مَا اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْہُ وَمَا نَھٰکُمْ عَنْہُ فَانْتَھُوْا

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الأجل والمحدث الأكمل محمد بن علي النيموي

رحمه الله رحمةً واسعةً، المتوفى ۱۳۲۲ھ

فهرسة الأبواب من آثار السنن

ضروری گزارش

بحمد اللہ ہم نے اپنی کتاب کی تصحیح کی حتی الوسع کوشش کی ہے۔اس کے باوجود بھی اگر کوئی کتابت کی غلطی نظر آجائے تو براہ کرم ادارہ کو مطلع فرمائیں۔شکریہ

طالب دعا:۔طارق مقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعل صدورنا مشكاة لمصابيح الأنوار ونور قلوبنا بنور معرفة معانى الاٰثار و نصلى ونسلم علىٰ حبيبك المجتبى المختار ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار وعلىٰ اٰله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذينا. اختاروا سنن الهدى واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد: فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى(١) إن هٰذه نبذة من الأحاديث والاٰثار و جملة من الروايات والأخبار انتخبتها من الصحاح و السنن و المعاجم و المسانيد وعزوتها(٢) إلى من أخرجها وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد وبينت أحوال الروايات التى ليست فى الصحيحين بالطريق الحسن و سميت هٰذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى باٰثار السنن أسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه فى جنات النعيم .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحمدالله وبه نستعين ونصلى ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى اٰله وأصحابه أجمعين۔أمابعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمدالمكنى بأبى الخيرالشهير بظهيرأحسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفرالله ذنوبهما بلطفه الخفى و فضله الجلى۔ إنى رأيت ذات ليلة فى المنام أنى أحمل فوق رأسى جنازة النبى عليه الصلوٰة والسلام فعبرت هذه الرؤيا الصالحة بأن أكون حاملا لعلمه إن شآء الله العلام۔ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتأليف "اٰثار السنن" وهو كتاب نادر غريب فى هذا الفن وعلقت عليه تعليقاًحسناًوسميتهٗ بالتعليق الحسن على"اٰثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة فى كل إياب وذهاب۔

---

(١) قوله النيموى، هو منسوب إلى نيمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

(٢) قوله عزوتهاالخ لكنى اقتصرت فى كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخارى ومسلم والثلاثة لأبى داؤد و النسائى والترمذى والأربعة للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للأربعة مع أحمد والستة للأربعة مع الشيخين و الجماعة لأصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لاأذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجى الحديث وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين واخرون فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سوآء كانوا من الجماعة أو من غيرهم كالإمام مالك والشافعى و الدارمى و ابن حبان والطحاوى والطبرانى والدار قطنى والحاكم والبيهقى وأمثالهم وإذاعزوت حديثاً إلى غيرواحد من أصحاب التخريج مصرحاً بأسمائهم أوألقابهم فاللفظ للأول وكذٰلك الحكم بالصحةباعتبارروايته من غيرنظر إلى الاٰخرين وإذا اكتفيت بالعلامة فإن قلت الجماعة أو الستة أو الشيخان فاللفظ لأحدهما وإن قلت غير ذٰلك من العلامات فاللفظ لأحدهم والحكم بالصحة باعتبار أسانيدجميعهم أوبعضهم وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم۔

كتاب الطهارة

باب المياه

(۱)عن أبى هريرة رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله ﷺ لايبولن أحدكم فى المآء الدآئم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه۔ رواه الجماعة.

(۲)وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال فى المآء الراكد۔رواه مسلم۔

(۳) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله (۳) سبعا۔ رواه الشيخان.

(۴) وعنه قال جآء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحرونحمل معنا القليل من المآء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من مآء البحر فقال رسول الله ﷺ هوالطهورمآءُ ہ والحل ميتتہٗ۔رواه مالك وأخرون وإسناده صحيح

(۵) وعن عبد الله بن عمر رضى الله‌عنه قال سئل النبى ﷺ عن المآء وماينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان المآء قلتين لم يحمل الخبث۔ رواه الخمسة و أخرون

---

(۳) قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ القلب لايغير الماء الذى فى الإناء غالبا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير انتهى كلامه مختصرا۔

---

(۱) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ۶۸ رقم ۲۳۹۔ ومسلم فى الطهارة باب ۲۸ رقم ۹۵، ۹۶ و الترمذى فى الطهارة باب ۵۱ رقم ۶۸ و ابن ماجه فى الطهارة باب ۲۵ رقم ۳۴۴ و ابوداؤد فى الطهارة باب ۳۶ رقم ۶۹، ۷۰ و ابن حنبل۔

(۲) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ۲۸ رقم ۹۴ والنسائى فى الطهارة باب ۳۱ رقم ۳۵ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۲۵ رقم ۳۴۳

(۳) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ۳۳ رقم ۱۷۲ و مسلم فى الطهارة باب ۲۷ رقم ۹۰ والترمذى فى الطهارة باب ۶۸ رقم ۹۱ والنسائى فى الطهارة باب ۵۱ رقم ۶۳ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۳۱ رقم ۳۶۴ وابوداؤد فى الطهارة باب ۳۷ رقم ۷۳

(۴) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۴۱ رقم ۸۳ والترمذى فى الطهارة رقم ۶۹ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۳۸ رقم ۳۸۶ والنسائى فى المياه باب ۴ رقم ۳۳۲

(۵) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ۵۰ رقم ۶۸ وابوداؤد فى الطهارة باب ۳۳ رقم ۶۳ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۷۵ رقم ۵۱۷ والنسائى فى الطهارة باب ۴۴ رقم ۵۲ و احمد بن حنبل فى مسنده و رواه الدارمى والدار قطنى من طريق عبيدالله و رواه البيهقى على الشك ايضاً من طريق حماد بن سلمة و رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و رواه الحاكم من طريق حماد

وهو(۴) حديث معلول۔

(۶) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال إذا بلغ المآء أربعين قلة لم ينجس۔ رواه الدار قطنى وإسناده صحيح (۵)

(۷) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن إمرأة من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبى ﷺ بفضلہٖ فذكرت ذالك له فقال إن المآء لاينجسه شئ۔ رواه أحمد (۶) وفى إسنادہٖ لين .

---

(۴) قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضى وأبى بكر بن العربى وابن عبدالبر وابن تيمية والمهدى وقد أطنب الدار قطنى ۱/۱۴ فى استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وحاصل ماأوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه أما الاضطراب من جهة السند فهو إن هذا الحديث له ثلث روايات إحداها رواية الوليد بن كثير و ثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن إسحاق و كل منها مختلف من جهة الإسناد۔اما الأولى فقد أخرجها الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم و أورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام بأن أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركہٗ بذٰلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبداللهبن عبدالله بن عمروجمع الدار قطنى بين الروايتين ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا ثم إنه اختلف فى شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر ولايحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال إن الوليد رواه بهٰذه الطرق كلها وإليه مال بعضهم وهذا لايخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقى غلط أبو أسامة فى عبدالله بن عبدالله وإنما هو عبيدالله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر فى التخليص (۱/۷) وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبى أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم فى بعض دون بعض تحكم فإن قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب إن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة قلت كيف ماكان فإنه مشعر بعدم ضبط الراوى وهو موجب للضعف كما فى الأصول وأما الثانية فسيجئ فى بحث الاضطراب اللفظى وأما الثالثة وهى رواية محمد بن إسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر فى اسم شيخه وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وهٰذه الروايات كلها عند الدار قطنى وأما الاضطراب من جهة المتن ففى بعضها قلتين وفى بعضها بإسناد صحيح قلتين أو ثلثا وفى رواية موقوفة صحيحة أربعين قلة وكذٰلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة لكنها لاتخلو من ضعف وقد أجيب بأن رواية أو ثلثا شاذة قال الحاكم فى مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقوله أو ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد ووكيع عند ابن ماجة وإبراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد وكامل بن

طلحة عند الدارقطنى ويزيد بن هارون فى رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة وقالوا أو ثلثا ومن العجائب ماقاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الإسنادفقيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيدالإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعنى يحيى فى قصة الماء لاينجسه شئ انتهى قلت كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا وفى رفعه نظر لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفهٗ حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفاً كما هو عندالدارقطنى وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعاً لكنهٗ مختلف فيه فقد رواه موقوفاً على ابن عمر عندالطحاوى فى رواية له وحديث الوليد سالم عن الاضطراب فى المتن وعن الاختلاف فى الرفع والوقف وأما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذٰلك ولم يثبت مقدارها قال الطحاوى إن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الأثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل وهى قامته فاريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولأنه يكون بذٰلك فى معنى الأنهار وقال ابن حزم لا حجة فى حديث القلتين لأنه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال ابن عبدالبر فى التمهيد ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولاإجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده لكن رواته ثقات وصححهٗ جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام أن القلة لم يتعين معناها وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا وأما مازعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع وقال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار متعقبا عليه و لايخفى مافى هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام إن الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذٰلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف ماقاله البيهقى فى المعرفة واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث اصلا بأنه لايعلم مقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه انتهى لم لايخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوى وقالوا إنه قال خبر القلتين صحيح و إسنادهٗ ثابت وإنى لم أجد هذا العبارة ولاتصحيحه فى كتابه معانى الأثار والله أعلم بالصواب۔

(٥) قوله وإسناده صحيح قلت واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام۔

(٦) قوله رواه أحمد قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمى لايعرف مجود إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد فى عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو فى غير عكرمة صالح وليس من المثبتين هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن انتهى۔

---

(٦) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

(٧) اخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٧١،٣٧٠

(٨) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بير بضاعة(٧) وهى(٨) بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال المآء طهور(٩) لا ينجسه شئ۔ رواه الثلاثة وآخرون وصححهٗ(١٠) أحمد وحسنه(١١) الترمذى وضعفه(١٢) ابن القطان.

---

(٧) قوله بضاعة هى بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهى بير مشهورة بالمدينة زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى وأسند عن الواقدى انه قال كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذٰلك وحكى البلازرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بير بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة فهى لاتنزح وأسند البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير ريحاولونا ولا طعما ولايظهر له فيها ريح وقال أبو داؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال أكثر مايكون الماء إلى العانة قلت فإذا نقصت قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أزرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناء ها قال لاورايت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة على أن الماء كان لايجرى منها وأن ماء ها كان مستقرافيها يتغير فى بعض الأوقات أما بطول المكث وأما بما يقع فيه قلت قد ثبت أن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتى سنة فكيف يظن أن تلك البئر كانت فى ذٰلك الزمان كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع أن آثار البناء تندرس فى أقل من هذهٖ المدة بل كونها سبعاً فى سبع فى وقت على ماحكاه البلاذرى عن الواقدى مع كثرة ماء ها وكونها ستة أذرع فى عهد أبى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذٰلك والواقدى وإن كان مجروحا عند المحدثين فى الحديث لكنه راس فى المغازى والسيروالأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من أهل المدينة ولاشك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره و أخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داؤد لأنهما رجلان مجهولان۔

(٨) قوله وهى بير يطرح فيها لحوم الكلاب الخ قلت قال بعض أهل العلم قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لايظن بذمى ولاوثنىٍ فضلا عن مسلم لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن بأهل ذٰلك الزمان والمآء ببلادهم أعز والحاجة إليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وإنما كان ذٰلك من أجل أن تلك البئر كانت بمنخفض من الأرض فيمطر السماء ويمرالماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لايتغير من ذٰلك قلت ومما يؤيد هذا القول إن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبدالرزاق فى مصنفهٖ (باب الماء لاينجسه شئ ص ٨٧ ج١ وكنز العمال ص ٥٧٩ ج٩ رقم حديث ٢٧٤٩١ وسنن البيهقى ص ٢٥٨ ج١)فيما حكاه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فى لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذٰلك فقال إن الماء لاينجسهٗ شئ۔

(٩) قوله الماء طهور لاينجسه شئ قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالكعلى أن الماء لاينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا إلا إذا تغيرأوصافه فظاهره يدل على أن الماء لايتنجس أبدا وهذا خلاف ماقام عليه الإجماع ومع

ذٰلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفى الحديث كلام كما سيجئ والصواب إن معناه أن الماء لايزول طبعهٗ من الطهارة ولاينجسه شئ بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد فى الحديث أن الارض لاتنجس فإنه ليس المراد منه أنهالاتنجس وإن خالطتهاالنجاسة بل المرادأنهالاتبقى نجسة بعدزوال النجاسة منهافكذٰلك ههناوالحاصل أن القوم حين سألواالنبىﷺعن بئربضاعة فكانماأجابهم بأن تلك البئروإن كانت كماقلتم لكن الأن ليست كذٰلك بل زالت النجاسة منهاوصارماء هاطاهراً قال الطحاوى فى معانى الأثار فكان معنى قوله إن الأرض لاتنجس أى إنها لاتبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لانه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذٰلك قوله فى بئر بضاعة إن الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال أبو نصر المعروف بالأقطع لايظن بالنبى عليه السلام أنه كان يتوضا من بئر هذهٖ صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل أن ذٰلك كان فى الجاهلية فشك المسلمون فى أمرها فبين أنه لاأثر لذٰلك مع كثرة النزح۔ (١٠) قوله وصححه أحمد قلت قال ابن تيمية فى المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذرى فى مختصرهٖ حكى عن الإمام أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح۔

(١١) قوله وحسنه الترمذى قلت قال فى جامعه (باب أن الماء لاينجسه شئ ص١٠ج١) هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مماروى أبو أسامةوقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد انتهى قلت فيه عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج وهو مستور كما فى التقريب وغيره۔

(١٢) قوله وضعفه ابن القطان قلت قال فى كتابه الوهم والايهام (كما فى نصب الراية ١١٣ج١) إن فى إسناده اختلافافقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع ومنهم من يقول عبيدالله بن عبدالرحمان بن رافع ومنهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الرحمٰن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ماكان فهو لايعرف له حال ولاعين انتهى وحاصله انه أعله بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فلاشك أن الحديث ضعيف فإن قلت رواه النسائى من طريق خالد بن أبى نوف عن سليط عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قلت هذا الإسناد ضعيف أيضاً خالد بن أبى نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن إسحاق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبدالرحمٰن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع كما هو عندالدارقطنى وقال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسه شئ انتهى قال الشوكانى فى النيل قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد عن أبى سعيد قال قاسم بن أصبغ هذا من أحسن شئ فى بئر بضاعة وقال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهورورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣/١) بأن ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهورقال ابن عبدالبر وغير واحد إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلامحمد بن وضاح انتهى قلت فثبت أن ماأخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضاً ولايثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صححاه نعم رجع كلاهما هذا الخبر على حديث أبى سعيد وهذا أمر اخر فما جزم الزيلعى فى نصب الرأية مقلدا لغيره ان أسناده صحيح فليس بصواب ۔

---

(٨) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٤٩ رقم ٦٦ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٤ رقم ٦٦۔ والنسائى فى المياه باب ٢ رقم ٣٢٦ والطحاوى باب الماء تقع فيه النجاسة بمعناه۔

(٩) وعن عطآء أنّ حبشياً وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير رضى الله عنه فنزح مآؤها فجعل المآء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم۔ رواه(١٣) الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

(١٠) وعن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فأمر به ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جآء تهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم۔(١٤) رواه الدار قطنى و إسناده صحيح .

(١١) وعن ميسرة أنّ عليّا رضى اللهعنه قال فى بئروقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها۔ رواه الطحاوى(١٥) وإسناده حسن قال النيموى وفى الباب آثارعن التابعين ۔

أبواب النجاسات

باب سور الهر (١٦)

(١٢) عن كبشة بنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة انّ أبا قتادة رضى الله عنه دخل عليها قالت فسكبت لهٗ وضوء قالت فجآء ت هرة تشرب فأصغىٰ لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أوالطوافات۔ رواه الخمسة وصححهٗ الترمذى.

---

(١٣) قوله رواه الطحاوى وابن أبى شيبة الخ قلت قال الطحاوى فى معانى الأثار حدثنا صالح بن عبدالرحمان قال حدثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا الخ وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلى اخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فإما هشيم فهو ابن بشير السلمى وهو إن كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث وأما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذٰلك الحافظ فى الدراية وأما عطاء فهوابن أبى رباح قال ابن الهمام فى فتح القدير وهو سند صحيح ۔

(١٤) قوله رواه الدار قطنى قلت ولفظه حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصورنا محمد بن عبدالله الأنصارى نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين إلاشيخ الدارقطنى وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والأنصار ى اسم جده المثنى قال البيهقى فى المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعى نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغهٗ انتهى وتبعه فى ذٰلك من تبعه وإنى لم أجد هذه الزيادة فى النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله أعلم وبالجملة

زعم البيهقى بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فى الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقى هو مرسل فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذٰلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه وقال بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وهذا الأثر لايصح من جهة السند ثم نقل ماقاله البيهقى قلت الأثر صحيح وإسناده متصل وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلاثين سنة أونحو ذٰلك فما المانع له من أن يسمع منه ومع ذٰلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمروطائفة انتهى قلت وهذا الأثر له طرق أخر منها مارواه البيهقى فى المعرفة أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج فسد عيونها فنزحت أعله بابن لهيعة وقال لايحتج به قلت القعنبى ، من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحدمن المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديماً جيد وإليه أشار الحافظ فى التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبى فى الميزان نقلا عن ابن حبان كان أصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن مسلمة القعنبى فسماعهم صحيح انتهى ومنها ماروواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زنجيا وقع فى زمزم فمات فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال انزحوا مافيها من ماء قال البيهقى فى المعرفة قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرسل قلت وهو كذٰلك ومنها مارواه الطحاوى والبيهقى عن أبى الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه جابر الجعفى و هو ضعيف فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما صحيحة لاشك فيها وأما ماقال البيهقى فى المعرفة ليس ذٰلك عند أهل مكة وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم ار أحدا صغيرا ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا إنه مات فى زمزم ماسمعت أحداً يقول نزح زمزم ثم أسند عن الشافعى أنه قال ماحاصله لا يثبت هٰذا عن ابن عباس رضى الله عنهما فذٰلك سخيف جدا لأن عدم علمهما لايصلح دليلاً وإنهما لم يدركا ذٰلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام إن واقعة الزنجى صحيحة وماقاله البيهقى فهو مبنى على تعصبه ومع ذٰلك لم يقدر على تضعيف ماروى عن عطاء عن ابن الزبير فى هذا الباب غير أنه قال وليس ذٰلك عند أهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً۔ (١٥) قوله رواه الطحاوى قلت ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطآء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات إلا عطآء وهو من رجال البخارى اختلط فى اخر عمره وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه۔ (١٦) قوله سور الهر۔ سورالهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لأن ماروواه الخمسة من طرق كبشة وأبوداؤد من حديث عائشة رضى الله عنها يدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذٰلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بهما وقال الإمام محمد فى كتاب الآثار قال أبو حنيفة غيره أحب إلى منه أن توضأ منه أجزاه وإن شربه فلابأس به انتهى ۔

---

(٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب الماء تقع فيه النجاسة و ابن ابى شيبة فى الطهارات باب فى الفارة والدجاجة و اشباهها تقع فى البئر۔

(١٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارت باب البئر اذا وقع فيها حيوان

(١١) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة

(١٢) اخرجه مالك فى الموطا فى كتاب الطهارة باب ٣ رقم ٤٤ والترمذى فى الطهارة باب ٦٩ رقم ٩٢ و صححه وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٨ رقم ٧٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٦٨ والنسائى فى المياه باب ٨ رقم ٣٤٠ والطحاوى فى الطهارة باب سورالهر۔

(١٣) وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضى اللهعنها فوجدتها تصلى فأشارت إلىٰ أن ضعيها فجاء ت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إنّ رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

(١٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيها الكلب سبع مرات أولٰهن أو أخرٰهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة۔ رواه الترمذى وصححهٗ۔

(١٥) وعنه عن النبى ﷺ قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرأن يغسل مرة أو مرتين۔ رواه الطحاوى وأخرون وقال الدار قطنى (١٧) هذا صحيح۔

(١٦) وعنه قال إذا ولغ الهر فى الإناء فأهرقه وأغسله مرة۔ رواه الدار قطنى و إسناده صحيح قال النيموى والموقوف أصح فى الباب .

باب سور الكلب

(١٧) عن أبى هريرةرضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلهٗ سبع مرات أولٰهن بالتراب رواه مسلم.

(١٨) وعن عبداللهبن مغفل رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال

---

(١٧) قوله وقال الدارقطنى اى فى باب ولوغ الكلب ورواه فى باب سور الهرة وقال قال أبو بكر هٰكذا رواه أبو عاصم مرفوعاً رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً۔

---

(١٣) اخرجه ابو داؤد فى كتاب الطهارة باب ٣٨ رقم ٧٦

(١٤) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٦٨ رقم ٩١ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبىﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة و اخرجه البخارى عن عبدالله بن مغفل بمعناه فى الطهارة رقم ١٧٢

(١٥) اخرجه الطحاوى فى باب سور الهر ۔

(١٦) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٢٠٦

(١٧) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٧ رقم ٩١ والنسائى فى المياه باب ٧ رقم ٣٣٩ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧١ بتغيير يسير والترمذى بمعناه

مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب۔ رواه مسلم۔

(١٩) وعن عطآء عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات۔ رواه الدارقطنى وأخرون وإسناده صحيح ۔(١٨)

(٢٠) وعنه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات۔ رواه الدار قطنى(١٩) والطحاوى وإسناده صحيح۔(٢٠)

---

(١٨) قوله وإسناده صحيح قلت قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام بعد ماذكره وهذا سند صحيح۔

(١٩) قوله رواه الدار قطنى والطحاوى قلت قال الطحاوى فى معانى الأثار بعد مااخرجه فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا ثبت بذٰلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلانتوهم عليه أنه يترك ماسمعه من النبى ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته ۔

(٢٠) قوله وإسناده صحيح قلت وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب وقال هو ضعيف ورد بأنه هو من رجال الصحيحين بل أخرج له الجماعة ووثقه غيرواحدوقدتابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عندالدارقطنى وأعله البيهقى بعبد الملك بن أبى سليمان وقال فى المعرفة لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبى هريرة رضی الله عنه دون قوله ثم قال عبد الملك تفردبه من بين أصحاب عطآء ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة رضى اللهعنه وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول أبى هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصاً قلت عبدالملك بن أبى سليمان هومن رجال مسلم وثقه غيرواحد وقال الترمذى هو ثقة مامون وقال الذهبى فى ميزانه أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال أحمد حديثه فى الشفعة منكروهوثقةانتهى وأماالاختلاف فى قول ابى هريرة وفعله فليس بشئ عندأهل العلم لإمكان الجمع بينهما وأما ما ادعاه أن عبدالملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطآء فيجاب بأن أحداً من أصحابه لم يروخلافه ولم يقدرالبيهقى أن يسوق حديثاًمن طريق عطاء عن أبى هريرة فى الباب خلاف مارواه عبد الملك نعم قال الدار قطنى بعد ماأخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذاغيرعبد الملك عن عطاء والله أعلم انتهى كلامه قلت وهذالايقدح الحديث ولايضعفه وغايته أنه لم يتابع عليه وليس كل مالم يتابع عليه بضعيف وكذٰلك تفرد عطاء من بين أصحاب ابى هريرة رضی الله عنه لايضر الحديث الموقوف لأنه لم يرو أحد من أصحابه أثرا من قوله أو فعله خلاف مارواه منه عطاء إلاابن سيرين فى روايته عند البيهقى قال فى المعرفة ورويناعن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال أفتى أبو هريرة رضی الله عنه مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل أن هٰذاالأثر صحيح و يؤيده مارواه عبدالرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

---

(١٨) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٧ رقم ٩٣ والنسائى فى المياه باب ٧ رقم ٣٣٨ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧٣ بتغير يسير و ابن ماجه باب ٣١ رقم ٣٦٥ بمعناه والطحاوى بمعناه

(١٩) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٢٠٣ و الطحاوى فى باب سور الكلب

(٢٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة و الطحاوى فى كتاب الطهارة

(٢١) وعن ابن جريج قال قلت لعطآء كم يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه قال كل ذالك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات۔ رواه عبدالرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح۔

باب نجاسة المنى(٢١)

(٢٢) عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلٰوة وأثر الغسل فى ثوبه بقع المآء۔ رواه الشيخان .

(٢٣) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب(٢٢) بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأوضوئه للصلٰوة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذٰلك فغسل رجليه. اخرجه الشيخان۔

(٢٤) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه قال ذكر عمربن الخطاب رضى اللهعنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك ثم نم۔ رواه الشيخان۔

---

(٢١) قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى إلى طهارته وأبوحنيفة ومالك إلى نجاسته قال مالك لايطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابساً وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك إذا كان يابساً وهو رواية من أحمد وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك والا زالة بالاذخر أوالخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار قالواالأصل الطهارة فلاينتقل عنها إلابدليل واجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أومسحاً أوفركاً أوحتاً أو سلتاً أوحكا ثابت ولامعنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مامور بإزالته بما أحال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى كلامه۔

(٢٢) قوله ثم ضرب بشماله الأرض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ماغسله من الفرج لايدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف۔

---

(٢١) اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه باب الكلب يلغ فى الاناء رقم ٣٣٣۔

(٢٢) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٤ رقم ٢٣٠ و مسلم فى الطهارة باب ٣٢ رقم ١٠٧ و ابوداؤد باب ١٣٤ رقم ٣٧٤ بمعناه والنسائى فى الطهارة باب ١٨٧ رقم ٢٩٥

(٢٣) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ١٠ رقم ٢٦٥ و مسلم فى الحيض باب ٩ رقم ٣٧ وابوداؤد فى الطهارة باب ٩٧ رقم ٢٤٥ بمعناه والترمذى باب ٧٦ رقم ١٠٣ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٩٤ رقم ٥٧٣ مثله۔

(٢٤) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ٢٧ رقم ٢٩٠ ومسلم فى الحيض باب ٦ رقم ٣٠٦ وابوداؤد فى الطهارة باب ٨٦ رقم ٢٢١۔

(٢٥) وعن أبى السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايغتسل أحدكم فى المآء الدائم وهوجنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا۔ رواه مسلم۔

(٢٦) وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم يرفيه أذى۔ رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده صحيح۔

(٢٧) وعن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله عنهما وإن عمربن الخطاب رضى الله عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر رضی اللہ عنہ وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب مآء فركب حتى إذا جآء المآء فجعل يغسل مارأى من ذالك الإحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص رضى الله عنهما أصبحت و معنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وا عجبًا لك يا عمرو ا بن العاص لإن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر۔ رواه مالك وإسناده صحيح۔

(٢٨) وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح۔

(٢٩) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله۔ رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح۔

(٣٠) وعن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رضى الله عنه وأنا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لايزيده إلا شرًا۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن۔

---

(٢٥) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٩ رقم ٢٨٣۔ (٢٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ١٣٣ رقم ٣٦٦ والنسائى فى الطهارة باب ١٨٦ رقم ٢٩٤۔ (٢٧) اخرجه مالك فى كتاب الطهارة باب ٢٠ رقم ١١٦۔

(٢٨) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس ۔ (٢٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس۔

(٣٠) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة، وقد تقدم تخريجه فى الحديث السابق

(٣١) وعن عبد الكريم بن رشد قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لايدرى أين موضعها قال اغسلها۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح۔

باب مايعارضه

(٣٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف(٢٣) ورفعه (٢٤) وهم .

(٣٣) وعن محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنهما أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة۔ رواه البيهقى(٢٥) وابن خزيمة وإسناده منقطع .

(٣٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك

---

(٢٣) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضى عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى وكلاهما ليس بالقوى أما شريك فقد قال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضآء بالكوفة وأما ابن أبى ليلى فقد قال الدارقطنى بعد ما أخرج هذا الحديث ثقة سئ الحفظ وقال الحافظ فى التقريب صدوق سئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وأما رواياتهما فقد ضعفوهافى موضع وحسنوها فى اخر وأياما كان فاجتماعهما فى سند واحد يقوى الوهن وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف۔

(٢٤) قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه لم يرفعه غيرإسحٰق الأزرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية فى منتقى الأخبارو هذا لايضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزى فى كتابه التحقيق فيما حكاه عن الزيلعى فى نصب الراية (٢١٠/١) قلت وفى هذا الكلام نظرلأنه تفرد بذٰلك شريك القاضى وعنه إسحاق الأزرق وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبى ليلى وعطاء وابن عباس رضى الله عنهما فى رفعه فقد رواه وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالدار قطنى وعمرو بن دينارعن عطآء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالطحاوى وابن جريج مقرونًابعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالبيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عدن الطحاوى كلهم موقوفًاو لم يرفعه أحد غيرشريك وهولين الحديث فزيادته لاتقبل وقد أنكرالبيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجئ مع أن هذا الأثر يوافق مذهبهٗ۔

(٢٥) قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا محمدبن صالح بن هانئ قال حدثنا حامد بن موسى الايزارى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد أقر البيهقى بعد ماأخرجهٗ بإرساله۔

---

(٣١) تقدم تخريجه فى الحديث السابق۔

(٣٢) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة باب ماورد فى طهارة المنى وذكره الترمذى تعليقاً فى باب ١٦

(٣٣) اخرجه ابن خزيمة فى كتاب الطهارة رقم ٢٩٠ والبيهقى

بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق۔ رواه البيهقى(٢٦) فى المعرفة و صححه قال النيموى هذا أقوى الأثار لمن ذهب إلى الطهارة المنى ولكنه لايساوى الأخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذالك يحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة.

باب فى فرك المنى

(٣٥) عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه۔ رواه مسلم وفى رواية له لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى۔

(٣٦) وعنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا و أغسله إذا كان رطبا۔رواه الدار قطنى والطحاوى وأبو عوانة فى صحيحه وإسناده صحيح (٢٧)۔

(٣٧) وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ماأصابه فقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته۔ رواه ابن الجارود فى المنتقى وإسناده صحيح (٢٨).

---

(٢٦) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال أخبرنا أبو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمروبن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ولانحسب رفعه۔ (٢٧) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه البزار وقال لانعلم أحدا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبدالله بن الزبير الحميدى ثقة حافظ إمام وهو أحد شيوخ البخارى فزيادته هذه تقبل جدا لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه۔ (٢٨) قوله وإسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣٣/١) حيث قال وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة الخ۔

---

(٣٤) اخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة رقم ٤٥٨ وايضاً ٤٣٤٥ فى كتاب الصلٰوة۔ (٣٥) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب رقم ٣٢ حديث رقم ١٠٥۔ (٣٦) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٤٥٩ والطحاوى فى الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس و ابو عوانة۔ (٣٧) اخرجه ابن جارود فى المنتقى باب التنزه فى الابدان والثياب ١٣٥

باب ما جآء فى المذى

(٣٨) عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيى أن أسئل النبى ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ۔ رواه الشيخان.

(٣٩) وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال كنت ألقى من المذى شدة و كنت أكثر منه الإغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذٰلك فقال إنما يجزيك من ذٰلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من مآء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه رواه الأربعة إلا النسائى و إسناده حسن.

(٤٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو المنى والمذى والودى فأما المذى و الودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المنى ففيه الغسل۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن.

باب ماجآء فى البول

(٤١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان(٢٩) لايستتر من البول وأما الأخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا۔ رواه الشيخان.

---

(٢٩) قوله فكان لايستتر قلت هكذا فى أكثر الروايات بمثناتين وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ ولمسلم لايستنزه بالنون ولأبى نعيم فى المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستتار أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة أى لايتحفظ منه وأجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لايستتر عورته۔

---

(٣٨) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ١٣ رقم ٢٦٩ و مسلم فى الحيض باب ٤ رقم ٣٠٣

(٣٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٨٣ رقم ٢١٠ والترمذى فى الطهارة باب ٨٣ رقم ١١٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٧٠ رقم ٥٠٦

(٤٠) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب الرجل يخرج من ذكره المنى ٢٥٠

(٤١) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب رقم ٢١٨ و مسلم فى الطهارة باب ٣٤ رقم ٢٩٢ والنسائى فى الطهارة باب ٢٧ رقم ٣١ والترمذى فى الطهارة باب ٥٣ رقم ٧٠ وروى هذا الحديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح

(۴۲) وعن أبی صالح عن أبی هریرة رضی اللّٰہ عنہ قال: قال رسول اللّٰہ ﷺ أكثر عذاب القبرمن البول۔ رواہ ابن ماجة وأخرون وصححه (۳۰) الدارقطنی والحاكم ۔

(۴۳) وعن عبادة بن صامت رضی اللّٰہ عنہ قال سألنا رسول اللّٰہ ﷺ عن البول فقال إذا مسكم شئ فاغسلوہ فإنی أظن أن منه عذاب القبر۔ رواہ البزار وقال فی التلخیص (۱/۱۰۶) إسنادہ حسن .

باب ماجآء فی بول الصبی

(۴۴) عن أم قیس بنت محصن رضی اللّٰہ عنہا أنہا أتت بابن لہا صغیر لم یأكل الطعام إلٰی رسول اللّٰہ ﷺ فأجلسه رسول اللّٰہ ﷺ فی حجرہ فبال علٰی ثوبه فدعا بمآء فنضحه ولم یغسله۔ رواہ الجماعة .

(۴۵) وعن عائشة أم المؤمنین رضی اللّٰہ عنہا أنہا قالت أتی رسول اللّٰہ ﷺ بصبی فبال علی ثوبه فدعا بمآء فأتبعه إیاہ۔ رواہ البخاری.

(۴۶) وعنہا قالت كان رسول اللّٰہ ﷺ یؤتی بالصبیان فیدعو لہم فأتی بصبی مرة فبال علیه فقال صبوا علیه المآء صبًّا۔ رواہ الطحاوی وإسنادہ صحیح .

(۴۷) وعن علی رضی اللّٰہعنہ قال: قال رسول اللّٰہ ﷺ بول الغلام ینضح علیه و بول

(۳۰) قوله صححه الدار قطنی والحاكم قلت قال الدار قطنی بعد ما أخرجه صحیح وقال الحاكم حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولاأعرف له علة ولم یخرجاہ انتہی وقال الحافظ فی بلوغ المرام ہو صحیح الإسناد وقال فی التلخیص (۱۰۶/۱) وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل انتہی قلت فی تعلیله نظر لأن زیادة الثقة مقبولة۔

(۴۲) اخرجه ابن ماجه فی كتاب الطہارة و سننہا باب ۲۶ رقم ۳۴۸ قال البوصیری ہذا اسناد صحیح رجاله عن آخرہم محتج بہم فی الصحیحین ورواہ الدار قطنی فی سننه عن ابی علی الصفار عن محمد بن علی الوراق عن عفان به۔ ورواہ الحاكم فی المستدرك عن محمد بن یعقوب الاصم عن محمد بن علی الوراق ولقبه حمدان عن عفان فذكرہ ۔ (۴۳) اخرجه البزار ۲۶۸۷ وہو فی تلخیص الحبیر باب الاستنجاء ۱۳۶۔ (۴۴) اخرجه البخاری فی كتاب الوضوء باب ۵۹ رقم ۲۲۳ و مسلم فی الطہارة باب ۳۱ رقم ۲۸۷ و ابوداؤد فی الطہارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۴ والترمذی فی الطہارة باب ۵۴ رقم ۷۱ والنسائی فی الطہارة باب ۱۸۹ رقم ۳۰۲ وابن ماجه فی الطہارة و سننہا باب ۷۷ رقم ۵۲۴ والامام احمد فی المسند رقم ۲۷۰۶۴۔

(۴۵) اخرجه مالك بن انس فی كتاب الطہارة باب ۳۰ رقم ۱۴۲ والبخاری فی الوضوء باب ۵۹ رقم ۲۲۲ ومسلم فی الطہارة رقم ۲۸۶ والنسائی فی الطہارة رقم ۳۰۲ وابن ماجه فی الطہارة و سننہا رقم ۵۲۳ و رواہ احمد فی المسند رقم ۲۴۳۱۰۔

(۴۶) اخرجه الامام احمد فی مسندہ فی مسانید عائشه رضی الله عنہا ۲۴۹۴۴ والطحاوی فی كتاب الطہارة باب حكم بول الغلام۔

الجاریة یغسل قال قتادة ہذا مالم یطعما فإذا طعما غسل بولہما۔ رواہ أحمد وأبوداؤد واخرون وإسنادہ صحیح (۳۱).

(۴۸) وعن أبی السمح رضی اللّٰہ عنہ قال كنت خادم النبی ﷺ فجیء بالحسن أو الحسین رضی اللّٰہعنہما فبال علی صدرہ فأرادوا أن یغسلوہ فقال رسول اللّٰہ ﷺ رشه فإنه یغسل بول الجاریة ویرش من بول الغلام۔ رواہ ابن ماجة وأبوداؤد والنسائی واخرون وصححه ابن خزیمة والحاكم وحسنه البخاری.

(۴۹) وعن عبد الرحمٰن بن أبی لیلی عن أبیه رضی اللّٰہ عنہ قال كنت جالسًا عند رسول اللّٰہ ﷺ وعلیٰ بطنه أوعلی صدرہٖ حسن رضی اللّٰہ عنہ أو حسین رضی اللّٰہ عنہ فبال علیه حتی رأیت بوله أساریع(۳۲) فقمنا إلیه فقال دعوہ فدعا بمآء فصبه علیه رواہ الطحاوی وإسنادہ صحیح .

(۵۰) وعن أم الفضل رضی اللّٰہ عنہا قالت لما ولد الحسین رضی اللّٰہ عنہ قلت یا رسول اللّٰہ اعطنیه أوادفعه إلی فلأكفله أوأرضعه بلبنی ففعل فأتیته به فوضعه علی صدرہ فبال علیه فأصاب إزارہ فقلت له یارسول اللّٰہ أعطنی إزارك أغسله قال إنما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریة۔ رواہ الطحاوی وإسنادہ حسن.

(۵۱) وعن الحسن عن أمه أنہا أبصرت أم سلمة رضی اللّٰہ عنہا تصب المآء علی بول الغلام مالم یطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجاریة رواہ أبوداؤد و إسنادہ صحیح (۳۳) قال النیموی لأجل أمثال ہذہ الروایات ذہب الطحاوی إلی أن المراد بالنضح فی بول

(۳۱) قوله وإسنادہ صحیح قال الحاكم علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وقال الترمذی حسن رفعه ہشام ووقفه سعید وقال الحافظ فی التلخیص (۳۸/۱)﴿إسنادہ صحیح إلا أنه اختلف فی رفعه ووقفه وفی وصله وإرساله وقد رجح البخاری صحته وكذا الدار قطنی وقال فی الفتح (۲۸۰/۱)﴾ إسنادہ صحیح ورواہ سعید عن قتادة فوقفه ولیس ذٰلك بعلة قادحة۔

(۳۲) أی خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما فی القاموس۔

(۳۳) قوله وإسنادہ صحیح قلت وقد أقربذٰلك الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر (۳۸/۱)۔

(۴۷) اخرجه ابوداؤد فی كتاب الطہارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۷ وابن ماجه فی الطہارة و سننہا باب ۷۷ رقم ۵۲۵۔ (۴۸) اخرجه ابن ماجه فی الطہارة وسننہا باب ۷۷ رقم ۵۲۶ والنسائی فی الطہارة باب ۱۹۰ رقم ۳۰۴ وابوداؤد فی الطہارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۶۔

(۴۹) اخرجه الطحاوی فی كتاب الطہارة باب حكم بول الغلام۔ (۵۰) تقدم تخریجه فی الحدیث السابق ۔

الغلام صب المآء عليه توفيقا بين الأخبار.

باب فى بول مايؤ كل لحمه

(۵۲) عن البرآء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لابأس (۳۴) ببول ما أكل لحمه۔ رواه الدار قطنى (۳۵) وضعفه وفى الباب عن جابر وإسناده (۳۶) واه جدًا.

باب فى نجاسة الروث

(۵۳) وعن عبد الله رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن اٰتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس۔ رواه البخارى.

باب فى أن ما لانفس له سائلة لاينجس بالموت

(۵۴) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب فى شراب

(۳۴) قوله لاباس ببول مااكل لحمه قلت ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول مايؤكل لحمه ومنهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وقال فى كتاب الآثار (باب أبو ال البهائم ص۱۴) لا أرى باساً لايفسد مآء ولاوضوء ولا ثوبا واستدلوا بأحاديث منها هذه الرواية وسيجئ أنه خبر باطل ومنها حديث الإذن بالصلوٰة فى مرابض الغنم وأجيب عنه بانه لادلالة فيه على جواز المباشرة ومنهاحديث العرنيين وأجاب عنه البيهقى فى المعرفة بأن هذا الذى روى فى قصة العرنيين من الإذن فى شرب ألبانها وأبوالها فذٰلك للتداوى بها عند الضرورة انتهى وقد أطال الكلام فيه الطحاوى وقال فى أخره فثبت بما ذكرنا أن أبو ال الإبل نجسة فهذا هو النظر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ۔

(۳۵) قوله رواه الدار قطنى الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبى فى الميزان (ص ۲۴۶ ج۲) فى ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيئ إلينا ليس بشئ وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى وغيره متروك وقال أبو داؤد ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم إنه خبر باطل موضوع لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ۔ (۳۶) قوله وإسناده واه جداً قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطنى متروك كذا فى الميزان(ص۲۵۲ ج۳) وأما يحيى ابن العلاء فقال فى الميزان (ص۳۹۷ ج۴) قال أبو حاتم ليس بالقوى وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدار قطنى متروك وقال أحمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى۔

(۵۱) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۹۔ (۵۲) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ۴۷۰ وفى سنده سوار وهو ضعيف و اخرجه البيهقى فى كتاب الصلوة حديث رقم ۴۳۱۷ وضعفه ايضاً۔ (۵۳) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ۲۱ رقم ۱۵۶ والترمذى فى الطهارة باب ۱۳ رقم ۱۷

أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحدجناحيه داء وفى الأخر شفاء۔ رواه البخارى .

باب نجاسة دم الحيض

(۵۵) عن أسماء رضى الله عنها قالت جاء ت (۳۷) إمرأة إلى النبى ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالمآء ثم تنضحه ثم تصلى فيه۔ رواه الشيخان.

(۵۶) وعن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بمآء وسدر۔ رواه أبوداؤد و النسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وإسناده صحيح (۳۸).

(۳۷) قوله جاء ت إمرأة يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء وأخرجه الشافعى فى الأم و قال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (۳۵/۱) زعم النووى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده فى غاية الصحة وكان النووى قلد فى ذٰلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط فى قوله إن أسماء هى السائلة وهم الغالطون انتهى وقال فى الفتح وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث إن أسماء هى السائلة وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلادليل وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ولابعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لاتخلو عن علة لأنها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاء ت إمرأة كما هو عند ا لشيخين و أصحاب السنن و المسانيد و أما كون أسماء فى السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة وأما ماأوله الحافظ بأن أسمآء أبهمت اسمها فمع كونه مخالفاً لظاهره ليردبما رواه أبو داؤد من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت سمعت إمرأة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانابثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير اسماء وقد أقر البيهقى خطأ تلك الرواية بعد ماأخرجه فى المعرفة من طريق الشافعى فقال هٰكذا فى رواية الربيع والصواب سألت إمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت أن الصواب خلاف مازعمه الحافظ والله أعلم بالصواب ۔ (۳۸) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ فى تلخيص الحبير (۳۵/۱) قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة انتهى۔

(۵۴) اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ۱۷ رقم ۳۳۲۰ وابن ماجه فى الطب باب ۳۱ رقم ۳۵۰۵ والنسائى عن ابى سعيد الخدرى بمعناه فى كتاب الفرع والعتيرة باب ۱۱ رقم ۴۲۶۲ وابوداؤد عن سعيد المقبرى بمعناه فى الاطعمة باب ۴۸ رقم ۳۸۴۴۔

(۵۵) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ۶۳ رقم ۲۲۷ ومسلم فى الطهارة باب ۳۳ رقم ۲۹۱ وابن ماجه فى الطهارة باب ۱۱۸ رقم ۶۲۹ والترمذى فى الطهارة باب ۱۰۴ رقم ۱۳۸۔

(۵۶) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۱۳۰ رقم ۳۶۳ والنسائى فى الطهارة وسننها باب ۱۱۸ رقم ۶۲۸ والنسائى فى الحيض باب ۲۶ رقم ۳۹۵ وابن خزيمة فى صحيحه رقم ۲۷۷

باب الأذى يصيب النعل

(۵۷) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب۔ رواه أبوداؤد وإسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها.

باب ماجآء فى فضل طهور المرأة

(۵۸) عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة۔ رواه الخمسة وأخرون وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

(۵۹) وعن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا۔ رواه أبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح (۳۹).

(۶۰) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها ۔ رواه مسلم (۴۰)

(۶۱) وعنه قال اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجآء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول الله إنى كنت جنبا فقال رسول الله ﷺ إن المآء لايجنب۔ رواه أبوداؤد وأخرون وصححه (۴۱) الترمذى وابن خزيمة قال النيموى اختلفوا فى التوفيق بين

---

(۳۹) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقال فى الفتح (ص۳۹۷ج۱) رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبدالرحمٰن هو ابن يزيد الاودىٰ وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبدالله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره۔ (۴۰) قوله رواه مسلم قلت وقد أخرجه الدار قطنى (ص۵۳ج۱) وقال إسناده صحيح انتهى وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لأن هذه العلة لاتقدح فى صحة الحديث۔(۴۱) قوله صححهٗ الترمذى وابن خزيمة قلت عندى فى صحة الحديث نظر لأنه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقدتغير بأٰخره فكان ربما يلقن

---

(۵۷) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۳۷ رقم۳۸۶۔

(۵۸) اخرجه ابوداؤد ۸۲ والترمذى باب ۴۷ رقم ۶۴ والنسائى فى المياه باب ۱۱ رقم ۳۴۳ وابن ماجه باب ۳۴ رقم ۳۷۳ وابن حبان فى صحيحه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

(۵۹) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۴۰ رقم ۸۱ والنسائى فى الطهارة باب ۱۴۸ رقم ۲۳۸

(۶۰) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ۱۰ رقم ۳۲۳

الأحاديث فجمع بعضهم بحمل النهى على التنزيه وبعضهم بحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضآء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقى من المآء وبذٰلك جمع الخطابى.

باب ماجآء فى تطهير الدباغ

(۶۲) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة رضى الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه مسلم(۴۲).

(۶۳) وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر۔ رواه مسلم.

(۶۴) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها المآء والقرظ۔ رواه أبوداؤد و النسائى وأخرون و صححه ابن السكن والحاكم.

(۶۵) وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا بمآء من قربة عند امرأة فقالت إنها ميتة فقال أ ليس قد دبغتها قالت بلىٰ قال دباغها ذكاتها۔ رواه أحمد وأخرون و إسناده صحيح.

---

(۴۲) قوله رواه مسلم قلت وأخرجه البخارى لكنه لم يقل فى شئ من طرقه فدبغتموه ولذٰلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفى إنكاره نظر هذا خلاصة مافى تلخيص الحبير (۴۶۱)۔

---

(۶۱) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۳۵ رقم ۶۸ والترمذى فى الطهارة باب ۴۸ رقم ۶۵ وصححه وابن خزيمة فى صحيحه رقم ۱۰۹۔ (۶۲) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ۸۳۲ والدارقطنى فى كتاب الطهارة رقم ۱۰۳ بمعناه والحميدى فى مسنده فى مسانيد ابن عباس رقم ۵۱۹ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۵۵ بمعناه۔

(۶۳) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ۸۳۸ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۵ والترمذى فى اللباس ۱۸۳۲ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۵۸ وابن ماجه فى اللباس رقم ۳۷۴۰ ومالك فى الصيد رقم ۱۰۶۸ و الامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله بن عباس رقم ۱۹۲۳ والدارمى فى كتاب الأضاحى رقم ۲۰۳۷۔

(۶۴) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۸ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۶۵ والامام احمد فى مسنده فى حديث ميمونة ام المؤمنين رقم ۲۷۵۹۰ والبيهقى فى كتاب الطهارة رقم ۶۱۔

(۶۵) اخرجه الامام احمد فى مسنده فى مسانيد سلمة بن المحبق رقم ۲۰۶۰۴ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۷ بمعناه و النسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۶۰ والدارقطنى فى الطهارة رقم ۱۱۲ والبيهقى فى الطهارة رقم ۶۸ بمعناه۔

(٦٦) وعن عبد الله بن عكيم رضى الله عنه قال كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته (٤٣) بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب۔ رواه الخمسة وهو(٤٤) معلول بالانقطاع والإضطراب.

باب آنية الكفار

(٦٧) عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدواغيرها فاغسلوهاو كلوافيها۔رواه الشيخان.

---

(٤٣) قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمة فى المنتقى لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داؤد۔

(٤٤) قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت أما الانقطاع فلأن البخارى ذكره فى تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب إليهم أن لاتنتفعوا من الميتة بشئ انتهى فهذا يدل على أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبى ﷺ ولم يقرأكتابه وبينه وبين النبى ﷺ مشيخة جهينة ورواه ابن عدى و الطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم ولفظه جآء نا كتاب رسول ﷺ ونحن بأرض جهينة إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولاعصب قال الحافظ فى التلخيص (ص٤٧ج١)إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عن الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمٰن انه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبدالرحمٰن لم يسمعه من عبدالله بن عكيم وقال البيهقى فى المعرفة وأما حديث عبدالله بن عكيم أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب فقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذآء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم وهو فيما أخبرنا أبو على الروذبارى قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داؤد قال حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم أخبرهم بذٰلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم دون التاريخ وفى الحديث إرسال انتهى وأما الاضطراب فى سنده فقال عبدالله بن عكيم تارة عن كتاب النبى ﷺ و تارة عن مشيخة من جهينة و تارة عن من قرأ الكتاب و أما الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقيد مدة و منهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو اربعين يوماً أو ثلاثة ايام قال الحافظ فى التلخيص (١٧٤)والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح قال الترمذى سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة رضى الله عنها فى الصحة۔

---

(٦٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٣٠ والترمذى فى اللباس رقم ١٨٣٣ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٤٦ وابن ماجه فى اللباس رقم ٢٧٤٤ والامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله ابن عكيم والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣

(٦٧) اخرجه البخارى فى كتاب الذبائح رقم ٥٤٧٨ ومسلم فى كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة والترمذى فى كتاب السير رقم ١٢٥١ وابن ماجه فى كتاب الصيد رقم ٣٢٢٨

باب آداب الخلاء

(٦٨) عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا۔ رواه الجماعة۔

(٦٩) وعن سلمان رضى الله عنه قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أوأن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أوأننستنجى برجيع أو بعظم۔ رواه مسلم .

(٧٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها۔ رواه مسلم .

(٧١) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت أختى حفصة رضى الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة۔ رواه الجماعة .

(٧٢) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها۔ رواه الخمسة إلا النسائى وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه قال النيموى النهى للتنزيه وفعله ﷺ كان للإباحة أو مخصوصًا به جمعاً بين الأحاديث .

(٧٣) وعن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبدالرحمٰن أليس قد نهى عن ذٰلك قال بلى إنما نهى عن ذٰلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلابأس۔ رواه أبو داؤد

---

(٦٨) اخرجه البخارى فى كتاب الصلوٰة رقم الحديث ٣٩٤ ومسلم فى كتاب الطهارة رقم الحديث ٦٣٢ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٩ والترمذى فى الطهارة رقم ٨ والنسائى فى الطهارة رقم ٢١ والامام احمد فى مسنده حديث أبى ايوب الأنصارى رقم ٢٣٢٩٦ والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣٧

(٦٩) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة رقم ٦٢٩ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٧ والترمذى فى الطهارة رقم ١٦ والامام احمد فى مسنده فى حديث سلمان الفارسى رقم ٢٣٣٢٤۔ (٧٠) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة

(٧١) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة رقم ١١ والامام احمد فى مسنده فى حديث عبدالله بن عمر رقم ٤٧٠٤

(٧٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ١٣ والترمذى فى ابواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة فى ذلك ٩– و ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ٣٢٥

وآخرون وإسناده حسن. قال النيموى هٰذا اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنهما ولم يرو فى الباب عن النبى ﷺ شئ.

(۷۴) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال أللهم إنى أعوذبک من الخبث والخبائث. رواه الجماعة.

(۷۵) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانک. رواه الخمسة إلاالنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو حاتم.

(۷۶) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولايتنفس فى الإناء رواه الشيخان.

(۷۷)وعن أبى هريرة رضى اللهعنه أن رسول الله ﷺ قال إتقوااللعانين قالواوما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم.

(۷۸) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام أداوة من مآء وعنزة يستنجى بالمآء. رواه الشيخان.

باب ماجآء فى البول قائما

(۷۹) عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبو داؤد وإسناده حسن.

---

(۷۳) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ۱۱ والدارقطنى فى الطهارة رقم ۱۲۶ والبيهقى فى الطهارة رقم ۴۴۷.

(۷۴) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء رقم ۱۴۲ و مسلم فى الحيض رقم ۸۵۷ وابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ۴ والترمذى فى كتاب الطهارة رقم ۵ والنسائى فى كتاب الطهارة رقم ۱۹ وابن ماجه فى الطهارة و سننها رقم ۳۱۵ والامام احمد فى مسند انس بن مالک رقم ۱۲۳۰۹. (۷۵) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۳۰ والترمذى فى ابواب الطهارات باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۷ وابن ماجه فى ابواب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۳۰۰ وابن حبان فى كتاب الطهارة ۱۴۴۱ – و ابن خزيمه ۹۰. (۷۶) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لايمسک ذكر بيمينه اذا بال ۱۵۲ و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابه ۶۳۶. (۷۷) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ۶۴۱.

(۷۸) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب حمل العنزة ۱۵۱ – و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ۶۴۳.

(۷۹) اخرجه الترمذى فى ابواب الطهاراة باب النهى عن اليول قائما ۱۲. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى البيت جالسا ۲۵. و احمد ۱۷۷۳۶.

(۸۰) وعن حذيفة رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بمآء فجئته بمآء فتوضأ. رواه الجماعة.

(۸۱) وعن عمر رضى الله عنه قال مابلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب ماجآء فى البول المنتقع

(۸۲) عن بكر بن ماعز قال سمعت عبدالله بن يزيد رضى الله عنه يحدث عن النبى ﷺ قال لاينقع بول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلک. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

(۸۳) وعن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل. رواه أبوداؤد والنسائى وابن حبان والحاكم وإسناده ليس بالقوى.

باب موجبات الغسل

(۸۴) عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فسألت النبى ﷺ فقال فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

(۸۵) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إنما المآء من المآء. رواه مسلم.

(۸۶) وعن عتبان بن مالک الأنصارى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتک أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله ﷺ المآء من المآء. رواه أحمد

---

(۸۰) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا ۲۲۲. و مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ۶۴۷. و ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب البول قائما ۲۳. والترمذى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ۱۳.

(۸۱) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ۲۴۴. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب البول قائما ۱۰۱۵

(۸۲) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما نهى عن التخلى ۹۹۹. (۸۳) اخرجه ابو داؤد كتاب الطهارة باب فى الرجل يبول ليلاً ۲۴. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى الاناء ۳۴. والحاكم فى كتاب الطهارة باب البول فى القدح ۵۹۳. (۸۴) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء فى المنى والمذى ۱۱۴. و ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب الوضوء من المذى ۵۰۴. و احمد بن حنبل ۸۶۹. (۸۵) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب بيان الجماع ۸۰۲

وقال الهيثمى إسناده حسن .

(۸۷) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه الشيخان وزادمسلم وأحمد وإن لم ينزل.

(۸۸) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذى و صححه.

(۸۹) وعن عبدالرحمٰن بن عائذ قال سأل رجل معاذبن جبل رضى الله عنه عما يوجب الغسل من الجماع وعن الصلاة فى الثوب الواحد وعن مايحل من الحائض فقال معاذرضى الله عنه سألت رسول الله ﷺ عن ذٰلک فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل واما الصلٰوة فى الثوب الواحد فتوشح به واما ما يحل من الحائض فإنه يحل منهامافوق الإزار واستعفافه عن ذٰلک أفضل. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى إسنادهذا حسن .

(۹۰) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن الفتيا التى كانوا يقولون المآء من المآء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنابالإغتسال. رواه أحمد وآخرون وصححه الترمذى (۴۵) .

(۹۱) وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت جاء ت أم سليم إمرأة أبى طلحة رضى الله عنهاإلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ﷺ إن الله لايستحيى من الحق هل على المرأة

(۴۵) قوله وصححه الترمذى قلت وقع عند أبى داؤد مايقتضى انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبى بن كعب أخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل وجزم موسى بن هارون والدار قطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل قلت أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارک عن يونس عن الزهرى حدثنى سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده ووقع فى رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى سهل فهذه الروايات تدل على أن الزهرى سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهرى سمعهٗ من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم .

(۸۶) اخرجه احمد بن حنبل ۱۹۰۳۵ . وهو فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الماء من الماء ۱۴۳۱

(۸۷) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ۲۸۷ . و مسلم فى كتاب الحيض باب بيان الجماع ۸۰۹

(۸۸) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب بيان الجماع ۸۱۲. والترمذى فى ابواب الطهارات باب اذا التقى الختانان ۱۰۸

(۸۹) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۱۹۴ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فى قوله الماء من الماء ۱۴۴۱ . (۹۰) اخرجه الترمذى فى ابواب الطهارات باب ماجاء ان الماء من الماء ۱۱۰ . و احمد ۲۱۱۳۸

من غسل إذا هى احتملت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت المآء. رواه الشيخان.

(۹۲) وعن خولة بنت حكيم رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال ليس عليهاغسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل. رواه أحمد وابن ماجة والنسائى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح (۴۶).

(۹۳) وعن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فقال ذالک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلٰوة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. رواه البخارى.

باب صفة الغسل

(۹۴) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلٰوة ثم يأخذ المآء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . رواه الشيخان.

(۹۵) وعن ميمونة رضى اللهعنها قالت وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه و أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه. رواه الشيخان.

(۹۶) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيک أن تحثى على رأسک ثلث حثيات ثم تفيضين

(۴۶) قوله وإسناده صحيح قلت قال السيوطى فى الجامع الكبير وهو صحيح.

(۹۱) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة ۲۸۰. و مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ۷۳۸. (۹۲) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب فى المرأة ترىٰ فى منامها ۶۰۲ . والنسائى فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى فى منامها ۹۰۷۷ . و ابن ابى شيبه فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترىٰ فى منامها ۸۷۹.

(۹۳) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ۳۱۴. (۹۴) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ۲۴۵ . و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ۷۴۴. (۹۵) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب نفض اليدين من غسل الجنابة ۲۷۲ . و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ۱۸۳۰

عليك المآء فتطهرين. رواه مسلم.

(٩٧) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلى. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٩٨) وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات. رواه مسلم .

(٩٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وإسناده صحيح .

(١٠٠) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

(١٠١) وعن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب. رواه أحمد واخرون وإسناده حسن.

باب حكم الجنب

(١٠٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب غسل فرجه وتوضأ وضوئهُ للصلٰوة. رواه الجماعة .

(١٠٣) وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ. رواه الجماعة .

---

(٩٦) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٧٧٠. (٩٧) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب فى الحائض كيف تغسل ٦٤١. (٩٨) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ضفائر المغتسلة ٧٧٣. (٩٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب الوضوء بعد الغسل ٢٥٠. والترمذى فى ابواب الطهارات باب فى الوضوء بعد الغسل ١٠٧. والنسائى فى كتاب الغسل والتيمم باب ترک الوضوء بعد الغسل ٤٢٩. (١٠٠) اخرجه مسلم فى كتاب الغسل باب جواز نوم الجنب ٧٣٤. (١٠١) اخرجه احمد بن حنبل ٢٧٢٣١. (١٠٢) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ٢٨٤. و مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ٧٢٥ وابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب ياكل ٢٢٢. (١٠٣) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ٢٧٣. ومسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ٧٢٨. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ٢٢٣

(١٠٤) وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوئهُ للصلٰوة. رواه أحمد والترمذى وصححه.

(١٠٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أويشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائى وإسناده صحيح.

(١٠٦) وعنها قالت أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(١٠٧) وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. رواه أبوداؤد والنسائى وإسناده حسن(٤٧).

(١٠٨) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا. رواه الخمسة و حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وآخرون.

(١٠٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب. رواه أبو داؤد واخرون وصححه ابن خزيمة.

(١١٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أباهريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لاينجس. رواه الشيخان.

---

(٤٧) قوله إسناده حسن فان قلت فيه عبدالله بن نجى قال الزيلعى فيه مقال قلت وجهه أن البخارى قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبى فى ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفى فالنكارة من جابر وروى عند الحارث العكلى وقال هو ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب عبدالله بن نجى بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الخضرمى الكوفى أبو نعمان صدوق من الثالثة.

---

(١٠٤) اخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب من قال الجنب يتوضأ ٦١٣. و احمد ٢٤٧٥٨. (١٠٥) اخرجه النسائى كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه ٢٥٥. (١٠٦) اخرجه ابن خزيمة ٢١٨. (١٠٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ٢٢٧. والنسائى كتاب الطهارة باب الجنب اذا لم يتوضا ٢٥٧. (١٠٨) اخرجه ابوداؤد ابواب الطهارات باب فى الجنب يقرأ القرآن ٦٨. والترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء فى الرجل يقرا القرآن ١٤٦. والنسائى كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ٢٦٥. (١٠٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ٢٣٢. و ابن خزيمة جماع ابواب فضائل المسجد ١٣٢٧. (١١٠) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى ٢٨١. ومسلم كتاب الحيض باب الدليل ان المسلم لاينجس ٨٥٠

باب الحيض

(۱۱۱) عن معاذة قالت سألت عائشة رضی الله عنها فقلت مابال الحائض تقضی الصوم ولاتقضی الصلٰوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنی أسأل قالت يصيبنا ذالک فنؤمر بقضآء الصوم ولانؤمر بقضآء الصلٰوة رواه الجماعة.

(۱۱۲) وعن أبی سعيد الخدری رضی الله عنه فی حديث له قال: قال رسول الله ﷺ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. رواه الشيخان.

(۱۱۳) وعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها قالت كان النسآء يبعثن إلی عائشة رضی الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلٰوة فتقول لهن لاتعجلن حتی ترين القصة البيضآء تريد بذالک الطهرمن الحيضة. رواه مالک وعبدالرزاق بإسناد صحيح والبخاری تعليقا.

باب الاستحاضة

(۱۱۴) عن عائشة رضی الله عنها قالت جآء ت فاطمة بنت أبی حبيش إلی النبی ﷺ فقالت يا رسول الله إنی إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلٰوة فقال لا إنما ذٰلک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعی الصلٰوة وإذا أدبرت فاغسلی عنک الدم وصلی. رواه الشيخان وفی رواية للبخاری ولكن دعی الصلٰوة قدر الأيام التی كنت تحيضين فيها ثم اغتسلی وصلی.

(۱۱۵) وعنها قالت أن فاطمة بنت أبی حبيش أتت النبی ﷺ فقالت يارسول الله إنی أستحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذٰلک بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعی

---

(۱۱۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فی الحائض لا تقضی الصلٰوة ۲۶۲. والترمذی ابواب الطهارات باب ماجاء فی الحائض انها لا تقضی الصلوة ۱۳۰. والبخاری كتاب الحيض باب لا تقضی الحائض الصلٰوة ۳۱۵. و مسلم كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم علی الحائض ۷۸۹. (۱۱۲) اخرجه البخاری كتاب الغسل باب ترک الحائض الصوم ۲۹۸. و مسلم كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان ۷۲۰. (۱۱۳) اخرجه البخاری كتاب الحيض باب اقبال المحيض و ادباره ۳۱۳. و مالک كتاب الطهارة باب طهر الحائض ۱۸۹. و عبدالرزاق كتاب الحيض باب كيف الطهر ۱۱۵۹. (۱۱۴) اخرجه البخاری كتاب الغسل باب الاستحاضة ۲۲۶. و مسلم كتاب الحيض باب المستحاضه ۷۷۹

الصلٰوة عدد أيامک التی كنت تحيضين فإذا أدبرت فاغتسلی وتوضأی لكل صلٰوة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح.

(۱۱۶) وعنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلٰوة أيام أقرانها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلٰوة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح.

أبواب الوضوء

باب السواک

(۱۱۷) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک عند كل صلٰوة. رواه الجماعةوفی رواية لأحمد لأمرتهم بالسواک مع كل وضوء وللبخاری تعليقا لأمرتهم بالسواک عند كل وضوء.

(۱۱۸) وعنه أنه قال لولاأن يشق علی أمته لأمرهم بالسواک مع كل وضوء. رواه مالک وإسناده صحيح.

(۱۱۹) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی ﷺ قال السواک مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه أحمد والنسائی بأسناد صحيح والبخاری تعليقاً.

(۱۲۰) وعنها أن رسول الله ﷺ قال لو لاأن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع الوضوء عند كل صلٰوة. رواه ابن حبان فی صحيحه وإسناده صحيح.

(۱۲۱) وعن علی رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع كل وضوء. رواه الطبرانی فی الأوسط وقال الهيثمی إسناده حسن.

(۱۲۲) وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة رضی الله عنها بأی شی كان يبدأ النبی ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواک. رواه الجماعة إلا البخاری والترمذی.

---

(۱۱۵) اخرجه ابن حبان ۱۳۵۱. (۱۱۶) اخرجه ابن حبان ۱۳۵۲. (۱۱۷) اخرجه البخاری كتاب الجمعة باب السواک يوم الجمعة ۸۴۷. و مسلم كتاب الطهارة باب السواک ۶۱۲. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب السواک. والترمذی ابواب الطهارات باب ماجاء فی السواک ۲۲. (۱۱۸) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب ماجاء فی السواک ۲۱۴. (۱۱۹) اخرجه البخاری كتاب الصوم باب السواک الرطب واليابس ۱۸۳۱. والنسائی كتاب الطهارة باب الترغيب فی السواک ۴. (۱۲۰) اخرجه ابن حبان ۱۰۶۶. (۱۲۱) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فی السواک ۱۱۱۷. (۱۲۲) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب السواک ۶۱۳ وابوداؤدكتاب الطهارة باب السواک ۵۱ وابن ماجه كتاب الطهارة باب السواک ۴۲

(١٢٣) وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواک رواه الجماعة إلا الترمذی.

(١٢٤) وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ مالاأحصى يتسوک وهو صائم. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه وفی إسناده مقال وروا ه البخاری تعليقا. قال النيموی أکثر أحاديث الباب تدل على استحباب السواک للصائم بعد الزوال ولم يثبت فی كراهته شئ.

باب التسمية عند الوضوء

(١٢٥) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد للهفإن حفظتک لا تبرح تكتب لک الحسنات حتى تحدث من ذلک الوضوء. رواه الطبرانی فی الصغير وقال الهيثمی إسناده حسن.

باب ماجآء فی صفة الوضوء

(١٢٦) عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضی الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فی الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان.

---

(١٢٣) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب السواک ٢٤٢. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب السواک ٥٥. والنسائی كتاب الطهارة باب السواک ٢

(١٢٤) اخرجه الترمذی ابواب الصوم باب ماجاء فی السواک للصائم ٧٢٥. و ابوداؤد كتاب الصيام باب للصائم ٢٣٦٦. و احمد ١٥٧١٦

(١٢٥) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب التسمية عندالوضوء ١١١٢

(١٢٦) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ١٥٨. و مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء و كماله ٥٨٢

باب فی الجمع بين المضمضة والاستنشاق

(١٢٧) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاری رضی الله عنه وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعابإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف(٤٨) واحدة ففعل ذالک ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجهافمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الشيخان.

(١٢٨) وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمی وابن حبان والحاكم وإسناده حسن.

باب فی الفصل بين المضمضة والاستنشاق

(١٢٩) وعن أبی وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علی بن أبی طالب وعثمان ابن عفان رضی الله عنهما توضئا ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالاهكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه (٤٩) ابن السكن فی صحاحه.

---

(٤٨) قوله كف واحدة قلت قال بعضهم إن هذا الحديث لايدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال أن يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله أعلم بالصراب.

(٤٩) رواه ابن السكن الخ قلت لم أظفر بإسناده ولكنه ذكره الحافظ فی التلخيص (١/٧٩) وعزاه إليه ولفظه وأما رواية علی و عثمان فتبع فيه الرافعی الإمام فی النهاية وانكره ابن الصلاح فی كلامه على الوسيط فقال لايعرف ولايثبت بل روى أبو داؤد عن على ضده قلت روى أبو علی بن السكن فی صحاحه من طريق أبی وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح فی الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح والله أعلم بالصواب.

---

(١٢٧) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق ١٨٩. و مسلم كتاب الطهارة باب آخر فی صفة الوضوء ٥٧٨

(١٢٨) اخرجه الدارمی كتاب الصلوة باب الوضوء مرة مرة ٦٩٧. وابن حبان ١٠٧٣. والحاكم كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين ٥٣٤

(١٢٩) اخرجه فی تلخيص الحبير باب سنن الوضوء ٧٩

باب مايستفاد منه الفصل

(١٣٠) عن أبى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقا هما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهوررسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذى وصححه.

(١٣١) وعن ابن أبى مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعابمآء فأتى بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى المآء فتمضمض (٥٠) ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا و غسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ مآء اً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٣٢) وعن راشد بن نجيح أبى محمد الحمانى قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت له أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه بلغنى أنک كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتى بطست وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من المآء و أنعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبرانى (٥١) فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

---

(٥٠) قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص (١/٧٩) هو ظاهر فى الفصل.

(٥١) رواه الطبرانى فى الأوسط قلت وأما ماقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٠) معترضاً على شيخه ابن التركمانى هذا لم أجده لا فى الإمام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الأوسط وحكم بتحسين إسناده وكذٰلک عزاه إليه الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/٢٦).

---

(١٣٠) اخرجه الترمذى ابواب الطهارة باب فى وضوء النبى ﷺ كيف كان ٤٨

(١٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ ١٠٨

(١٣٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٤٢٨. وفى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء ١١٧٢

باب تخليل اللحية

(١٣٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالمآء. رواه أحمد وإسناده حسن (٥٢).

باب تخليل الأصابع

(١٣٤) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله ﷺ أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما. رواه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان.

(١٣٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل أصابع يديک ورجليک. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه الترمذى.

باب فى مسح الأذنين

(١٣٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرأذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن فى الوضوء

(١٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم. رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

---

(٥٢) قوله وإسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص (١/٨٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(١٣٣) اخرجه احمد ٢٦٠١٢. (١٣٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الاستنثار ١٤٢. والترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٧٨٨. والنسائى كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل اللحية ٩٨. وابن خزيمه كتاب الطهارة ١٥٠

(١٣٥) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٣٩. و ابن ماجه ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٤٤٧. (١٣٦) اخرجه ابن حبان ١٠٨٣. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٤٨.

(١٣٧) اخرجه ابوداؤد كتاب اللباس باب فى الانتعال ٤١٤٣. والنسائى كتاب اللباس ٢٥٥. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب التمن فى الوضوء ٤٠٢. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٧٨.

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء

(١٣٨) عن عمر رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإلٰه إلا الله‌وحده لاشريک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. رواه مسلم و الترمذی وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

باب المسح على الخفين

(١٣٩) عن المغيرة بن شعبة رضى الله‌عنه قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه الشيخان.

(١٤٠) وعن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضى الله‌عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليک بابن أبى طالب رضى الله‌عنه فاسئله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلٰثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

(١٤١) وعن أبى بكرة رضى الله‌عنه أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة و للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى المسح على الخفين. رواه ابن الجارود وآخرون و صححه الشافعى والخطابى وابن خزيمة.

(١٤٢) وعن صفوان بن عسال رضى الله‌عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد و النسائى والترمذى وآخرون وصححه الترمذى والخطابى وابن خزيمة و حسنه البخارى.

(١٤٣) وعن على رضى الله عنه قال لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبوداؤد

---

(١٣٨) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٥٧٦. والترمذى ابواب الطهارات باب مايقال بعد الوضوء ٤١٦. (١٣٩) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب اذا دخل رجليه ٢٠٣. و مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٦٥٤. (١٤٠) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين ٦٦١.

(١٤١) اخرجه ابن جارود فى المنتقٰى ٨٧. وهو فى تلخيص الحبير باب المسح على الخفين٨٨٧.

(١٤٢) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب المسح على الخفين ٩٦. واحمد بن حنبل ١٨١١٦. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٩٦. والنسائى كتاب الطهارة باب الامر بالوضوء ١٢٥.

و إسناده (٥٣) حسن.

(١٤٤) وعن عوف بن مالک(٥٤) رضى الله‌عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوک بالمسح على الخفين قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم. رواه أحمد و الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين

(١٤٥) عن أبى هريرة رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتقبل صلٰوة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فسآء أو ضراط. رواه الشيخان.

(١٤٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً. رواه مسلم.

(١٤٧) وعن صفوان بن عسال رضى الله‌عنه مرفوعافى حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد وآخرون بإسنادصحيح.

(١٤٨) وعن على رضى الله‌عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيى أن أسئل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان.

---

(٥٣) قوله وإسناده حسن قلت قال الحافظ فى التلخيص (١٦٠/١) إسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام اخرجه أبو داؤد بإسناد حسن.

(٥٤) قوله عن عوف بن مالک الخ قال صاحب التنقيح قال أحمد هذا من أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوک وهى اخر غزوة غزاها كذا فى نصب الراية للزيلعى.

---

(١٤٣) اخرجه ابوداؤ كتاب الطهارة باب كيف المسح. (١٤٤) اخرجه احمد بن حنبل ٢٤٠٤١. والطبرانى فى المعجم الاوسط ١٠٩٩. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فى التوقيت فى المسح على الخفين ١٣٩١

(١٤٥) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب فى الوضوء ١٣٥. و مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٥٥٩

(١٤٦) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان من تيقن ...... ٨٣١. (١٤٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٨١١٦

(١٤٨) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب غسل المذى ١٣٢. و مسلم كتاب الطهارة باب المذى ٤٢١

(١٤٩) وعن عائش بن أنس رضی اللّٰہعنه يقول سمعت على بن أبى طالب على منبر الكوفة يقول كنت أجد من المذى شدة فأردت أن أسئل رسول اللّٰہﷺ وكانت ابنته عندى فاستحييت أن أسأل فأمرت عماراً فسأله فقال إنما يكفى منه الوضوء. رواه الحميدى (٥٥) فى مسنده وإسناده صحيح.

(١٥٠) وعن عائشة رضى اللّٰہعنها قالت سئل رسول اللّٰہﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلٰوة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلٰوة. رواه ابن حبان و إسناده صحيح.

باب ماجآء فى النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه

(١٥١) وعن أنس بن مالك رضى اللّٰہعنه قال كان أصحاب رسول اللّٰہﷺ على عهده ينتظرون العشآء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضؤون. رواه أبوداؤد والترمذى بإسناد صحيح وأصله فى مسلم.

(١٥٢) وعن أبى هريرة رضى ا للّٰه عنه قال ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. رواه البيهقى (٥٦) فى المعرفة وقال الحافظ فى التلخيص (١٢٠/١) إسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

(١٥٣) عن عائشة رضى اللّٰہعنها قالت: قال رسول اللّٰہﷺ من أصابه قیءٌ أورعاف أو

---

(٥٥) قوله رواه الحميدى قلت قال هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء بن أبى رباح سمعت عائش بن أنس يقول سمعت على بن أبى طالب الحديث.

(٥٦) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا على بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبدالله هو ابن المبارک قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنى أبو صخر انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول ليس على المحتبى الحديث.

---

(١٤٩) اخرجه النسائى كتاب الطهارة بابماينقض الوضوء وما لاينقض من المذى ١٤٧. والحميدى ٣٩

(١٥٠) اخرجه ابن حبان كتاب الطهارة برقم ١٣٥٢. (١٥١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٢٠٠. والترمذى ابواب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٦٧٠. ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس ...... ٨٦١.

(١٥٢) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الطهارة ٩٤١. و هو فى تلخيص الحبير ١٦٣.

قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهوفى ذٰلک لايتكلم. رواه ابن ماجة وفى إسناده مقال وتقدم حديث عائشة رضى اللّٰہعنها فى باب الاستحاضة.

(١٥٤) وعن ابن عمر رضى اللّٰہعنه أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع و بنى على ماقد صلى. رواه البيهقى وآخرون وإسناده صحيح.

(١٥٥) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلٰوة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على ما مضى ما لم يتكلم. رواه(٥٧) عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح.

باب الوضوء من القئ

(١٥٦) عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدردآء رضى اللّٰہعنه أن رسول الله ﷺ قآء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذٰلک له فقال صدق أنا صببت له وضوئه.رواه الثلاثة وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى الباب السابق

باب الوضوء من الضحک

(١٥٧) عن أبى موسى رضى اللّٰہعنه قال بينما رسول اللّٰہﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحک كثير من القوم وهم فى الصلٰوة فأمر رسول اللّٰہﷺ من ضحک أن يعيد الوضوء ويعيد الصلٰوة رواه الطبرانى(٥٨) فى الكبير ورجاله ثقات والإرسال صحيح فى الباب.

---

(٥٧) قوله رواه عبدالرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث.

(٥٨) قوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبدالملک الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملک الدقيقى ولم ار من ترجمته وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى أخرج له الدار قطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القراٰن وصححهٗ ولكن فى الحديث علة أخرى وهى أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلاً إلا خالد بن عبدالله الواسطى عند الدار قطنى فقال عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال الدار قطنى وقد خالفهٗ خمسة إثبات ثقات حفاظ وقولهم أولىٰ بالصواب.

---

(١٥٣) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ماجاء فى البناء على الصلوة ١٢٢١. (١٥٤) اورده فى تلخيص الحبير باب شروط الصلاة ٤٣١. (١٥٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الرجل يحدث ثم يرجع ٣٦٠٩.

(١٥٦) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من القئ والرعاف ٨٧. و ابوداؤد كتاب الصيام باب الصائم يستقى عامدا ٢٣٨٣. (١٥٧) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الوضوء من الضحک ١٢٧٨.

(١٥٨) وعن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه و سلم يصلى بأصحابه فضحک بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحک منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلٰوة. رواه عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده مرسل قوى.

باب الوضوء بمس الذكر

(١٥٩) عن بسرة رضى اللّٰهعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ رواه مالک فى المؤطا وآخرون وصححه أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب أحاديث أخر.

(١٦٠) وعن طلق بن على رضى اللّٰهعنه قال: قال رجل مسست ذكرى أو قال رجل يمس ذكره فى الصلٰوة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا إنما هو بضعة منک. أخرجه (٥٩) الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة رضى اللّٰهعنها.

(٥٩) قوله أخرجه الخمسة قلت له طرق فمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبى فى ميزان الاعتدال (١٨٠/٣) فى ترجمته وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد وروى عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق انتهى كلامه قلت بذٰلک ظهر سخافة ماقاله البيهقى ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق ونقلوا عن ابن معين أنه قال لايحتج بحديثه ونحوه عن أبى حاتم وأبى زرعة قلت قال فى الخلاصة وثقه العجلى وفى الميزان قال ابن القطان يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا وقال الحافظ فى التقريب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح أو حسن وقد أخرج الطبرانى مايعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى قال الحافظ فى الدراية (٣٢/١) بعد ماذكره فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان فمثل تلک الرواية لاتورث الاضطراب نعم إن كان سنده صحيحا لصح ماقاله الحافظ والله أعلم بالصواب.

(١٥٨) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الضحک والتبسم فى الصلوة ٣٧٦١

(١٥٩) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ١٢٧. والترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من مس الذكر ١٣٨٠. و احمد ١٦٣٢٩

(١٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ١٦٣ ٧. والترمذى ابواب الطهارات باب ترک الوضوء من مس الذكر ٦١٨. والنسائى كتاب الطهارة باب ترک الوضوء من ذلک ١٦٠. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ٣١١. و ابن حبان كتاب الطهارة ٨٩.

(١٦١) وعن ابن عباس رضى اللّٰهعنه أنه كان لايرىٰ فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(١٦٢) وعن على رضى اللّٰهعنه أنه قال ما أبالى أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى. رواه الطحاوى وفى إسناده لين.

(١٦٣) وعن أرقم بن شرحبيل قال قلت لعبد اللّٰهبن مسعود رضى اللّٰهعنه إنى أحک جسدى وأنا فى الصلٰوة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منک. رواه محمد بن الحسن فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٤) وعن البرآء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضى اللّٰهعنه فى مس الذكر مثل أنفک. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٥) وعن قيس بن أبى حازم قال جآء رجل إلى سعد بن أبى وقاص رضى اللّٰهعنه قال أيحل لى أن أمس ذكرى وأنا فى الصلٰوة فقال إن علمت أن منک بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٦) وعن أبى الدردآء رضى الله عنه أنه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منک. رواه محمد وإسناده حسن.

(١٦٧) وعن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول اللّٰهﷺ منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى اللّٰهعنه وحذيفة بن اليمان رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى اللّٰهعنه ورجل آخر إنهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى ورجاله ثقات.

باب الوضوء مما مست النار

(١٦٨) عن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما

(١٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٤٩. (١٦٢) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٥٠. (١٦٣) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢١. (١٦٤) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٤. (١٦٥) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٧. (١٦٦) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٨. (١٦٧) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٥٧

مست النار. رواه مسلم.

(۱۶۹) وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ توضؤوا مما مست النار. رواه مسلم.

(۱۷۰) وعن عبد الله بن عباس رضی الله عنه قال إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلیٰ ولم یتوضأ. رواه الشیخان.

(۱۷۱) وعن میمونة رضی الله عنها قالت إن النبی ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلیٰ ولم یتوضأ. رواه الشیخان.

(۱۷۲) وعن عمرو بن أمیة الضمری رضی الله عنه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یحتز من كتف شاة فأكل منها فدعی إلی الصلٰوة فقام وطرح السكین وصلیٰ ولم یتوضأ. أخرجه الشیخان.

(۱۷۳) وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه جلس علی الباب الثانی من مسجد رسول الله ﷺ فدعا بكتف فتعرقها[۱] ثم قام فصلی ولم یتوضأ ثم قال جلست مجلس النبی ﷺ وأكلت ما أكل النبی ﷺ وصنعت ماصنع النبی ﷺ. رواه أحمد وأبو یعلی والبزار وقال الهیثمی رجال أحمد ثقات.

(۱۷۴) وعن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه أن النبی ﷺ كان یاكل اللحم ثم یقوم إلی الصلٰوة ولایمس مآءً. رواه أحمد وأبویعلی وقال الهیثمی رجاله موثقون.

(۱۷۵) وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ یمر بالقدر فیأخذ العرق فیصیب منه ثم یصلی ولم یتوضأ ولم یمس مآءً. رواه أحمد وأبویعلی والبزار وقال الهیثمی

(۱۶۸) اخرجه مسلم كتاب الحیض باب الوضوء مما مست النار ۸۱۵. (۱۶۹) اخرجه مسلم كتاب الحیض باب الوضوء مما مست النار ۸۱۶. (۱۷۰) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب من لم یتوضأ ۲۰۴. و مسلم كتاب الوضوء باب نسخ الوضوء ۸۱۷. (۱۷۱) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب من مضمض من السویق ۲۰۷. و مسلم كتاب الحیض باب الوضوء مما مست النار ۸۲۱. (۱۷۲) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب من لم یتوضأ من لحم الشاة ۲۰۵. و مسلم كتاب الحیض باب الوضوء مما مست النار ۸۱۹. (۱۷۳) اخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ۱۳۱۲. و البزار فی كشف الاستار كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ۲۹۵. و احمد ۴۴۱. (۱۷۴) اخرجه احمد بن حنبل ۳۷۹۱. وابو یعلیٰ ۵۲۷۴. وفی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ۱۳۱۴

رجاله رجال الصحیح.

باب الوضوء من مس المرأة

(۱۷۶) عن أبی عبیدة وطارق بن شهاب أن عبد الله رضی الله عنه قال فی قوله تعالی "أولامستم النسآء" قولا معناه ما دون الجماع. رواه البیهقی (۲۰) فی المعرفة وقال هذا إسناد موصول صحیح.

(۱۷۷) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أنه كان یقول قبلة الرجل إمرأته وجسها بیده من الملامسة فمن قبل إمرأته أو جسها بیده فعلیه الوضوء. رواه مالک فی المؤطا وإسناده صحیح.

(۱۷۸) وعن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أنام بین یدی رسول الله ﷺ ورجلای فی قبلته فإذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فإذا قام بسطتهما والبیوت یومئذٍ لیس فیها مصابیح. رواه الشیخان.

(۱۷۹) وعن أبی هریرة رضی الله عنه عن عائشة رضی الله عنها قالت فقدت النبی ﷺ ذات لیلة من الفراش فالتمسته فوقعت یدی علی بطن قدمیه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم إنی أعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وأعوذ بک منک لاأحصی ثناء علیک أنت كما أثنیت علی نفسک. رواه مسلم.

(۱۸۰) وعن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ لیصلی وإنی

(۲۰) قوله رواه البیهقی فی المعرفة قلت قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنا أبو الولید الفقیه قال حدثنا أبو بكر هو ابن أبی شیبة قال حدثنا هشیم وحفص عن الأعمش عن إبراهیم عن أبی عبیدة ح قال وحدثنا أبو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا إبراهیم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبدالله فذكره.

(۱۷۵) اخرجه احمد بن حنبل ۲۵۳۲۱. و ابو یعلیٰ ۴۴۴۹. و فی كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ۲۹۸. و الهیثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ۱۳۳۲

(۱۷۶) اخرجه البیهقی فی معرفة السنن والآثار كتاب الطهارة ۹۵۵

(۱۷۷) اخرجه مالک، كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل ۱۳۴

(۱۷۸) اخرجه البخاری، كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ۴۹۱. و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلی ۱۱۷۳

(۱۷۹) اخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب مایقول فی الركوع والسجود ۱۱۱۸

لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. رواه النسائى وإسناده صحيح(٦١).

(١٨١) وعن عطآء عن عائشة رضى اللّٰہعنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولايتوضأ. رواه البزار(٦٢) وإسناده صحيح .

باب التيمم

(١٨٢) عن عائشة رضى اللّٰہعنها قالت خرجنا مع رسول اللّٰہﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على مآء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق رضی اللہ عنہ فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة رضی اللہ عنہا أقامت برسول اللّٰہﷺ والناس وليسوا على مآء وَ ليس معهم مآء فجاء أبوبكرورسول اللّٰہﷺواضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على مآء و ليس معهم مآء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرك إلامكان رسول اللّٰہﷺ على فخذى فقام رسول اللّٰہﷺ حين أصبح على غير مآء فأنزل الله عزوجل اية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا ال أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته. رواه الشيخان.

(١٨٣) وعن عمران بن حصين رضى اللّٰہعنه قال كنا فى سفر مع النبى ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولامآء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك. رواه الشيخان.

---

(٦١) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/١٣٣) وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٧٣) و هذ الإسناد على شرط الصحيح.

(٦٢) قوله رواه البزار قلت قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا أبى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره.

---

(١٨٠) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة باب ترک الوضوء من مس الرجل امرأته ١٦٦

(١٨١) اخرجه فى نصب الرايه ، فصل فى نواقض الوضوء

(١٨٢) اخرجه البخارى، كتاب التيمم ٣٢٧. و مسلم كتاب الحيض باب التيمم ٨٤٢

(١٨٣) اخرجه البخارى كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٣٣٧. و مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ١٣١١

(١٨٤) وعن حذيفة رضى اللّٰہعنه قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد المآء. رواه مسلم.

(١٨٥) وعن عمرو بن العاص رضى اللّٰہعنه قال احتلمت ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسل فأهلک فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذالک لرسول الله فقال يا عمرو صليت بأصحابک وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول "ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحک رسول الله ﷺولم يقل شيئا. رواه(٦٣) أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٨٦) وعن عماررضى اللّٰہعنه قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجدالماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار وقال الحافظ فى الدراية بإسنادحسن.

(١٨٧) وعن جابر رضى اللّٰہعنه عن النبى ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الدار قطنى(٦٤) والحاكم وصححهٔ.

---

(٦٣) قوله رواه ابو داؤد قلت وأخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين.

(٦٤) قوله رواه الدار قطنى قلت قال بعد ما أخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال العينى عمدة القارى شرح البخارى طبع مصر(٤/٢٠) وأخرجه البيهقى أيضاً والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربى وقال هذا إسنادصحيح وقال الذهبى أيضاً إسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية الدراية (١/٦٨) وأخرجه الدار قطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى وقال فى التلخيص التلخيص (١/١٥٢) ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ فى ذالک قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاًأخرجه الدار قطنى و الحاكم أيضاً انتهى قلت فى كون تلک الرواية شاذة نظر لأن الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لاتخالف لرواية أبى نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لايتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلک ظهر أن ما قاله الدار قطنى من أن الصواب موقوف ليس بصواب.

---

(١٨٤) اخرجه مسلم، كتاب المساجد ١١٩٣

(١٨٥) اخرجه ابوداؤد، كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد ٣٣٤

(١٨٦) اخرجه فى الدراية كتاب الطهارة . و البزار ١٣٨٤ .

(١٨٧) اخرجه الدارقطنى، كتاب الطهارة باب التيمم ٢٢ . والحاكم كتاب الطهارة باب احكام التيمم ٦٣٤

(١٨٨) وعنه قال جآء رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم(٢٥) والدار قطني والطحاوي وإسناده صحيح.

(١٨٩) وعن نافع قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

(١٩٠) وعنه أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذاكان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. رواه مالك في المؤطا و إسناده صحيح.

(١٩١) وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرىٰ ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين و لاينفض يديه من التراب. رواه الدار قطني وإسناده صحيح.

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت

(١٩٢) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا قال فأمر بلالا فأقام الفجرحين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمر ه فأقام المغرب حين وقعت

(٢٥) قوله رواه الحاكم قلت إسناده صحيح وصوب الدار قطني هذا الموقوف.

(١٨٨) اخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم ٢٩. والحاكم كتاب الطهارة باب احكام التيمم ٦٣٧. والطحاوي كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ٦٣٨

(١٨٩) اخرجه الطحاوي كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ٦٣٨

(١٩٠) اخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ١٧٦

(١٩١) اخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم ٢٥

الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرالفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أوكادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخرالعصر حتى انصرف منها والقائل يقول قداحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين. رواه مسلم.

(١٩٣) وعن عبد الله بن عمرورضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضرالعصر ووقت العصر ما لم يصفرالشمس و وقت صلوٰة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوٰة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلوٰة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوٰة فإنها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم.

(١٩٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراک ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشآء الأخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلک والوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه الترمذي وأبوداؤد وأحمد وابن خزيمة والدار قطني والحاكم و إسناده حسن قال النيموي المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الأحاديث.

(١٩٥) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوٰة فلما دلکت الشمس أذن بلال للظهر فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلوٰة و صلى ثم أذن

(١٩٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ١٤٢٣. (١٩٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ١٤١٩. (١٩٤) اخرجه الترمذي ابواب الصلاة باب ماجآء في مواقيت الصلاة ١٤٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب المواقيت ٣٤٣ و احمد بن حنبل ٣٠٨١. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على ان الفرض...... ٣٢٥. والدار قطني كتاب الصلاة باب امامة جبرائيل ١٦٣١

للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلوٰة وصلى ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلوٰة وصلى ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم أمره فأقام الصلوٰة فصلى ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمرهٗ فأقام الصلوٰة فصلى ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثله فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام وصلى ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثليه فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرهارسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهاروهو الشفق فيما يرى ثم أمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلوٰة و صلى ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فقمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال ماأحد من الناس ينتظر هذه الصلوٰة غيركم فإنكم فى صلوٰة ما انتظرتموها ولو لا أن أشق على أمتى لأمرت بتاخير هذهٖ الصلوٰة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمرهٗ فأقام الصلوٰة فصلىٰ ثم قال الوقت بين هذين. رواه الطبرانى فى الأوسط و قال الهيثمى إسناده حسن قال النيموى هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض كما ذهب إليه أبوحنيفة رحمهٗ الله تعالى.

باب ماجآء فى الظهر

(١٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوٰة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه الجماعة.

(١٩٧) وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال لهٗ أبرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوٰة. رواه الشيخان

(١٩٨) وعن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم ما بين صلوٰة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود و النصارىٰ

(١٩٥) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ١٦٨٧. والطبرانى فى المعجم الاوسط ٦٧٨٧.
(١٩٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر ٥١٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ٣٠٢. والترمذى، ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير الظهر ١٥٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر١٣٨٧. (١٩٧) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى السفر ٥١٣. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر ١٤٣١

كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلوٰة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلوٰة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوٰة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلوٰة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين فغضب اليهود والنصارىٰ فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطآء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فإنه فضلى أعطيه من شئت. رواه البخارى.

(١٩٩) وعن عبدالله بن رافع مولىٰ أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه عن وقت الصلوٰة فقال أبوهريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعنى بغلس. رواه مالك فى المؤطا وإسناده صحيح قال النيموى استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لاينقضى بعد المثل بل يبقى بعده ووقته أزيد من وقت العصر وفى الاستدلال بها أبحاث وإنى لم أجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه وعن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فيه قولان.

باب ماجآء فى العصر

(٢٠٠) عن على رضى الله عنه قال لماكان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوٰة الوسطى حتى غابت الشمس. رواه الشيخان ولمسلم فى رواية شغلونا عن الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر.

(٢٠١) وعن شقيق بن عقبة عن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت هذه الأية "حافظوا على الصلوات والصلوٰة العصر" فقرأناها ماشآء الله ثم نسخها الله فنزلت "حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى" فقال رجل كان جالسا عند شقيق لهٗ هى إذاً صلوٰة العصر

(١٩٨) اخرجه البخارى كتاب الانبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٣٢٧٢. (١٩٩) اخرجه مالك كتاب وقوت الصلاة ١٠. (٢٠٠) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الخندق وهى الاحزاب ٣٨٨٥. و مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...... ١٤٥١.

فقال البرآء قدأخبرتک کیف نزلت وکیف نسخها الله والله أعلم. رواه مسلم.

(٢٠٢) وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر. رواه الترمذی وصححه.

(٢٠٣) وعن أنس رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول الله ﷺ یقول تلک صلوٰة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی إذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقرها أربعا لایذکر الله فیها إلا قلیلا. رواه مسلم.

(٢٠٤) وعن أم سلمة رضی اللہ عنہا قالت کان رسول الله ﷺ أشد تعجیلا للظهر منکم وأنتم أشد تعجیلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذی وإسناده صحیح.

باب ماجآء فی صلوٰة المغرب

(٢٠٥) عن سلمة بن الأکوع رضی اللہ عنہ أن رسول الله ﷺ کان یصلی المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائی.

(٢٠٦) وعن عقبة بن عامر رضی اللہ عنہ أن النبی ﷺ قال لا تزال أمتی بخیر أو علی الفطرة ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبک النجوم. رواه أحمد وأبو داؤود و إسناده حسن.

باب ماجآء فی صلوٰة العشاء

(٢٠٧) عن أبی هریرة رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو لاأن أشق علی أمتی لأمرتهم أن یؤخروا العشاء إلی ثلث اللیل أو نصفه. رواه أحمد وابن ماجة والترمذی وصححه.

---

(٢٠١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...... ١٤٥٩. (٢٠٢) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الصلاة الوسطٰی ١٨١. (٢٠٣) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ١٤٤٣. (٢٠٤) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی تاخير صلاة العصر ١٦١. و احمد بن حنبل ٢٦٥٢١

(٢٠٥) اخرجه البخاری باب مواقيت الصلاة باب صلاة المغرب ٥٣٦. و مسلم كتاب المساجد باب بيان ان اول وقت المغرب ١٤٧٢. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٣٩٧. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٦٨٨. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی صلاة المغرب ١٦٤. واحمد بن حنبل ١٦٥٩٨. (٢٠٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٤١٨. و احمد بن حنبل ١٧٣٦٧. (٢٠٧) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی تاخير العشاء ١٦٧. وابن ماجه كتاب الصلاة باب وقت العشاء ٦٩١. واحمد بن حنبل ٧٤٠٦

(٢٠٨) وعن أبی سعید رضی اللہ عنہ قال انتظرنا رسول الله ﷺ لیلة لصلوٰة العشاء حتی ذهب نحو من شطر اللیل قال فجآء فصلی بنا ثم قال خذوا مقاعدکم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنکم لم تزالوا فی صلوٰة منذ انتظرتموها ولو لا ضعف الضعیف وسقم السقیم وحاجة ذی الحاجة لأخرت هذه الصلوٰة إلی شطر اللیل. رواه الخمسة إلا الترمذی وابن خزیمة وإسناده صحیح.

(٢٠٩) وعن نافع بن جبیر قال کتب عمر رضی اللہ عنہ إلی أبی موسی رضی اللہ عنہ وصل العشآء أی اللیل شئت ولا تغفلها. رواه الطحاوی ورجاله ثقات.

(٢١٠) وعن عبیدة بن جریج أنه قال لأبی هریرة رضی اللہ عنہ ماإفراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر. رواه الطحاوی وإسناده صحیح قال النیموی دل الحدیثان علی أن وقت العشآء یبقی بعد مضی نصف اللیل إلی طلوع الفجر ولایخرج بخروجه فبالجمع بین الأحادیث کلها یثبت أن وقت العشآء من حین دخوله إلی نصف اللیل أفضل وبعضه أولی من بعض وأما بعد نصف اللیل فلایخلوا من الکراهة.

باب ماجآء فی التغلیس

(٢١١) عن عائشة رضی الله عنها قالت کن نساء المؤمنات یشهدن مع رسول الله ﷺ صلوٰة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ینقلبن إلی بیوتهن حین یقضین الصلوٰة لایعرفهن أحد من الغلس. رواه الشیخان.

(٢١٢) وعن جابر رضی الله عنه قال کان النبی ﷺ یصلی الظهر بالهاجرة والعصرو الشمس حیة والمغرب إذا وجبت والعشآء إذا کثر الناس عجل وإذا قلوا أخر وا الصبح بغلس. رواه الشیخان.

---

(٢٠٨) اخرجه النسائی كتاب المواقيت باب ما يستحب من تاخير العشاء ١٥٢٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء ٤٢٢. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب استحباب تاخير العشاء ٣٤٥. (٢٠٩) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٦. (٢١٠) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٧. (٢١١) اخرجه البخاری كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ٥٥٣. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح ١٤٨٩

(٢١٢) اخرجه البخاری كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء ٥٤٠. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الصبح بالتكبير ١٤٩٤

(۲۱۳) وعن أبی مسعود الأنصاری رضی اللّٰہ عنه قال سمعت رسول اللّٰہ ﷺ یقول نزل جبرئیل فأخبرنی بوقت الصلوٰة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب بأصابعه خمس صلوات فرأیت رسول اللّٰہ ﷺ صلی الظهر حین تزول الشمس وربما أخرها حین یشتد الحر ورأیته یصلی العصر و الشمس مرتفعة بیضآء قبل أن تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوٰة فیأتی ذا الحلیفة قبل غرب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشآء حین یسود الأفق وربما أخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة أخری فأسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذالک التغلیس حتی مات لم یعد إلی أن یسفر. رواه أبوداؤد(۶۶) وابن حبان وفی إسناده مقال والزیادة(۶۷) غیر محفوظة.

باب ماجآء فی الإسفار

(۲۱۴) عن عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنه قال مارأیت النبی ﷺ صلی صلوٰة لغیر میقاتها إلا صلوتین جمع بین المغرب والعشآء وصلی الفجر قبل (۶۸) میقاتها. رواه الشیخان و لمسلم

---

(۶۶) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت اغتر بهذا الحدیث غیر واحد من العلماء وزعموه صحیحًا قال الشوکانی فی نیل الأوطار الحدیث رجاله فی سنن أبی داؤد رجال الصحیح ثم قال ولم یذکر رؤیته لصلوٰة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم إلا أبو داؤد وقال المنذری وهذه الزیادة فی قصة الإسفار رواتها عن اخرهم ثقات والزیادة من الثقة مقبولة انتهی وقال الخطابی هو صحیح الإسناد وقال ابن سید الناس إسناده حسن ثم قال والحدیث یدل علی استحباب التغلیس و إنه أفضل من الإسفار ولو لا ذٰلک لما لازمه النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم حتی مات وبذٰلک احتج من قال باستحباب التغلیس قلت فیه أسامةبن زید اللیثی لم یخرج له البخاری فی صحیحه وروی له مسلم متابعة ووثقه ابن معین وضعفه غیرواحد قال أحمد لیس بشئ فراجعه ابنه عبداللّٰہ فقال إذا تدبرت حدیثه تعرف فیه النکرة قال النسائی لیس بالقوی وقال یحیی القطان ترک حدیثه بأخره وقال أبو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به کذا فی المیزان قلت فإن سلم أنه من الثقات لکنه تفرد بهذا الزیادة رواه عن الزهری غیر واحد من أصحابه ولم یذکروا رؤیته لصلوٰة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ولم یبینوا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه فالثقة إذا خالف الثقات فی الزیادة فزیادته لاتقبل وتکون غیر محفوظة کما سنحققه ان شاء اللّٰہ تعالی. (۶۷) والزیادة غیر محفوظة قلت أشار إلیه ابو داؤد حیث قال بعد ماأخرجه روی هذا الحدیث عن الزهری ومعمر ومالک وابن عیینة و شعیب ابن أبی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه انتهی کلامه. (۶۸) قوله قبل میقاتها قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی. معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غیر جائز فدل علی أن تاخیرها کان معتادا للنبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وأنه عجل بها یومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزیلعی فی نصب الرایة قال العلماء یعنی وقتها المعتاد فی کل یوم لا أ نه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جداً ویوضحه روایة فی البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل علی أنه علیه السلام کان یسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس واللّٰہ أعلم وبه استدل الشیخ فی الإمام لأصحابنا انتهی کلامه. قلت وقال الشوکانی فی النیل و الحدیث استدل به من قال باستحباب الإسفار لأن قوله قبل میقاتها قد بین روایة مسلم انه فی وقت الغلس فدل علی أن ذٰلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوٰة المعروف عند ابن مسعود رضی اللّٰہ عنه فیکون المیقات المعهود هو الإسفار لأنه الذی یتعقب الغلس فیصلح ذٰلک للاحتجاج به علی الإسفار.

---

(۲۱۳) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب المواقیت ۳۹۴. و ابن حبان کتاب الصلاة ۱۴۹۲

قبل وقتها بغلس.

(۲۱۵) وعن عبدالرحمٰن بن یزید رضی اللّٰہ عنه قال خرجت مع عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنه إلی مکة ثم قدمنا جمعا فصلی الصلوٰتین کل صلوٰة وحدها بأذان وإقامة والعشآء بینهما ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول اللّٰہ ﷺ قال إن هاتین الصلوٰتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب والعشآء فلایقدم الناس جمعاً حتی یعتموا وصلوٰة الفجر هذه الساعة. رواه البخاری وفی روایة له فلما طلع الفجر قال إن النبی ﷺ کان لایصلی هذه الساعة إلا هذه الصلوٰة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبداللّٰہ هما صلوٰتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد مایأتی الناس المزدلفة والفجر حین ینزغ الفجر قال رأیت النبی ﷺ یفعله.

(۲۱۶) وعن رافع بن خدیج رضی اللّٰہ عنه أن رسول اللّٰہ ﷺ قال أسفروا (۶۹) لصلوٰة الفجرفإن ذالک أعظم للأجر أوقال لأجورکم. رواه الحمیدی(۷۰) و أصحاب السنن وإسناده صحیح.

(۲۱۷) وعن محمود بن لبید عن رجال(۷۱) من قومه الأنصار أن رسول اللّٰہ ﷺ قال ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه النسائی وقال الحافظ الزیلعی بسند صحیح.

---

(۶۹) قوله اسفروا لصلوٰة الفجر قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة (۲۳۸/۱) وتأول الخصوم الإسفار فی هذه الأحادیث بظهور الفجر وهذا باطل فإن الغلس الذی یقولون به هو اختلاط ظلام اللیل بنور النهار کماذکره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لایصح صلوٰة الفجر فثبت أ ن المراد بالإسفار إنما هو التنویر وهو التاخیر عن الغلس وزوال الظلمة انتهی وقال الحافظ فی الدرایة (۱۰۳/۱) قال الشافعی وأحمد وإسحاق معنی الإسفار ان یصح الفجر فلایشک فیه ولیس معناه التاخیر انتهی وفی هذا التاویل نظر فقد أخرج الطبرانی وابن عدی من روایة هریربن عبدالرحمٰن سمعت جدی رافع بن خدیج رضی اللّٰہ عنه یقول قال رسول اللّٰہ ﷺ لبلال یابلال نور بصلاة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار انتهی.
(۷۰) قوله رواه الحمیدی قلت قال فی مسنده حدثنا سفیان قال حدثنامحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبید عن رافع بن خدیج فذکره قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال ابن القطان طریقه طریق صحیح وقال الحافظ فی الفتح وصححه غیر واحد.

---

(۲۱۴) اخرجه البخاری کتاب الحج باب متی یصلی الفجر ۱۵۹۸. و مسلم کتاب الحج باب استحباب زیادة التغلیس ۳۱۷۶. (۲۱۵) اخرجه البخاری کتاب الحج، باب متی یصلی الفجر ۱۵۹۹
(۲۱۶) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب وقت الصبح ۴۲۴. والترمذی، ابواب الصلاة باب ماجاء فی الاسفار فی الفجر ۱۵۴. والدارمی کتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر۱۲۱۷. والنسائی کتاب المواقیت باب الاسفار ۱۵۳۱. والحمیدی ۴۰۹
(۲۱۷) اخرجه النسائی کتاب المواقیت باب الاسفار ۱۵۳۲

(۲۱۸) وعن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج رضى اللّٰه‌عنه قال سمعت جدى رافع بن خديج رضى اللّٰه‌عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال نور بصلوٰة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار. رواه ابن أبى حاتم (٤٢) وابن عدى والطيالسى و إسحاق وابن أبى شيبة والطبرانى وإسناده حسن.

(۲۱۹) وعن بيان قال قلت لأنس رضى اللّٰه‌عنه حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلوٰة قال كان يصلى الظهر عند دلوک الشمس ويصلى العصر بين صلوٰتكم الأولى و العصر وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس ويصلى العشآء عند غروب الشفق ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذٰلک وقت أوقال صلوٰة. رواه أبويعلى وقال الهيثمى إسناده حسن.

(۲۲۰) وعن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رضى اللّٰه‌عنه الصبح بغلس فقال أبو الدردآء رضى اللّٰه‌عنه أسفروا بهذه الصلوٰة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

---

(٤١) قوله عن رجال من قومه الأنصار قلت ولايضر جهالتهم لأن الصحابة كلهم عدول.

(٤٢) قوله رواه ابن أبى حاتم الخ قلت قال فى علله حدثنا أبى ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبى إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هريربه وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن أبى إسماعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو إسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدى ولم أجد فى تضعيفه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبى فى الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال أخرى ليس بذک وقال هو واحمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدار قطنى انتهى وقال فى باب الكنى من الميزان أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم ابن سليمان ضعفه ابن معين وهو صويلح الحديث وثقه جماعة انتهى وقال فى التهذيب قال أبو داؤد ومعاوية بن صالح عن يحيى ابن معين ثقة وزاد معاوية صحيح الكتاب كتبت عنه وقال أبو قدامة عن يحيى ليس به باس وقال العجلى والدار قطنى ثقة وقال النسائى ليس به بأس انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يغرب قلت فثبت بهذه الأقوال ان أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد ولم يضعفه أحد إلا ابن معين وهو مختلف فيه ضعفه مرة و قواه مرة فالحاصل أن أحاديث مثل ذٰلک الراوى لاتنزل عن درجة الإحسان وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدنى عند الطيالسى وابن أبى شيبة و إسحاق بن راهويه والطبرانى قال الطيالسى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى وقال الباقون حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هريربن عبدالرحمان بن رافع بن خديج فذكروه وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع صرح بذٰلک ابن أبى حاتم فى علله وهو وان كان ضعفياً لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبى إسماعيل المؤدب فلاشک أن الحديث حسن والله أعلم بالصواب.

---

(۲۱۸) اخرجه ابو داؤد الطيالسى ۹٦١. الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٤١٤. (۲۱۹) اخرجه ابو يعلىٰ ۱۲٤۹. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ۱٦٨٤. (۲۲۰) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ۱۰۰۵.

(۲۲۱) وعن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى اللّٰه‌عنه يقول لمؤذنه أسفر أسفر. رواه عبدالرزاق(٤٣) وأبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى وإسناده صحيح.

(۲۲۲) وعن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود رضى اللّٰه‌عنه فكان يسفر بصلوٰة الصبح. رواه الطحاوى (٤٤) وعبدالرزاق (٤٥) وأبوبكر بن أبى شيبة (٤٦) وإسناده صحيح.

أبواب الأذان

باب فى بدء الأذان

(۲۲۳) عن ابن عمر رضى اللّٰه‌عنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوٰة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذالک فقال بعضهم إتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوٰة فقال رسول الله ﷺ يابلال قم فناد بالصلوٰة. رواه الشيخان.

---

(٤٣) رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة والطحاوى قلت أخرج عبدالرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى الله عنه فذكره وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ثنا شريک عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على بن ربيعة أن عليا رضى اللّٰه‌عنه قال يا ابن التياح أسفر بالفجر قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(۱/٤٥٤) رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريکاً فإنه أخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مرّ وقد تابع شريكًا على هذا الأثر الثورى انتهى كلامه قلت أخرجه عبدالرزاق عن الثورى كمامر وكذٰلک الطحاوى من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول يا قنبر أسفر أسفر.

(٤٤) قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال الحافظ فى الدراية (۱/۱۰٤) و أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله انتهى.

(٤٥) قوله وعبدالرزاق قلت ولفظه كان عبدالله رضى اللّٰه‌عنه يسفر بصلاة الغداة.

(٤٦) قوله وأبوبكربن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال كان ابن مسعودرضى الله عنه ينوربالفجرقال العلامة بن التركمانى فى الجوهرالنقى (۱/٤٥٦) وهذا سند صحيح

---

(۲۲۱) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ۲۱٦۵. و ابن ابى شيبه كتاب الصلواة باب من كان ينوبها ۳۲٤٤. اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ۹٨٤

(۲۲۲) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ۱۰۰۲. وعبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ۲۱٦٨. و ابن ابى شيبه كتاب الصلوات ۳۲٤۵

(۲۲۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب بدء الاذان ۵٧۹. و مسلم كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦۳

(٢٢٤) وعن أنس رضى الله‌عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود و النصارىٰ فأمر بلال رضى الله عنه أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة رواه الشيخان.

(٢٢٥) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله‌عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعو به إلى الصلوٰة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذٰلک فقلت له بلى قال فقال تقول الله‌أكبر الله‌أكبر فذكر الأذان والإقامة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنهالرؤيا حق إن شآء الله فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذٰلک عمربن الخطاب رضى الله‌عنه وهو فى بيته فخرج يجر ردآئه يقول و الذى بعثک بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ماأرىٰ فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد. رواه أبوداؤد وأحمد وإسناده حسن.

باب ماجآء فى الترجيع

(٢٢٦) عن أبى محذورةرضى الله‌عنه قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبرالله أكبر الله‌أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم يعود(٧٧) فيقول أشهدأن لاإلٰه إلا الله أشهد أن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حىّ على الصلوٰة حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله‌أكبر الله‌أكبر لاإلٰه إلاالله. رواه النسائى وأبوداؤد وابن ماجة وإسناده صحيح وأخرجه مسلم بتثنية التكبير.

(٢٢٧) وعنه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى وآخرون وإسناده صحيح.

باب ماجآء فى عدم الترجيع

(٢٢٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبرالله‌أكبر(٧٨) فقال أحدكم الله‌أكبر الله‌أكبر ثم قال أشهدأن لاإلٰه إلاالله قال أشهدأن لاإلٰه إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رّسول الله قال أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم قال(٧٩) حىّ على الصلوٰة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لاحول و لاقوة إلا بالله ثم قال الله

أكبر الله أ كبرقال الله‌أكبر الله‌أكبر ثم قال لاإلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم.

(٧٧) قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوى يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة رضى الله عنه لم يمد بذٰلک صوته على ماأراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى ﷺ ارجع وامدد من صوتک هكذا اللفظ فى هذ الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الأربعة إلا الترمذى بإسنادجيد من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبد الملک بن أبى محذورة عن عبدالله بن محيريز عن أبى محذورة وقال العلامة ابن الجوزى فى التحقيق أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده و يحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة وأيضا فأذان أبى محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة والعمل على المتاخر من الأمور انتهى وقال صاحب الهداية و لنا أنه لا ترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى وزيفها الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية مقلدا للزيلعى حيث قال ويدفع تأويلهم رواية أبى داؤد قلت يا رسول الله علمنى الأذان ففيه ثم تقول اشهد أن لاإلٰه إلا الله اشهد أن محمدارسول الله تخفض بها صوتک ثم ترفع بها صوتک وکک اخرجه أحمد وابن حبان انتهى وقال على القارى فى المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافى التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لاترجيع فيها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبى قدامة عن محمد بن عبدالملک بن أبى محذورة عن ابيه عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبى فى ميزانه (١/٢٣٨)﴾ قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ قال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى و قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ وأما محمد بن عبدالملک فقد قال الذهبى فى الميزان محمد بن عبدالملک بن أبى محذورة عن أبيه فى الأذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعى فى شرح الوجيز هذا الحديث فى إثبات الصلوٰة خيرمن النوم فى الفجرقال الحافظ فى التلخيص (١/٢٠٢) فيه محمد بن عبدالملک بن أبى محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيدو فيه مقال انتهى فثبت أن مارواه أبو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فليس بصحيح وهو لايوازى حديث ارجع وامدد من صوتک وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنىٰ لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وإنما الصواب ماروى من طريق عبدالعزيز بن عبدالملک عن ابن محيريز عن أبى محذورة فالحاصل أن روايةارجع وامددمن صوتک تترجح على هذه الرواية ولايرد تاويلهم بمثل هذا الحديث .

(٧٨) قوله الله أكبر الله اكبر قلت لم يذكره أربعاً اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعدهما.

(٧٩)قوله ثم قال حى على الصلوٰة الخ قلت يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع

(٢٢٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب بدء الاذان ٥٨١. و مسلم كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦٥

(٢٢٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٤٩٩. و احمد بن حنبل ١٦٥٢٥

(٢٢٦) اخرجه النسائى كتاب الاذان باب كيف الاذان ١٥٩٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٥. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع فى الاذان ٩٣٩. و مسلم كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان ٨٦٨

(٢٢٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان ١٩٢. و ابوداؤد كتاب الاذان باب كيف الاذان ٥٠٢

(٢٢٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٦

(٢٢٩) وعن عبدالله(٨٠) بن زيد رضى الله‌عنه قال كان رسول الله قد هم بالبوق و أمربالناقوس فنحت فارى عبداللہبن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له ياعبدالله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادى به إلى الصلوٰة قال أفلاأدلک على خيرمن ذالک قلت وماهوقال تقول الله‌أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حىّ على الصلوٰة حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفـلاح الله أكبرالله أكبرلاإلٰه إلاالله قال فخرج عبدالله بن زيدرضى الله عنه حتى أتى رسول الله‌ﷺ فأخبره بما رأى قال يارسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منک قال فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالصوت فخرج فقال يارسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وأحمد وصححه الترمذى (٨١) وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل.

باب فى إفراد الإقامة

(٢٣٠) وعن أنس بن مالک رضى الله‌عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه الجماعة وزاد بعضهم إلا الإقامة.

(٨٠)قوله عن عبدالله بن زيدالخ قال الجوزى فى التحقيق حديث عبدالله بن زيد هو أصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون.

(٨١) قوله وصححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذامما دلسه وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٩٩) وقد روى أبو داؤد وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد قال حدثنى ابى ونقل الترمذى أن البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية (١/١١١) قال الترمذ فى العلل قال محمد هو خبرصحيح.

(٢٢٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٧٠٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف بدء الاذان ۴٩٩. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى بدء الاذان ٥٠۴. و احمد ١٥۴١٧

(٢٣٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان مثنٰى مثنٰى ٥٨٠. و مسلم كتاب الصلاة باب الامران يشفع الاذان ٨٦۴. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى افراد الاقامة ١٩٣ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥٠٨

(٢٣١) وعن ابن عمر رضى الله‌عنه قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله‌ﷺ مرتين مرتين والإقامة (٨٢) مرة مرة غيرأنه يقول قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة. رواه أحمد وأبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح.

(٢٣٢) وعن عبدالله بن زيد رضى الله‌عنه قال طاف بى وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغيرترجيع والإقامة (٨٣) فرادىٰ إلا قدقامت الصلوٰة أخرجه أحمد وأبوداؤد وإسناده حسن.

باب فى تثنية الإقامة

(٢٣٣) عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله‌بن زيد الأنصارى رضى الله‌عنه جآء إلى النبى‌ﷺ فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. رواه ابن أبى شيبة (٨۴) وإسناده صحيح.

(٢٣۴) وعنه قال أخبرنى أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه رأى فى المنام الأذان فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٨٢) قوله والإقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة لأن بلالا رضى الله عنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجئ وتأول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الأذان والجمع بينهما فى الإقامة وحمل بعضهم على الإباحة و التخيير فمن شآء يثنى الإقامة ومن شاء أفرد ها والله أعلم .

(٨٣) قوله والإقامة فرادى قلت وهو يعارض بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وبما رواه البيهقى من جهة أبى العميس عن عبدالله بن زيد بتثنية الإقامة فى قصته الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى من هذا الحديث لأن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى حفظه شئ.

(٨۴) قوله رواه ابن أبى شيبة الخ قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمروبن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمدصلى الله عليه وسلم فذكره قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وان جهالة اسماء هم لاتضر وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(١/٢٢١)﴾ قال ابن حزم أى فى المحلى (١٥٨/٣) هذا إسناد فى غاية الصحة.

(٢٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥١٠. و احمد ٥٥٦٩. والنسائى كتاب الاذان باب تثنية الاذان ١٥٩٣

(٢٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ۴٩٩. و احمد ١٦٥٢۴. (٢٣٣) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان والاقامة باب ماجاء فى الاذان ٢١١٨. (٢٣۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦٠.

(٢٣٥) وعن أبى العميس قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم. رواه البيهقى فى الخلافيات و قال الحافظ فى الدراية (١/١٢٥) إسناده صحيح.

(٢٣٦) وعن الشعبى عن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى. رواه أبوعوانة فى صحيحه وهو مرسل قوى (٨٥).

(٢٣٧) وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى والنسائى والدارمى وإسناده صحيح(٨٦).

(٢٣٨) وعنه قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبرفذكره بالترجيع مفسرا قال والإقامة (٨٧) سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبرأشهد أن لاإلٰه إلا الله أشهد أن لاإلٰه إلا الله أشهدأن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حيّ على الصلٰوة حى على الصلٰوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلٰوة قد قامت الصلٰوة الله أكبر الله أكبر لاإلٰه إلا الله.

(٨٥) قوله وهومرسل قوى قلت رجاله كلهم ثقات لكن الشعبى لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد وإن أدرك زمانه وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ قال أحمد العجلى مرسل الشعبى صحيح لايكاد يرسل إلا صحيحا.

(٨٦) قوله إسناده صحيح قلت قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام هذا السند على شرط الصحيح وقال الحافظ فى الدراية (١/١١٤) صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٨٧) قوله الإقامة سبع عشرة كلمة الخ فإن قلت أخرجه الدار قطنى وغيره من طريق إبرهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة عن جده عبدالملك عن أبى محذورة بإفراد الإقامة قلت أن حديث التثنية عن أبى محذورة له ترجيحات منها أن رجاله رجال الصحيح وأولاد أبى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيحين و منها أن له متابعات و رواية الإفراد لايتابع عليها و منها أنه ذكر فى الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفى الغلط فى العدد و قدصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل أن ما وقع فى حديث أبى محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ماهو ارجح وهو حديث التثنية والله أعلم وعلمه أتم.

(٢٣٥) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار حكاية الاذان ٦٢٧. (٢٣٦) اخرجه ابو عوانه كتاب الصلاة باب تاذين النبى ﷺ ٧٤٦. (٢٣٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان ١٩٢. والنسائى كتاب الاذان ١١٩٧. والدارمى كتاب الصلاة باب الترجيع فى الاذان ١١٩٧. (٢٣٨) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع فى الاذان ٧٠٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٢

رواه ابن ماجة (٨٨) وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(٢٣٩) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة(٨٩) رضى الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٠) وعن الأسود بن يزيد أن بلالا رضى الله عنه كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة و كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. رواه عبدالرزاق (٩٠) والطحاوى والدار قطنى و إسناده صحيح.

(٢٤١) وعن سويد بن غفلة (٩١) قال سمعت بلالا رضى الله عنه يؤذن مثنى و يقيم مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٢) وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا رضى الله عنه كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الدارقطنى والطبرانى وفى إسناده لين (٩٢)

(٨٨) قوله رواه ابن ماجة وأبوداؤد الخ قلت أخرجاه من طريق همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابى محيريز عن أبى محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبرانى أخرجه عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وأخرجه النسائى والبيهقى فى سننه من طريق حجاج عن ابى جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن أم عبدالملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة فذكره بتثنية كلمات الإقامة وأخرجه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائى وقال حديث حسن.

(٨٩) قوله قال سمعت أبا محذورة قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١١٥) وهذا يرد قول الحاكم أن عبدالعزيز لم يدرك أبا محذورة.

(٩٠) قوله رواه عبدالرزاق فى مسنده (١/٣٦٢) قلت قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد فذكره وأخرج أيضاً أنا الثورى عن أبى معشر وهو زياد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال رضى الله عنه قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين انتهى قلت إن الأسود قد ادرک بلالا وسمع منه روى النسائى حديثا من طريق الأسود قال حدثنا بلال رضى الله عنه وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة الأسود أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار انتهىٰ.

(٩١) قوله عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا الخ فإن قلت مقلدا للحاكم أن سويدا لم يدرک أذان بلال وإقامته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو أدرک الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حيٰوته كما قال الحافظ فى التقريب فلا مانع من إدراكه لهما فى عهد أبى بكررضى الله عنه وقد ثبت أن بلالا أذن فى عهده وقال صرح سويد بسماع أذان بلال فى هذه الرواية.

(٩٢) قوله فى إسناده لين قلت رجاله كلهم ثقات إلازياد بن عبدالله البكائى وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وضعفه جماعة وقال الحافظ فى التقريب صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين انتهى قلت هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق.

(٢٣٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة كيف هى ٧٦١. (٢٤٠) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١٧٩٠. والطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦٢. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٤
(٢٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦١. (٢٤٢) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٣. والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٦

(٢٤٣) وعن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه كان إذا لم يدرك الصلٰوة مع القوم أذن وأقام ويثنى الإقامة. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح.

(٢٤٤) وعن إبراهيم قال كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوى وهو(٩٣) مرسل.

(٢٤٥) وعن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرقمرة فقال هذا شئ استخفه الأمرآء الإقامة مرتين مرتين . رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة و الطحاوى و إسناده صحيح.

باب ماجآء فى الصلٰوة خيرمن النوم

(٢٤٦) عن أنس رضى الله عنه قال من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلٰوة حىّ على الفلاح قال الصلٰوة خير من النوم. رواه ابن خزيمة والدار قطنى و البيهقى و قال إسناده صحيح.

(٢٤٧) وعن ابن عمررضى الله عنهما قال كان الأذان الأول بعد حىّ على الصلٰوة حىّ على الفلاح الصلٰوة خيرمن النوم مرتين . أخرجه السراج والطبرانى و البيهقى وقال الحافظ فى التلخيص(١/ ٢٠١) وسنده حسن.

(٢٤٨)وعن عثمان بن ا لسائب رضى الله عنه قال أخبرنى أبى وأم عبدالملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة رضى الله عنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين فذكر الحديث وفيه حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الصلٰوة خير من النوم الصلٰوة خير من النوم. رواه النسائى وأبوداؤد مختصراً وصححه ابن خزيمة.

---

(٩٣) قوله وهو مرسل قلت لأن إبراهيم لم يدرک ثوبان.

---

(٢٤٣) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٢٦.   (٢٤٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٦٢٣

(٢٤٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١٧٩٣ . والطحاوى كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٦٥٨

(٢٤٦) اخرجه ابن خزيمه ٣٨٦. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٨

(٢٤٧) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن وهو فى آداب الحظينه ١٦٢٠ . و فى تلخيص الحبير ٢٩٧

(٢٤٨) اخرجه النسائى كتاب الصلاة باب الاذان فى السفر ١٥٩٧ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٠. و ابن خزيمه باب التثويب فى اذان الصبح ٣٨٥

باب فى تحويل الوجه يمينا وشمالا

(٢٤٩) عن أبى جحيفة أنه رأى بلالارضى الله عنه يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا و ههنا بالأذان. أخرجه الشيخان.

(٢٥٠) وعنه قال رأيت بلالا رضى الله عنه خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حىّ على الصلٰوة حىّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(٢٥١) وعنه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور (٩٤) ويتتبع فاه ههنا وههنا و أصبعاه فى أذنيه . رواه الترمذى وأحمد وأبوعوانة وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

باب مايقول عند سماع الأذان

(٢٥٢) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. رواه الجماعة.

(٢٥٣) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إلٰه إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حىّ على الصلٰوة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبرقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لاإلٰه إلا الله قال لاإلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم وأبوداؤد.

---

(٩٤)قوله ويدور اختلف الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (كذا فى فتح البارى (٢/ ٩٥).

---

(٢٤٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان هل يتبع الموذن فاه ٦٠٨ . و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١١٤٧

(٢٥٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الموذن يستدير فى اذانه ٥٢٠ .

(٢٥١) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ادخال الاصبع الاذن عند الاذان ١٩٧ . و احمد بن حنبل ١٨٦٨١

(٢٥٢) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب مايقول اذا سمع المنادى ٥٨٦. و مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٦٤. والترمذى ابواب الصلاة باب مايقول اذا اذن المؤذن ٢٠٨

(٢٥٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٦٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب مايقول اذا اذن الموذن ٥٢٧.

(۲۵۴) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهماأنه سمع النبی ﷺ یقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فإنه من صلی علی صلوٰة صلی الله علیه بها عشراً ثم سلوا الله لی الوسیلة فإنها منزلة فی الجنة لا تنبغی إلا لعبدمن عباد الله وأرجوأن أکون أناهو فمن سأل الله لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة. رواه مسلم.

باب مایقول بعد الأذان

(۲۵۵) عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمدانِ الوسیلة والفضیلة وابعثه مقامامحمودانِالذی وعدته حلت له شفاعته یوم القیامة. رواه البخاری.

باب ماجآء فی أذان الفجر قبل طلوعه

(۲۵۶) عن ابن عمر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن بلالا(۹۵) ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن أم مکتوم. رواه الشیخان.

(۲۵۷) وعن ابن مسعود ﷺ عن النبی ﷺ قال لایمنعن أحدکم أذان بلال من سحوره فإنه یؤذن أوینادی بلیل لیرجع قائمکم ولینبه نائمکم. أخرجه الشیخان

(۲۵۸) وعن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال سمعت محمدًا ﷺ یقول لایغرن أحدکم ندآء بلال من السحور ولاهذا البیاض حتی یستطیر. رواه مسلم.

(۹۵) قوله ان بلالا ینادی بلیل قلت قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حاشیة البیهقی هذا مطلق وما فی الصحیح أنه لم یکن بینهما إلا أن یصعد هذا وینزل هذا مقید فوجب حمل ذٰلک المطلق علی هذا المقید وأن یمنع التقدیم إلا بهذا القدر فمن جوز الأذان من نصف اللیل أو من الثلث الأخیر فقد خالف هذه القاعدة ولا دلیل معه ولئن حمل ذٰلک علی إطلاقه فلیجوز الأذان من أول اللیل لأنه لیل انتهی کلامه.

(۹۶) قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (۱/۳۸۵) بسند جید.

(۲۵۴) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ۸۷۵

(۲۵۵) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب الدعآء عند النداء ۵۸۹

(۲۵۶) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب الاذان بعد الفجر ۵۹۵. و مسلم کتاب الصیام باب بیان ان الدخول فی الصوم الخ ۲۵۹۳

(۲۵۷) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ۵۹۶. و مسلم کتاب الصیام باب بیان ان الدخول فی الصوم...... ۲۵۹۳

(۲۵۸) اخرجه مسلم کتاب الصیام باب بیان ان الدخول فی الصوم...... ۲۵۹۶

(۲۵۹) وعن أنس رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لایغرنکم اذان بلال فإن فی بصرہٖ شیئا. رواه الطحاوی(۹۶) وإسناده صحیح.

(۲۶۰) وعن شیبان ﷺ قال تسحرت ثم أتیت المسجد فاستندت إلی حجرة النبی ﷺ فرأیته یتسحر فقال أبو یحییٰ؟ قلت نعم قال هلم إلی الغدآء قلت إنی أرید الصیام قال وأنا أرید الصیام ولکن مؤذننا هذا فی بصره سوء أو قال شیٔ وإنه أذن قبل طلوع الفجر ثم خرج إلی المسجد فحرم الطعام وکان لایؤذن حتی یصبح. رواه الطبرانی وقال الحافظ فی الدرایة إسناده صحیح.

(۲۶۱) وعن عبدالعزیز بن أبی رواد عن نافع عن ابن عمررضی الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فقال له النبی ﷺ ماحملک علی ذٰلک فقال استیقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره النبی ﷺ أن ینادی بالمدینة ثلثا أن العبد قد نام ثم أقعده إلی جنبه حتی طلع الفجر. رواه البیهقی(۹۷) وإسناده حسن.

(۲۶۲) وعن حمید بن هلال أن بلالا أذن لیلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن یرجع إلی مقامه فینادی أن العبد نام فرجع. رواه الدار قطنی وقال فی الإمام هو مرسل جید لیس فی رجاله مطعون فیه.

(۲۶۳) وعن إمرأة من بنی النجار قالت کان بیتی من أطول بیت حول المسجد

(۹۷) قوله رواه البیهقی الخ قلت أخرجه الدار قطنی (۱/۲۴۴) من طریق عامر بن مدرک عن عبدالعزیز بن أبی رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فیه عامر بن مدرک والصواب ما تقدم عن شعیب بن حرب عن عبدالعزیز بن ابی رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهی قلت أخرجه البیهقی من طریق إبراهیم عن عبدالعزیز بن عبدالملک بن أبی محذورة عن عبدالعزیز بن أبی رواد عن نافع عن ابن عمر فاندفع مازعمه من وهم عامر وله متابع من طریق حماد بن سلمة عن أیوب عن نافع عند أبی داؤد(۱/۷۶) باب الأذان قبل دخول الوقت وتابع حماد بن سلمة سعید بن زربی عندالدارقطنی وله شاهد من حدیث انس عنده فهذه الروایات وإن کانت ضعیفة لکنها تقوی ماأخرجه البیهقی من طریق عبدالعزیز ویثبت بها أن الواقعة صحیحة والله أعلم بالصواب.

(۲۵۹) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب التاذین للفجرای وقت ۷۹۰

(۲۶۰) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۷۲۲۸. والهیثمی فی مجمع الزوائد ۴۸۶۳

(۲۶۱) اخرجه البیهقی فی السنن الکبری: باب روایة من روی النهی ۱۷۶۴

(۲۶۲) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب ذکر الاقامة ۵۱.

فكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا راه أذن. رواه أبو داؤد وقال الحافظ فى الدراية(۱/۱۲۰) إسناده حسن.

(۲۶۴) وعن حفصة بنت عمر رضى اللہ عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوى والبيهقى وإسناده جيد.

(۲۶۵) وعن عائشة رضى اللہ عنها قالت ماكانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر أخرجه(۹۸) أبوبكربن أبى شيبة فى مصنفه وأبوالشيخ فى كتاب الأذان وإسناده صحيح.

(۲۶۶) وعن نافع عن مؤذن لعمررضى اللہ عنه يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى. رواه أبوداؤدوالدار قطنى وإسناده حسن قال النيموى ثبت بهذه الأخبار أن صلوٰة الفجرلايؤذن لها إلا بعد دخول وقتها وأما أذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فإنما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوٰة وأما فى غير رمضان فكان ذٰلک خطأ منه لظنه أن الفجر قد طلع. والله أعلم بالصواب.

باب ماجآء فى أذان المسافر

(۲۶۷) عن مالک بن الحويرث رضى اللہ عنه قال أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفرفقال النبى ﷺ إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبر كما. رواه الشيخان.

باب ماجآء فى جواز ترک الأذان لمن صلى فى بيته

(۲۶۸) عن الأسود وعلقمة قالاأتيناعبدالله رضى اللہ عنه فى داره فقال أصلى هٰؤلآء

(۹۸) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فذكرہٗ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقى (۱/۳۸۴) هذا سند صحيح وذكره الحافظ ابن حجر فى الدراية (۱/۱۲۰) نحوه وعزاه إلى أبى الشيخ وقال بإسناده صحيح.

(۲۶۳) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاذان فوق المنارة ۵۱۹

(۲۶۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التاذين للفجر ۷۸۹

(۲۶۵) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كره ان يوذن الموذن ۲۲۲۳

(۲۶۶) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاذان قبل دخول الوقت ۵۳۳ و الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ۴۹

(۲۶۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ۶۰۴. و مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ۱۵۷۰.

خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن شيبة (۹۹) و مسلم واخرون.

باب استقبال القبلة

(۲۶۹) عن ابن عباس رضى اللہ عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. رواه أحمد وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(۲۷۰) وعن عبداللہ بن عمر رضى اللہ عنه قال بينا الناس بقبآء فى صلاة الصبح إذ جآئهم ات فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواه الشيخان.

(۲۷۱) وعن البرآء رضى اللہ عنه أن النبى ﷺ كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصاروأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراًأو سبعة عشر شهراًوكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلوٰة صلاها صلوٰة العصر و صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد باللہ لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخارى.

(۲۷۲) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما بين المشرق و المغرب قبلة. رواه الترمذى وصححه وقواه البخارى.

(۲۷۳) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ فإذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه مسلم.

(۹۹) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثناأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكرہٗ.

(۲۶۸) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كان يقول يخرجه ۲۲۸۹

(۲۶۹) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ۱۰۴۷. و احمد ۲۹۹۳

(۲۷۰) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب ماجاء فى القبله ۳۹۵. و مسلم كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبه ۱۲۰۶

(۲۷۱) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب الصلاة من الايمان ۳۹۰

(۲۷۲) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة ۳۴۲

(۲۷۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القرأة فى كل ركعة ۹۱۲. والبخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليه السلام ۵۸۹۷

(٢٧٤) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلٰوة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف هوأشد من ذالك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة أوغيرمستقبليها قال نافع ولاأرى ابن عمر ذكر ذٰلك إلا عن النبى ﷺ. رواه البخارى.

(٢٧٥) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلى عليها المكتوبة. رواه الشيخان.

(٢٧٦) وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذالك فى الصلٰوة المكتوبة. أخرجه الشيخان.

باب سترة المصلى

(٢٧٧) عن أبى جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لويعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. رواه الشيخان.

(٢٧٨) وعن عائشة رضى الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل. رواه مسلم.

(٢٧٩) وعن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإنه يقطع صلٰوته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان. رواه الجماعة إلا البخارى.

---

(٢٧٤) اخرجه البخارى كتاب التفسير باب قول الله عزوجل وان خفتم...... ٤٢٦١. (٢٧٥) اخرجه البخارى كتاب التفسير باب ينزل للمكتوبة ١٠٤٦. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ١٦٥٢

(٢٧٦) اخرجه البخارى ابواب التفسير باب ينزل للمكتوبة ١٠٤٦. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ١٦٥٣. (٢٧٧) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب اثم المار بين يدى المصلى ٤٨٨. و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١١٦٠. (٢٧٨) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلى ١١٤١

(٢٧٩) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلى ١١٦٥. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب ٣٣٨. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ٧٠٢. والنسائى كتاب القبلة باب ذكر مايقطع الصلوة ومالا ٨٢٦

(٢٨٠) وعن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مرورآء ذٰلك. رواه مسلم.

(٢٨١) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يقطع الصلٰوة الكلب والحمار و المرأة. رواه البزار(١٠٠) وإسناده صحيح.

(٢٨٢) وعن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحرآء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فمابالى بذٰلك رواه أبوداؤد والنسائى نحوه وإسناده صحيح(١٠١).

(٢٨٣) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحماريأكل من بقل الأرض أوقال نبات الأرض فدخلنا معه فى الصلٰوة فقال رجل أكان بين يديه عنزة قال لا. رواه أبويعلى (١٠٢) ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨٤) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله قال من المسبح آنفا سبحان الله قال أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلٰوة قال لايقطع الصلٰوة شئ. رواه الدار قطنى وإسناده حسن (١٠٣).

---

(١٠٠) قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى إسناده صحيح

(١٠١) قوله إسناده صحيح قلت ولم يصب من قال إن فى إسناده مقالا.

(١٠٢) قوله رواه أبو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال لاوهذا يدفع تاويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١٠٣) قوله إسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية (١/١٧٨).

---

(٢٨٠) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١١٣٩

(٢٨١) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ٥٨٢

(٢٨٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٧١٨. والنسائى كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا ٧٤٦

(٢٨٣) اخرجه ابو يعلى ٢٤٢٣

(٢٨٤) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب صفة الصلاة فى السهو ٣.

(٢٨٥) وعن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى اللهعنه كان يقول لايقطع الصلٰوة شئ مما يمر بين يدى المصلى. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٢٨٦) وعنه قال قيل لابن عمر رضى الله عنه أن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة يقول يقطع الصلٰوة الكلب والحمار فقال ابن عمر رضى الله عنهما لايقطع صلٰوة المسلم شئ. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٧) وعن سعيد بن المسيب أن عليا رضى اللهعنه وعثمان رضى اللهعنه قالا لا يقطع صلٰوة المسلم شئ وادرٔوا عنها مااستطعتم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٨) وعن أبى هريرةرضى اللهعنه أن رسول اللهﷺ قال إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقآء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاثم لا يضره ما مر أمامه. رواه أبوداؤد وابن ماجة وأحمد وأسناده ضعيف(١٠٣).

باب المساجد

(٢٨٩) عن عثمان بن عفان رضى اللهعنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول من بنى

(١٠٣) قوله إسناده ضعيف قلت أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه وأشار الشافعى إلى ضعفه وقال النووى حديث الخط رواه أبو داؤد وفيه ضعف واضطراب انتهى العجب من الحافظ ابن حجر حيث قال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن قلت فى سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مجهول انتهى قلت فجهالته تكفى لضعف هذا الحديث وأما اضطرابه فرواه أبو داؤد من طريقين أحدهما من طريق بشربن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول فى كنية الرجل الذى رواه عنه إسماعيل بن أمية وفى اسم أبيه قال أبو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال على بن المدينى قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال ماأحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعدمامات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه انتهى فهذ الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبى داؤد أيضاً فالحاصل أن حديث الخط لايصح وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه والحافظ إلى تحسينه.

(٢٨٥) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ٥٣٣

(٢٨٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٣٣

(٢٨٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٦٠

(٢٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ٦٨٩. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب مايستر المصلى ٩٤٣. و احمد ٧٦٠٣

مسجداً للّٰه بنى الله له بيتا فى الجنة. رواه الشيخان.

(٢٩٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ صلٰوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلٰوة فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذٰلک أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلٰوة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال أحدكم فى صلٰوة ماانتظر الصلٰوة. رواه الشيخان.

(٢٩١) وعنه قال: قال رسول اللهﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد أسواقها. رواه مسلم.

(٢٩٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ صلٰوة فى مسجدى هذا خير من ألف صلٰوة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه الشيخان.

(٢٩٣) وعن أنس رضى اللهعنه قال:قال رسول اللهﷺعرضت على أجورأمتى حتى القذاة يخرجهاالرجل من المسجد.رواه أبوداؤد وآخرون وصححهٗ ابن خزيمة.

(٢٩٤) وعنه قال : قال النبى ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. رواه الشيخان.

(٢٩٥) وعن جابررضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منها الإنس. رواه الشيخان.

(٢٩٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول اللهﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

(٢٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل بناء المساجد ١٢١٧. والبخارى كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا ٤٣٩

(٢٩٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجمعة ٤٦٥ و مسلم كتاب المساجد باب فضل الصلوة المكتوبه ٦٧٤٧. (٢٩١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل الجلوس فى مصلاه ١٥٦٠

(٢٩٢) اخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى ١٣٤١. والبخارى كتاب التهجد والتطوع باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ١١٣٣. (٢٩٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٤٦١.

(٢٩٤) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب كفارة البزاق فى المسجد ٤٠٥. و مسلم كتاب المساجد باب النهى عن البزاق ١٢٥٩

(٢٩٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب نهى من اكل الثوم ٨١٥. والبخارى كتاب المساجد باب ماجاء فى الثوم ١٢٧٦

(٢٩٦) اخرجه الترمذى كتاب البيوع باب النهى عن البيع فى المسجد ١٣٢١، والدارمى: كتاب الصلوة، باب النهى عن انشاد الضلالة: ١٤٠١

فی المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتک. رواہ النسائی والترمذی وحسنه.

(۲۹۷) وعن عائشة رضی اللہ عنها قالت جآء رسول الله ﷺ ووجوہ بیوت أصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل النبی ﷺ ولم یصنع القوم شیئا رجآء أن ینزل فیهم رخصة فخرج إلیهم فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فإنی لاأحل المسجد لحائض ولا لجنب. رواہ أبوداؤد وإسنادہ حسن.

(۲۹۸) وعن أبی حمید رضی اللہ عنه أو أبی أسید رضی اللہ عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی أبواب رحمتک وإذا خرج فلیقل اللهم إنی أسئلک من فضلک. رواہ مسلم.

(۲۹۹) وعن أبی قتادة السلمی رضی اللہ عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدکم المسجد فلیرکع رکعتین. رواہ الشیخان.

(۳۰۰) وعن أبی هریرة رضی اللہ عنه قال خرج رجل بعد ماأذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصیٰ أباالقاسم ﷺ ثم قال أمرنارسول الله ﷺ إذاکنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلایخرج أحدکم حتی یصلی. رواہ أحمدوقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح

باب خروج النسآء إلی المساجد

(۳۰۱) عن ابن عمر رضی اللہ عنه عن النبی ﷺ قال إذا استأذنکم نسآئکم باللیل إلی المسجد فأذنوا لهن. رواہ الجماعة إلا ابن ماجة.

(۳۰۲) وعن أبی هریرة رضی اللہ عنه أن النبی ﷺ قال لا تمنعوا امآء الله مساجد الله و

(۲۹۷) اخرجه ابوداؤد کتاب الطهارة باب فی الجنب یدخل المسجد ۲۳۲

(۲۹۸) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین باب مایقول اذا دخل المسجد ۱٦۸۵

(۲۹۹) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین باب استحباب تحیة المسجد ۱٦۸۷

(۳۰۰) اخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الصلاة باب فیمن خرج من المسجد بعد الاذان ۱۹۲۲ . و احمد بن حنبل ۱۰۹۴٦

(۳۰۱) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب خروج النساء الی المسجد ۸۲۷. و مسلم کتاب الصلاة باب خروج النساء الی المسجد ۱۰۱۹ . والنسائی کتاب المساجد باب النهی عن منع النسآء ۷۸۵. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب ماجاء فی خروج النساء الی المسجد ۵٦۵. والترمذی ابواب السفر باب فی خروج النساء الی المسجد

(۳۰۲) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب ماجاء فی خروج النسآء الی المسجد. و ابن خزیمة جماع ابواب صلوة النسآء فی الجماعة ۱٦۷۹

لیخرجن تفلات رواہ أحمد وأبوداؤد وابن خزیمة وإسنادہ حسن.

(۳۰۳) وعن زید بن خالد الجهنی رضی اللہ عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا امآء الله المساجد ولیخرجن تفلات. رواہ أحمدوالبزاروالطبرانی وقال الهیثمی إسنادہ حسن.

(۳۰۴) وعن عائشة رضی اللہ عنها قالت لو أدرک النبی ﷺ ماأحدث النسآء لمنعهن المسجد کما منعت نسآء بنی إسرائیل. أخرجه الشیخان.

(۳۰۵) وعن أبی هریرة رضی اللہ عنه قال: قال رسول الله ﷺ أیما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشآء الأخرة. رواہ مسلم وأبوداؤد والنسائی.

(۳۰٦) وعن عبدالله بن سوید الأنصاری عن عمته أم حمید إمرأة أبی حمید الساعدی رضی اللہ عنه أنها جآءت النبی ﷺ فقالت یارسول الله إنی أحب الصلوٰة معک قال قد علمت أنک تحبین الصلوٰة معی وصلوٰتک فی بیتک خیرلک من صلوٰتک فی حجرتک وصلوٰتک فی حجرتک خیر لک من صلوٰتک فی دارک وصلوٰتک فی دارک خیرلک من صلوٰتک فی مسجد قومک وصلوٰتک فی مسجد قومک خیر لک من صلوٰتک فی مسجدی قال فأمرت فبنی لها مسجد فی أقصی شیء من بیتها وأظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت الله عزوجل. رواہ أحمد (۱۰۵) وإسنادہ حسن.

(۳۰۷) وعن ابن مسعود رضی اللہ عنه قال ما صلت امرأة خیر لها من قعر بیتها إلا أن یکون المسجد الحرام أو مسجد النبی ﷺ إلا امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها. رواہ الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح.

(۱۰۵) قوله رواہ أحمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائدرجاله رجال الصحیح غیر عبدالله بن سوید الأنصاری ووثقه ابن حبان انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح الباری باب خروج النساء الی المساجد باللیل إسنادہ حسن.

(۳۰۳) اخرجه البزار فی کشف الاستار کتاب الصلاة ۴۴۵. والطبرانی فی المعجم الکبیر ۵۲۳۹. و احمد ۱۱۱۸

(۳۰۴) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب خروج النسآء الی المسجد ۸۳۱. و مسلم کتاب الصلاة باب خروج النسآء الی المسجد ۱۰۲۷

(۳۰۵) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب خروج النساء الی المسجد ۸۳۳. و ابوداؤد کتاب الترجل باب فی طیب المرأة للخروج ۱۰۲۵ . والنسائی کتاب الزینة باب النهی للمرأة ان تشهد الصلاة

(۳۰٦) اخرجه احمد بن حنبل ۲۷۱۳۵

(۳۰۷) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۹۴۷۲ . والهیثمی فی مجمع الزوائد باب خروج النساء الی المسجد ۲۱۱۳

(٣٠٨) وعنه قال كان الرجال والنسآء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين تطول بها لخليلها فألقى الله عز وجل عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله قلنا ماالقالبين قال رفيضتين من خشب. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

(٣٠٩) وعن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى عبدالله رضى الله عنه يخرج النسآء من المسجد يوم الجمعة ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله موثقون.

أبواب صفة الصلوٰة

باب افتتاح الصلوٰة بالتكبير

(٣١٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ إذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه الشيخان.

(٣١١) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه الخمسة إلا النسائى وفى إسناده لين.

(٣١٢) وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر. رواه ابن ماجه وإسناده حسن.

(٣١٣) وعن عبدالله رضى الله عنه قال مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضائها التسليم. رواه أبونعيم فى كتاب الصلوٰة وقال الحافظ فى التلخيص (١/٢١٦) و إسناده صحيح

(٣٠٨) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١٢٠

(٣٠٩) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١١٩

(٣١٠) اخرجه البخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليك السلام ٥٨٩٧. و مسلم كتاب الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٩١١

(٣١١) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تحريم الصلاة و تحليلها ٢٣٨. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٦١. و ابن ماجه كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ٢٧٥.

(٣١٢) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٨٠٣.

(٣١٣) اخرجه فى تلخيص الحبير باب صفة الصلاة ٢٦٠٢.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

(٣١٤) عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة. رواه الشيخان.

(٣١٥) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه إلى اخر الحديث. رواه الخمسة و صححه أحمد والترمذى.

(٣١٦) وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى.

(٣١٧) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوٰة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٣١٨) وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه. رواه مسلم

(٣١٩) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلوٰة كبر وصف همام حيال أذنيه. رواه مسلم.

(٣٢٠) وعنه قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلوٰة وعليهم برانس وأكسية. رواه أبوداؤد وأخرون وإسناده حسن.

(٣١٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلوة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٨. (٣١٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلوة ٧٦١. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع ٨٦٤. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حذو المنكبين ٦٤٤

(٣١٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٠. والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٣٠٤. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ٨٦٢. (٣١٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب فى نشر الاصابع ٢٣٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٧٥٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًا ٩٥٧.

(٣١٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٨٩١

(٣١٩) اخرجه مسلم كتاب الصلاة ٩٢٣. (٣٢٠) اخرجه ابوداؤد باب رفع اليدين باب وضع يديه اليمنى على اليسرى ٧٢٨

باب وضع اليمنى على اليسرى

(٣٢١) عن سهل بن سعد ﵁ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلٰوة قال أبوحازم لاأعلمه إلا ينمى ذالک إلى النبى ﷺ. رواه البخارى.

(٣٢٢) وعن وائل بن حجر رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلٰوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرىٰ. رواه أحمد ومسلم .

(٣٢٣) وعنه قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و الساعد. رواه أحمد والنسائى وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(٣٢٤) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه الأربعة إلا الترمذى وإسناده حسن.

باب فى وضع اليدين على الصدر

(٣٢٥) عن وائل بن حجررضى اللّٰه عنه قال صليت مع رسول اللّٰه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة (١٠٦) فى صحيحه .

(١٠٦) قوله رواه ابن خزيمة قلت لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقا وعزوه إلى ابن خزيمة ولم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترک السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل انتهى قلت هكذا فى بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف من الناسخ والله أعلم بالصواب وكيف ماكان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل ورواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد قال الذهبى فى الكاشف صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط .وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال البخارى مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدار قطنى ثقة كثير الخطأ وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (٣٠/٢) قلت مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه كذا ذكرصاحب الإكمال وفى الميزان قال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم كثيرالخطأ وقال أبو زرعة فى حديثه خطأ كثير انتهى كلامه.

(٣٢١) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٠٧. (٣٢٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٩٢٣. (٣٢٣)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال ٩٦٣. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب رفع اليدين ٧٢٧. و احمد ١٨٨٩٠. (٣٢٤)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب فى الامام اذا راى الرجل ١١٨٢. و ابوداؤد كتاب الصلٰوة باب وضع اليمنى على اليسرىٰ ٧٥٥. و ابن ماجه كتاب الصلوة باب وضع اليمين على الشمال ٨١١
(٣٢٥) اخرجه ابن خزيمة كتاب الصلاة ٤٧٩

وفى إسناده نظر وزيادة (١٠٧) على صدره غير محفوظة.

(٣٢٦) وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضى اللّٰه عنه قال رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق

(١٠٧) قوله وزيادة على صدره غير محفوظه قلت رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل وأبوداؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبدالله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبدالواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذٰلک وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلاشک إنها غيرمحفوظة لأن الراوى وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً ومع ذٰلک لايخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة فى هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح (١٧٦/٣) وأخرج ابن ابى شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترک السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الإمام والحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وقال الشوكانى فى النيل ولا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت مافيه من العلل وقد أوضحت المرام فى رسالتى الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع إليها فإن قلت زيادة الثقة مقبولة قلت فى قبولها اختلاف قال النووى فى المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقليل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل إن زادها هو انتهى . وقال فى التقريب (٢٤٦/١) وقسمة الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق، الثانى: مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق أهل العلمآء.الثالث:زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى االأرض مسجدا وطهورا انفرد به أبو مالک الأشجعى فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى كذا قال الشيخ ابن الصلاح. انتهى .قال السيوطى فى شرحه تدريب الراوى (٢٤٧/١) فهذا يشبه الأول المردود من حيث أن ماروٰه الجماعة عام وماروٰه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذٰلک مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثانىَ المقبول من حيث أنه لامنافاة بينهما. انتهى. ثم قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير فاختار النووى مااختاره وتعبهٔ فى ذٰلک من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين .فقال العلامة الزيعلى فى نصب الراية (٣٣٦/١) فى باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبدالبر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لايقبلها والصحيح التفصيل وهو إنها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتاوالذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة كما قبل الناس زيادة مالک بن أنس قوله "من المسلمين "فى صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذٰلک حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها كزيادة مالک وفى موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعدبن طارق فى حديث جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمى فى

حديث أبى موسى وإذا قرأ فانصتواوفى موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وإن كان مائعا فلاتقربوه و كزيادة عبدالله بن زيادذكر البسملة فى حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وإن كان معمرثقةوعبدالله بن زياد ضعيفا فإن الثقة قد يغلط وفى موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر فى حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخارى فى صحيحه و سئل هل رواهاغير معمر فقال لاوقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر فى ذٰلک والراوى عن معمر هو عبدالرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال ولم يصل عليه وفى موضع يتوقف فى الزيادة كما فى أحاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإنما الزيادة التى يتوقف أهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث تقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالک عن نافع عن ابن عمر إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الإثبات العارفين بحديث ذٰلک الشيخ وانفرد دونهم بعض روا ته بزيادة فيه فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفردواحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضى ريبة توجب التوقف عنها انتهى وقال ابن حجر المكى فى رسالته وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوىٰ الطرفان حفظا واتقانا وتبعه ابن عبدالبر فقال إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا فإن كانت من غير حافظ ولامتقن فلاالتفات إليها. وقال الخطيب المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط انتهى فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلک الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردالرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولايتاتى ذٰلک على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لايكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل ذٰلک منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمٰن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدار قطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ أيضاً لايتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وابى داؤد وابى حاتم وابى على النيسابورى والحاكم والدار قطنى والبيهقى وابن القطان وغيرهم لأن ماانفرد به الثقة من الزيادة التى تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظاً وأكثرعددا. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة فكذٰلک لاتقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لوكانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم فى زيادة ثم لايعود فى حديث ابن مسعود رضى اللهعنه وفصاعداً فى حديث عبادة رضى الله عنه وإذا قرأ فانصتوا فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وابى موسى الأشعرى رضى الله عنه وكذٰلک فى كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لايلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فالصواب أن الشاذ مارواه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لاوبذٰلک ظهر أن القسم الثالث الذى قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث وهذا وإن كان مخالفاً لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتاخرين لكن الحق أحق بالاتباع انتهى.

المفصل. رواه أحمد (١٠٨) وإسناده حسن لكن قوله على صدره غيرمحفوظ (١٠٩).

(٣٢٧) وعن طاؤس قال كان النبى ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلٰوة رواه أبوداؤد. (١١٠) فى المراسيل وإسناده ضعيف

(١٠٨) قوله رواه أحمدقلت ولفظ مسنده حدثناعبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه فذكره قلت سماک بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكاة فى الإكمال هو ثقة ساء حفظه و ضعفه ابن المبارک وشعبة وغيرهما. وقال الذهبى فى الميزان روى ابن المبارک عن سفيان أنه ضعيف . وقال أحمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائى إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماک مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم.

(١٠٩) لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى أحمد من طريق وكيع والدار قطنى من طريق عبدالرحمٰن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلوٰة ليس فيه على صدره وأخرج الترمذى وابن ماجة من طريق أبى الأحوص عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريک عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال ويضع إحدى يديه على الأخرى لم يقل فيه على صدره فثبت أن مارواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماک فلايكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم إن قوله يضع هذه على صدره هكذا رايت بعينى فى النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ فى الفتح قد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه انتهى ويقع فى قلبى أن هذ اتصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع وعلى المتقى فى كنز العمال والله أعلم بالصواب .

(١١٠) قوله رواه أبو داؤد فى المراسيل قلت قال حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل مع ذٰلک سليمان بن موسى لين الحديث قال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وفى التقريب صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته .

(٣٢٦) اخرجه احمد بن حنبل ٢٢٠١٧

(٣٢٧) اخرجه ابوداؤد فى مراسيله، كتاب الصلاة باب ماجاء فى الاستفتاح ٣٢

وقال النيموى وفى الباب أحاديث أخر (١١١) كلها ضعيفة.

باب فى وضع اليدين فوق السرة

(٣٢٨) عن جرير الضبى قال رأيت عليا يمسک شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. رواه أبوداؤد وزيادة (١١٢) فوق السرة غير محفوظة.

(١١١) قوله أحاديث اخر قلت منها مارواه البيهقى فى السنن (٢/٣٠) أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفى قال أنبانا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا محمد ابن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن أمه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت إسناده ضعيف جداً محمد بن حجر قال الذهبى فى الميزان له مناكير قيل كنيته أبو الخنافس وقال البخارى فيه بعض النظر وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٣٠) محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبى وأم عبدالجبار هى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبدالجبار ضعيف أيضاً قال الذهبى فى ميزانه سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر له نحو خمسة أحاديث قال النسائى ليس بالقوى انتهى وقال الحافظ فى التقريب سعيد بن عبدالجبار الحضرمى الكوفى ضعيف انتهى ومنها مارواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب ابن البخارى أنبانا يحيى بن ابى طالب أنبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب ثنى عمرو ابن مالک النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قول الله تعالىٰ عز وجل (فصل لربک وانحر) قال وضع اليمين على الشمال فى الصلوٰة عند النحر انتهى روح بن المسيب متروک قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ولايحل الراوية عنه وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة . ومنها مارواه البيهقى عن على رضى الله عنه نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن التركمانى فى سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضى الله عنه ولايصح .

(١١٢) وقوله وزيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليدعن أبى طالوت عبدالسلام بن أبى حازم وثقه غير واحد ولينه أبو حاتم وقال على مانقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته والذهبى فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلايحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاًوقال الحافظ فى التقريب له أوهام قلت ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبدالسلام بن ابى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه وطوله قال كان على رضى الله عنه إذا قام إلى الصلوٰة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلايزال كذٰلک حتى يركع إلا أن يحک جسدا أو يصلح ثوبا أخرجه فى السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ فى الفتح وكذٰلک رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن أبى طالوت ورواه البخارى تعليقا فى أبو اب العمل فى الصلوٰة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع على رضى الله عنه كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحک جسداً أو يصلح ثوباً انتهى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ولايعرف إلا من طريق جرير هذا انتهى وأعله العلامة ابن التركمانى بأن الذهبى قال فى الميزان جرير الضبى لايعرف وفيه نظر لأنه علق له البخارى فى صحيحه كما مر وأخرج له الحاكم فى المستدرک و ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابنه غزوان وقد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثا اخر فارتفعت جهالته ولذا قال الحافظ فى التقريب جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول.

(٣٢٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ٧٥٦

(٣٢٩) وعن أبى الزبير قال أمرنى عطآء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلوٰة فوق السرة أوأسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. رواه البيهقى (١١٣) و إسناده ليس بالقوى.

باب فى وضع اليدين تحت السرة

(٣٣٠) عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله فى الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبى شيبة (١١٤) و إسناده صحيح.

(٣٣١) وعن الحجاج بن حسان قال سمعت أبا مجلز أوسألته قال قلت كيف أضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله أسفل من السرة. رواه أبو بكر بن أبى شيبة (١١٥) وإسناده صحيح.

(٣٣٢) وعن إبراهيم قال يضع يمينه على شماله فى الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبى شيبة (١١٦) وإسناده حسن.

باب مايقرأ بعد تكبيرة الإحرام

(٣٣٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراء ة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبى وأمى يارسول الله إسكاتک بين التكبير وبين القراء ة ما تقول قال أقول اللهم باعدبينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالمآء والثلج والبرد. رواه الجماعة إلا الترمذى.

(٣٣٤) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلوٰة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن

(١١٣) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه (٢/٣١) أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبأ نا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير قال أمرنى عطاء فذكره ثم قال وكذٰلک قال أبو مجلز لاحق بن حميد وأصح أثر روى فى الباب أثر ابن جبير وابى مجلز انتهى. قلت أثر أبى مجلز لم يذكر البيهقى سنده والصحيح من مذهبه الوضع أسفل من السرة كما سيأتى وأما أثر سعيد بن جبير ففى إسناده زيد بن الحباب قال ابن معين أحاديثه عن الثورى مقلوبة وقال أحمد صدوق كثير الخطأ وقال ابن عدى له أحاديث تستغرب عن سفيان الثورى من جهة إسنادها وقال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ فى حديث الثورى وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وأبوحاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثورى انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد

عنعنه قال الذهبى فى الميزان أحدالأعلام الثقات يدلس وقال فى طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ فى التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أحمدإذا قال أخبرناوسمعت حسبک به انتهى قلت و أعله العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (٢/ ٣١) بيحيى بن أبى طالب وقال كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما فى الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب تكلموا فيه وفى تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال أشهد على يحيى بن أبى طالب أنه يكذب وفيه أيضاً عن أبى أحمدمحمد بن أبى إسحاق الحافظ أنه قال ليس بالمتين وفيه أيضاً عن أبى عبيد الأجرى أنه قال حط أبو داؤد سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبى طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن أبى طالب لم يخرج له الأئمة الستة فى كتبهم فافهم.

(١١٤) قوله رواه ابن أبى شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيارشرح المختار هذاسندجيدوقال العلامة محمد أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى هذا حديث قوى من حيث السند وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من أبيه ثابت وسيأتى تحقيقه فى باب الإخفاء بأمين ثم لايخفى عليک أن العلامة حيات السندى قال فى رسالته فتح الغفور فى ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشأه السهو فإنى راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذاالحديث بهذاالسند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة . وأجاب عنه العلامة قائم السندى فيه رسالته فوز الكرام بأن القول يكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إياها فى نسخة ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والأثر لايليق بالإنصاف وقال وروايته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الإمارات المصححة وقال فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة.قال النيموى الإنصاف إن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة ومع ذلک فيه اضطراب كما مر فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن والله أعلم وفى الباب أحاديث أخر منها ماأخرجه أبو داؤد وأحمد وابن أبى شيبة والدار قطنى والبيهقى عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة و فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف .منها ما أخرجه أبو داؤد عن أبى وائل قال أبو هريرة رضى الله عنه أخذ الاكف على الاكف فى الصلوٰة تحت السرة فيه عبدالرحمٰن بن إسحاق المذكور. ومنها ماذكره ابن حزم فى المحلى تعليقاً عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلث من النبوة تعجيل لإفطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليداليسرى فى الصلوٰة وعن أنس رضى الله عنه مثل هذا أيضاً إلا أنه قال من أخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه.

(١١٥) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن حسان فذكره قلت ورواه أبو داؤد معلقا وقال قال أبو مجلز تحت السرة انتهى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/ ٣١) ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد.

(١١٦) رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم به.

---

(٣٢٩) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، باب وضع اليدين على ٢١٦٩

(٣٣٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ٣٩٣٩

(٣٣١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ٣٩٤٢

(٣٣٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ٣٩٣٩

(٣٣٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب مايقرأ بعد التكبير ٧١١. ومسلم كتاب المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام و القراءة ١٣٨٢. و ابوداؤد كتاب الصلواة باب السكتة عند الافتتاح ٧٨١. وابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٨٠٥.

صلوٰتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريک له و بذٰلک أمرت و أنا من المسلمين اللهم أنت الملک لا إلٰه إلا أنت أنت ربى وأنا عبدک ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت لبيک وسعديک والخير كله فى يديک والشر ليس إليک أنا بک و إليک تباركت وتعاليت أستغفرک وأتوب إليک وإذا ركع قال إلى اٰخر الحديث. رواه مسلم (١١٧) فى صلوٰة الليل.

(٣٣٥) وعن محمد بن مسلمة رضى اللهعنه أن رسول اللهﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطرالسمٰوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلوٰتى ونسكى ومحياى ومماتى للهرب العالمين لاشريک له و بذٰلک أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملک لاإلٰه إلا أنت سبحانک و بحمدک ثم يقرأ. رواه النسائى وإسناده صحيح.

(٣٣٦) وعن حميد الطويل عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلوٰة قال سبحانک اللهم و بحمدک و تبارک اسمک وتعالى جدک ولاإلٰه غيرک. رواه الطبرانى (١١٨) فى كتابه المفرد فى الدعآء و إسناده جيد.

(٣٣٧) وعن الأسود عن عمر رضى اللهعنه (١١٩) أنه كان إذا استفتح الصلوٰة قال

---

(١١٧) قوله رواه مسلم فى صلوٰة الليل قلت فإيراده فى هذا الباب يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأه فى التهجد وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام بعد ما ذكره وفى رواية له إن ذٰلک فى صلوٰة الليل انتهى وأخرجه الشافعى وابن حبان والدارقطنى وقيدوه بالمكتوبة وهوغيرمحفوظ. التعليق.

(١١٨) قوله رواه الطبرانى فى كتابه المفردفى الدعآء قلت قال حدثنا محمودبن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثناالفضل بن موسى السينانى عن حميد الطويل عن أنس فذكره قال الحافظ فى الدراية (١/ ١٢٩) وهذه متابعة جيدة لرواية أبى خالدالأحمر والله أعلم.

(١١٩) قوله عن الأسودعن عمر الخ قلت أخرج ابن تيمة فى الباب فى المنتقى عن عمر رضى الله عنه و ابى بكر الصديق رضى اللهعنه وعثمان رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه ثم قال واختيار هٰؤلآء لهذا الاستفتاح وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا بمحضرمن الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبىﷺ يداوم عليه غالبًا وأن استفتح بما رواه على رضى اللهعنه وابوهريرة رضى الله عنه فحسن لصحة الراوية به انتهى .

---

(٣٣٤) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب صلاة النبى ﷺ ١٨٤٨ .

(٣٣٥) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب الدعاء بين التكبير والقراءة ٨٩٨.

(٣٣٦) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٨٣٤٩

سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإله غیرک. رواه الدار قطنی و الطحاوی وإسناده صحیح.

(۳۳۸) وعن أبی وائل قال کان عثمان رضی الله‌عنه إذا افتتح الصلوٰة یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإله غیرک یسمعنا ذالک. رواه الدار قطنی وإسناده حسن.

باب التعوذ وقراء ة بسم الله الرحمٰن الرحیم وترک الجهر بهما

قال الله تعالی "فإذا قرأت القراٰن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم"

(۳۳۹) عن الأسود بن یزید قال رأیت عمر بن الخطاب رضی الله‌عنه حین افتتح الصلوٰة کبر ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک و لا إله غیرک ثم یتعوذ. رواه الدار قطنی وإسناده صحیح.

(۳۴۰) وعن أبی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوٰة. رواه (۱۲۰) سعید بن منصور فی سننه وإسناده صحیح.

(۳۴۱) وعن نعیم المجمر قال صلیت ورآء أبیٰ هریرة رضی الله‌عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بأم القراٰن حتی إذا بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضآلین فقال اٰمین فقال الناس اٰمین ویقول کلما سجد الله أکبر وإذا قام من الجلوس فی الإثنتین قال الله أکبر وإذا سلم قال والذی نفسی بیده إنی لأشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم. رواه النسائی والطحاوی وابن خزیمة وابن جارود وابن حبان والحاکم و البیهقی وإسناده صحیح.

---

(۱۲۰) قوله رواه سعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل به وخالد هو الطحان.

---

(۳۳۷) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۸. والطحاوی کتاب الصلاة باب مایقال بعد تکبیرة الافتتاح ۱۰۷۵.

(۳۳۸) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۹

(۳۳۹) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۰

(۳۴۰) اخرجه صاحب الدرایه کتاب الصلاة باب صفة الصلاة نقلا عن سعید بن المنصور

(۳۴۱) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب قراء ة بسم الله ۹۰۵. والطحاوی کتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله ۱۰۸۶. و ابن خزیمة کتاب الصلاة ۴۹۹. و ابن حبان کتاب الصلاة ۱۷۹۸

(۳۴۲) وعن أنس رضی الله عنه أن النبی ﷺ وأبابکر رضی الله‌عنه وعمر رضی الله عنه کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمین. رواه الشیخان وزاد مسلم لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی أول قراء ة ولافی اٰخرها.

(۳۴۳) وعنه قال صلیت مع رسول الله وأبی بکر رضی الله‌عنه وعمر رضی الله‌عنه و عثمان رضی الله‌عنه فلم أسمع أحدا منهم یقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم. رواه مسلم.

(۳۴۴) وعنه قال صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبی بکروعمروعثمان رضی الله‌عنهم فلم أسمع أحدا منهم یجهربسم الله الرحمٰن الرحیم. رواه النسائی واٰخرون و إسناده صحیح.

(۳۴۵) وعن ابن عبدالله بن مغفل قال سمعنی أبی وأنا فی الصلوٰة أقول بسم الله الرحمن الرحیم فقال لی أی بنی محدث إیاک والحدث قال ولم أراحدا من أصحاب رسول الله ﷺ کان أبغض إلیه الحدث فی الإسلام یعنی منه وقال قد صلیت مع النبی ﷺ ومع أبی بکررضی الله‌عنه وعمررضی الله‌عنه ومع عثمان رضی الله‌عنه فلم أسمع أحدا منهم یقولها فلا تقلها إذاأنت صلیت فقل الحمدلله رب العالمین. رواه الترمذی و حسنه (۱۲۱).

(۳۴۶) وعن عکرمة عن ابن عباس رضی الله‌عنه فی الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم قال ذٰلک فعل الأعراب. رواه البخاری وإسناده حسن.

باب فی قراء ة الفاتحة

(۳۴۷) عن عبادة بن الصامت رضی الله‌عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب. رواه الجماعة.

---

(۱۲۱) قوله رواه الترمذی الخ قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة (۱/۲۳۳) وبالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو إن لم یکن من أقسام الصحیح فلاینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی.

(۳۴۲) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب مایقرا بعد التکبیر ۷۱۰. و مسلم کتاب الصلاة باب حجة من قال لا یجهر بالبسملة ۹۱۷. (۳۴۳) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب حجة من قال لا یجهر بالبسملة ۹۱۶

(۳۴۴) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب ترک الجهر ببسم الله ۹۷۹. (۳۴۵) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی ترک الجهر ۲۴۴. (۳۴۶) اخرجه الطحاوی، کتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله ۱۱۰۹

(۳۴۷) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب وجوب القراء ة للإمام والماموم ۷۲۳. ومسلم کتاب الصلاة باب وجوب القراء ة الفاتحه ۹۰۰. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب من ترک القراء ة فی صلوته ۸۲۲

(۳۴۸) وعن أبی هریرة رضی اللّٰهعنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج یقولها ثلاثا. رواه مسلم.

(۳۴۹) وعن عائشة رضی اللّٰهعنها قالت سمعت رسول اللّٰه ﷺ یقول من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بأم القران فهی خداج رواه أحمد (۱۲۲) وابن ماجة و الطحاوی وإسناده حسن.

(۳۵۰) وعن أبی سعید رضی اللّٰهعنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر. رواه أبوداؤد (۱۲۳) وأحمد وأبویعلی وابن حبان وإسناده صحیح.

(۳۵۱) وعن رفاعة بن رافع الزرقی رضی اللّٰهعنه وکان من أصحاب النبی ﷺ قال جآء رجل ورسول اللّٰه ﷺ جالس فی المسجد فصلی قریبا منه ثم انصرف إلی رسول اللّٰه ﷺ فقال له أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فقال یارسول اللّٰهعلمنی کیف أصنع قال إذا استقبلت القبلة فکبر ثم اقرأ بأم القران ثم اقرأ بما شئت فإذا رکعت فاجعل راحتیک علی رکبتیک وامدد ظهرک ومکن لرکوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتی ترجع العظام إلی مفاصلها فإذا سجدت فمکن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس علی فخذک الیسری ثم اصنع ذٰلک فی کل رکعة. رواه أحمد و إسناده حسن.

باب فی القراء ة خلف الإمام

(۳۵۲) عن عبادة بن الصامت رضی اللّٰهعنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب. رواه الشیخان وقد تقدم حدیث أبو هریرة رضی اللّٰهعنه وعائشة رضی اللّٰه

(۱۲۲) قوله رواه أحمد الخ قلت وفیه محمد بن إسحاق وهو مدلس لکنه صرح بالتحدیث عنه الطحاوی فلایضر تدلیسه انتهی

(۱۲۳) قوله رواه أبو داؤد وقال ابن سید الناس إسناده صحیح ورجاله ثقات وقال الحافظ فی التلخیص (۱/۲۳۲) إسناده صحیح وقال فی فتح الباری باب وجوب القراء ة للامام (۱/۲۰۲) بسند قوی وقال فی الدرایة (۱/۱۳۷) صححه ابن حبان.

(۳۴۸) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب وجوب قراء ة الفاتحة ۹۰۷

(۳۴۹) اخرجه ابن ماجه کتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۸۳۸. و احمد ۲۵۱۴۲

(۳۵۰) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ۸۱۸. و ابن حبان کتاب الصلاة ۱۷۸۷. وابو یعلی ۲۳۶

(۳۵۱) اخرجه احمد ۱۹۰۱۷

(۳۵۲) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب وجوب القراء ة للامام ۷۲۳. و مسلم کتاب الصلاة وجوب القراءة للامام ۹۰۰

عنها قال النیموی وفی الاستدلال (۱۲۴) بهذه الأحادیث نظر.

(۳۵۳) وعنه قال کنا خلف رسول اللّٰه ﷺ فی صلوٰة الفجر فقرأ رسول اللّٰه ﷺ فثقلت علیه القراء ة فلما فرغ قال لعلکم تقرؤون خلف إمامکم قلنا نعم هذاً یارسول اللّٰه قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الکتاب فإنه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها. رواه أبوداؤد و الترمذی والبخاری فی جزء القراء ة وآخرون قال النیموی فیه مکحول وهو یدلس (۱۲۵) رواه معنعنا وقد اضطرب (۱۲۶) فی إسناده ومع ذالک قد (۱۲۷) تفرد بذکر محمود بن الربیع عن عبادة فی طریق مکحول

(۱۲۴) قوله وفی الاستدلال بهذه الأحادیث نظر قلت قال الترمذی باب ماجآء فی ترک القرآء ة خلف الإمام (۱/۴۲) قال أحمد بن حنبل معنی قول النبی صلی اللہ علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب إذا کان وحده وقال أبو داؤد باب من ترک القراء ة فی صلوته (۱/۱۲۶) قال سفیان لمن یصلی وحده قلت والأولی أن یقال إن هذا الحکم لمن کان ضامناً للصلوٰة ومتکفلا لها إماماً کان أو منفرداً ویؤیده ماروا ه مسلم فی روایة والنسائی من طریق معمر عن الزهری فی اٰخر حدیث الباب لفظ فصاعدًا فان قلت قال البخاری فی جزء القراء ة وقال معمر عن الزهری لاصلوٰة لمن لم یقرأ بأم القراٰن فصاعداً وعامة الثقات لم یتابع معمراً فی قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحه الکتاب وقوله فصاعداً غیر معروف ثم قال ویقال إن عبدالرحمٰن بن إسحاق تابع معمرا وإن عبدالرحمٰن ربما روی عن الزهری ثم أدخل بینه وبین الزهری غیره لانعلم أن هذا من صحیح حدیثه أم لاانتهی کلامه. قلت تابعه سفیان بن عیینة أیضاً عن الزهری فی قوله فصاعدًا عند أبی داؤد فالزیادة صحیحة وأخرج أحمد والبخاری فی جزء القراء ة وأبوداؤد وابن الجارود عن أبی هریرة رضی اللہ عنه أن النبی صلی اللہ علیه وسلم أمره أن یخرج فینادی لاصلوٰة إلابقراء ة فاتحة الکتاب ومازاد انتهی رجاله ثقات إلا جعفر بن میمون قال ابن معین لیس بذاک وقال مرة صالح الحدیث وقال الدار قطنی یعتبر به وقال ابن عدی لم أر أحادیثه منکرة کذا فی المیزان وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطئ انتهی. قلت فالحدیث حسن وأخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق یحیی بن سعید القطان عن جعفر بن میمون وقال هذا حدیث صحیح لاغبار علیه فإن جعفر بن میمون العبدی من الثقات البصریین ویحیی بن سعید لایحدث إلا عن الثقات انتهی وأخرج أبو داؤد وأبویعلی وابن حبان بإسناد صحیح عن أبی سعید رضی اللّٰهعنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الکتاب وماتیسر انتهی فقوله فصاعداً وما زاد وماتیسر یدل علی أن قراء ة مازاد علی الفاتحة من السورة واجبة فی الصلوٰة و عند الجمهور لیس هذا الحکم إلا لمن کان إماماً أویصلی وحده لاعلی المأموم فکذٰلک یحمل حکم قراء ة الفاتحة علیهما لاعلی المأموم فان سلمنا أن قراء ة الفاتحة واجبة علی کل من یصلی إماماً کان أو مأموماًأو منفرداً قلنا إن القراء ة أعم من أن یکون حقیقة أو حکما والمأموم یقرأ بها حکماً لقوله علیه الصلوٰة والسلام قراء ة الإمام له قراء ة وسیجئ البحث علی هذا الحدیث فإن قلت أخرج البیهقی فی کتاب القراء ة علی ما نقله السیوطی فی جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت رضی اللّٰهعنه قال قال رسول اللّٰهصلی اللہ علیه وسلم لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب خلف الإمام ثم قال إسناده صحیح والزیادة التی فیه صحیحة مشهورة من أوجه کثیرة قلت الحدیث ضعیف وإن کان إسناده علی مازعمه البیهقی صحیحا لأن زیادة قوله خلف الإمام شاذة لایتابع علیها ویدل علیه الحدیث الذی أخرجه الشیخان وکذٰلک سائر طرق حدیث عبادة وتاویل البیهقی بأنهاصحیحة مشهورة من أوجه کثیرة یشیر إلی ذٰلک انتهی.

(١٢٥) قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبى فى الميزان مكحول الدمشقى مفتى أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد قال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر والله أعلم انتهى كلامه . وقال فى طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبى بن كعب رضى الله عنه وعبادة بن الصامت رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها والكبار انتهى قلت فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخارى فى جزء القراء ة والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوٰة عن محمود إلى أن قال و هٰؤلآء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت عنعنة المدلس لايحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح فى مقدمته و الصحيح التفصيل أن ماروراه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه انتهى وقال النووى فى مقدمة الصحيح ماقاله الجماهير من الطوائف إن ماورواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لايقبل منه إلا ماصرح فيه بالتحديث على الأصح.

(١٢٦) قوله وقد اضطراب فى إسناده قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١٦٣/٢) والكلام فى ابن إسحاق معروف والحديث مع ذٰلک مضطرب الإسناد والبيهقى بين بعضه انتهى كلامه. قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرىٰ عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن فى الصلوٰة معى قلنا نعم قال فلاتفعلوا إلابفاتحة الكتاب و أخرجه الدار قطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات . قلت فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب مورث للضعف فإن قلت قال الدار قطنى باب وجوب قراء ة ام الكتاب(٣١٩/١) قال ابن صاعد قوله عن أبى نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبى نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيح وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمته لانزاع فى حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلايضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لادليل عليه بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلک الطريق ولايخطئ فيها على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جداً.

(١٢٧) قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله إن طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن إسحاق وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة أخرجه أبو داؤد والدار قطنى وعنه البخارى فى جزء القراء ة وخلق أفعال العباد والدار قطنى فى رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة أما ماقاله الحافظ فى التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته فى ماورواه مكحول من حديث عبادة لا فى الإسناد ولذٰلک اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فإذا ثبت أن ابن إسحاق لايتابع على ماذكره من الإسناد وخالفه فى ذٰلک زيد بن واقد وهو أثبت منه صارت طريقته شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح فى مقدمته إذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فإن كان ماانفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذٰلک و أضبط كان ما تفرد به شاذا مردوداً.

(٣٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ٨٢٣. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٨١٠ منک والحمد لله على ما الهمنى الصدق والصواب ورزقنى الرشد والسداد فى الذهاب والإياب فى هذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

محمد بن إسحاق وهو(١٢٨) لايحتج بما انفرد به فالحديث(١٢٩) معلول بثلٰثة وجوه.

(٣٥٤) وعن نافع بن محمود بن ربيع الأنصارى رضى اللّٰه‌عنه قال أبطأ عبادة عن صلوٰة الصبح فأقام أبونعيم المؤذن الصلوٰة فيصلى أبونعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم يجهر بالقراء ة فجعل عبادة يقرأ بأم القراٰن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتک تقرأ بأم القراٰن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول اللّٰه ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراء ة قال فالتبست عليه القراء ة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراء ة فقال بعضنا إنا لنصنع ذٰلک قال فلاتفعلوا وأنا أقول مالى (١٣٠) ينازعنى القراٰن فلاتقرؤا بشئ من القراٰن إذا جهرت إلا بأم القراٰن. رواه أبوداؤد والنسائى والبخارى فى جزء القراء ة و خلق أفعال العباد وآخرون وفيه مستور (١٣١) قالٙ النيموى إن حديث عبادة

(١٢٨) قوله وهو لايحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن إسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فإن فى حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى كتاب الحج وابن إسحاق لايحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه.

(١٢٩) قوله فالحديث معلول بثلاثة وجوه قلت فبذٰلک بطل قول من زعم أن هذا الحديث حسن أو قال نحوه وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراء ة خلف الإمام وأصرح حججهم وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منک والحمد لله علىٰ ما ألهمنى الصدق والصواب ورزقنى الرشد والسداد فى الذهاب ولإياب فى هذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

(١٣٠) قوله مالى ينازعنى القراٰن هكذا فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد وعند الدار قطنى مكانه مالى أنازع القراٰن .

(١٣١) قوله وفيه مستور قلت قال الذهبى فى الميزان نافع بن محمود المقدسى عن عبادة فى القراء ة خلف الإمام وعنه حرام بن حكيم لايعرف بغير هذا الحديث ولا هو فى كتاب البخارى وابن أبى حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال حديثه معلل و روى عنه مكحول أيضاً انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الأنصارى المدنى نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولاأخرج له الشيخان وقال أبو عمر مجهول وقال الطحاوى لايعرف فكيف يصح أويكون سنده حسناورجاله ثقات انتهى كلامه. فإن قلت إن

أريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الإثنين عنه أعنى حرام بن حكيم ومكحولاوإن اريدبها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطنى حيث قال بعدما أخرجه هذا إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وبماذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قلت هومجهول العدالة لامجهول العين وأماماقاله الدارقطنى فلايرتفع به جهالة الحال منه لأن الدار قطنى كان مذهبهٗ إن جهالة الوصف أيضا ترفع برواية اثنين خلافًا للجمهور قال السخاوى فى فتح المغيث قال الدارقطنى من روى عنه ثقتان فقدارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فإذا كان كذٰلک فلايثبت بتعديله عدالته عند الجمهورلاحتمال توثيقه من جهة رواية الإثنين عنه وأما ابن حبان فهو متساهل ومع ذٰلک لم يخرج له فى صحيحه بل ذكره فى كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال السيوطى فى تدريب الراوى واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يات بحديث منكرفهوعنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثيرممن هذه حاله ولأجل هذاربمااعترض فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولااعتراض عليه فانه لامشاحة فى ذٰلک انتهى. قلت في هذا الاعتذار نظر لأن كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارک بن عباد و يحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشان وذكرهم ابن حبان فى الثقات فلا اعتداد بما ذكره فى ذٰلک الكتاب مع أنه قال على مانقله الذهبى وحديثه معلل فحاصل الكلام أن جهالة نافع لاترتفع بماصنعاه ولذالک لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم فى التقريب بأنه مستور مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره فى الثقات وعلى أن الدار قطنى وثق رجال إسناده كما يظهر عن مطالعة تهذيب التهذيب قلت فإذا كان مستوراً فلايحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور والتحقيق إن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة إلى إستبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. وقال فى بحث الأحاد وإذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطى فى تدريب الراوى (۱/۳۱٦) السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لاتقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل إن كان من روى عنه ممن لايروى عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن أى مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى.

---

(۳۵۴) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراءة فى صلوته ۸۲۴. والنسائى كتاب الافتتاح باب قراءة ام القرآن ۹۹۲

بن الصامت فى التباس القراءة قدروى (۱۳۲) بوجوه كلها ضعيفة.

(۳۵۵) وعن أبى قلابة عن أنس رضى اللّٰهعنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه فلما قضى صلٰوتهٗ أقبل عليهم بوجه فقال أتقرؤون فى صلٰوتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب

---

(۱۳۲) قوله قد روى بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما أخرجه البخارى فى جزء القراءة من طريق الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرک عبادة ومع ذٰلک الإسناد مضطرب يخالفه طريق عمروبن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه البخارى فى جزئه قلت و بذٰلک ظهر أن طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً لاتصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت ومع ذٰلک عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخلو عن العلتين احداهما ان غير واحد من اهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة واما أكثرها فوجادة قال الذهبى فى الميزان قال ابو زرعة إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة أو نحو هذا وقال قال ابن شيبة سالت ابن المدينى عن عمرو بن شعيب فقال ماروى عنه أيوب وابن جريج فذٰلک كله صحيح وما روى عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وحده فهو ضعيف انتهى. وثانيهما أنه يروى عن أبيه عن جده فإن أراد بجده محمد بن عبدالله والد شعيب فالطريق مرسلة لأن محمد بن عبدالله من التابعين لم يدرک النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عدى عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة إلاإذا روى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لأن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ولاصحبة له انتهى وإن أراد بجده جد شعيب تكون موصولة لأن سماع شعيب من جده ثابت على مانص عليه البخارى وأبو داؤد وغيرواحد من أهل العلم وقال الذهبى فى الميزان فإذا قال عن أبيه ثم قال عن جده فإنما يريد بالضمير فى جده أنه عائد إلى شعيب قلت ثبوت سماع شعيب من جده لايدل على أن ماقاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جد شعيب وقد قالوا إن شعيبا روى عن جده وعن أبيه فالسياق يحتمل الأمرين ولا سبيل إلى تعيين أحدهما بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبدالله لاجد أبيه الذى هو أبو عبدالله فهذا السياق يحتمل الاتصال والإرسال فالحكم باتصال إسناده تحكم جداً وقد وجدت في سنن ابن ماجة مايرد قول الذهبى من أن الضمير فى جده إنما يعود إلى شعيب قال فى باب النفل من أبو اب الجهاد وحدثنا على بن محمد ثنا أبو الحسين أنا رجاء بن أبى سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لانفل بعد رسول اللهصلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو أحدثک عن أبى عن جدى و تحدثنى عن مكحول انتهى فقوله أحدثک عن أبى عن جدى يدل على أن الضمير فى جده راجع إلى عمرو لا إلى شعيب اللهم إلا أن يقال إن المراد بقوله جدى جده إلا على وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة وإليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف بعض أقوالهم وقال أبو داؤد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفى الميزان قال أبو عبيد الأجرى قيل لأبى داؤد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة. وقال عبدالملک الميمونى سمعت أحمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب لهٗ اشياء مناكير إنما نكتب

حديثه ليعتبر به ناما أن يكون حجة فلا. وقال على قال يحيى القطان حديث عمروبن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان إذا روى عن طاؤس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلايجوز عندى الاحتجاج بذٰلک قلت وبذٰلک يرد ماروى عن البخارى قال رأيت أحمد وعليا وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعلى بن المدينى وابن معين واباداؤد وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعجب ان البخارى مع هذا القول لم يخرج له فى صحيحه وكذٰلک مسلم فى جامعه قلت وإنما أطنبنا الكلام لأن الذهبى ذهب فى الميزان مقلداً لبعض السلف إلى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت والحق أحق بالاتباع و منها ماأخرجه الدار قطنى من طريق عبدالله بن عمروبن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رضى الله عنه وفيه معاوية بن يحيى و إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة قال الدار قطنى ضعيفان. ومنها ماأخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأوليآء فى ترجمة على بن بكار حدثنا محمد ثنا على بن بكار ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم اتقرؤن القران إذا كنتم معى فى الصلوٰة قال قلنا نعم يارسول الله بهذه هذا قال فلا تفعلوا إلا بأم القران انتهى قلت محمد الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الملقب بابن المقرئى ومحمد الثانى هو ابن بركة الحلبى الملقب ببرواعس تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التى أخرجها أبو نعيم فى الترجمة المذكورة. ومنها ما قال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار فقال حدثنا أبو إسحاق الفزارى الخ. ومنها ماقال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم الخ قلت محمد بن بركة الحلبى لم يخرج له أحد من الأئمة الستة وقد ضعفه الدار قطنى. فالحاصل إن ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه من حديث التباس القراء ة لايخلو من شئ وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى. و منها أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة رضى الله عنه كما سيأتى وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلوٰة الصبح وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين مالى أنازع القران فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. و منها أن جمعا من الصحابة رضى الله عنه مثل على بن أبى طالب و عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مغفل وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اتفقوا على ترک القراء ة خلف الإمام فى الجهرية وأما فى السرية فاختلفوا فيها كما سيأتى فلو كان ماروى عن عبادة رضى الله عنه صحيحاً لاشتهر هذا بين الصحابة رضى الله عنهم لأن الواقعة كانت فى جماعة من الصحابة فى صلوٰة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية وإذ ليس فليس. و منها أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما مع أن الإمام البخارى كان حريصًا على إثبات القراء ة خلف الإمام. وأماما زعمه بعضهم من أن البخارى صححه فى جزء القراء ة فليس بصحيح كما لايخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ماروى عن عبادة رضى الله عنه فى الباب وإن سلمنا صحته فنقول إن هذا الحديث يدل على وجوب قراء ة الفاتحة على المامومين وإن جهر بها الإمام وكذٰلک يدل على أنه لابأس بقرائتهم مع قراء ة الإمام وبمنازعة القران عند قراء ة الفاتحة فيعارض بماقال الله تعالى (وإذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا) وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث إذا قرأ فانصتوا وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وماهو أصح فى الباب من الاخبار. وأما القراء ة عند سكتات الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتى ومع ذٰلک سياق حديث عبادة رضى الله عنه يخالف ذٰلک الأمر والله أعلم بالصواب.

فى نفسه. رواه البخارى فى جزء القراء ة واخرون وأعله (۱۳۳) البيهقى بأن هذه الطريق غير محفوظة.

(۳۵٦) وعنه عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال النبى ﷺ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا يارسول الله إنا لنفعل قال لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. رواه أحمد واخرون وإسناده ضعيف(۱۳۴)

(۳۵۷) وعن أبى هريرة رضى اللهعنه عن النبى ﷺ قال من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بأم القرأن فهى خداج ثلا ثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسک فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالىٰ حمدنى عبدى وإذا قال الرحمٰن الرحيم قال أثنىٰ على عبدى وإذا قال مالک يوم الدين قال مجدنى عبدى وإذا قال إياک نعبد وإياک نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل. رواه مسلم.

(۳۵۸) وعنه قال إذا قرأ الإمام بأم القران فاقرأ بها واسبقه(۱۳۵) فإنه إذا قال و لا الضالين قالت الملائكة امين من وافق ذٰلک قمن أن يستجاب بهم. رواه البخارى فى جزء القراء ة وإسناده حسن.

---

(۱۳۳) قوله وأعله البيهقى الخ قلت أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن أنس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (۱/ ۲۳۱) ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس وزعم أن الطريقين محفوظان وخالفه البيهقى فقال إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة انتهى كلامه.

(۱۳۴) قوله وإسناده ضعيف قلت ولايصغى إلى قول البيهقى حيث قال فى المعرفة بعدما أخرجه هذا إسنادصحيح ولاإلى ماقاله الحافظ فى التلخيص الحبير(۱/۲۳۱) إسناده حسن لأن محمد بن أبى عائشة وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرک زمان ذٰلک الرجل أم لا والعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لأن المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى وإذا لم تثبت المعاصرة فلايخلو من مظنة الانقطاع ولايحكم لإسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين وأما عن الصحابة فقليلة جداً وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابى لاتضر فى الإسناد فمحمول على أن يرويه التابعى مصرحاً بالسماع وقد نص بذٰلک العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى. وأما مازعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرىٰ (۱/۸۳) ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ماقاله فى هذا الحديث قلت ومع ذٰلک فيه علة أخرى وهى إن طريق أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً غير محفوظة وإن زعم البيهقى وغيره خلافه لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه أيوب السختيانى فرواه عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبى بكر بن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا هشيم قال أنا خالد عن أبى قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هل تقرؤن خلف إمامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه قلت فالصواب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وإليه ذهب الدار قطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ماذكر طريق أبى قلابة عن أنس وخالفهم ابن علية فرواه عن أيوب عن ابن قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و المرسل هو الصحيح انتهى قلت وأما ما قاله البيهقى فى المعرفة ورواه أيوب عن أبى قلابة فأرسله والذى وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لايحتج به وأما أيوب السختيانى فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد فى الوصل والإرسال إذا لم يستوالراويان ان العبرة للأقوى والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ.

(۱۳۵) قوله وأسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم.

---

(۳۵۵) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق ۸

(۳۵۶) اخرجه احمد بن حنبل ۱۸۰۹۵

(۳۵۷) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القراءة

(۳۵۸) اخرجه البخارى فى جزء القراءة ۱۵۳

قال النيموى وفى الباب آثار(۱۳۶) أخر عن الصحابة رضى الله عنهم

باب فى ترک القراءة خلف الإمام فى الجهرية

قال الله تعالى: وإذا قرئ القرآن (۱۳۷)

---

(۱۳۶) قوله آثار اخر عن الصحابة رضى الله عنهم قلت منها ماأخرجه البخارى فى جزئه عن أبى العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلوٰة قال انى لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلوٰة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن انتهى إسناده حسن لكنه ليس فيه ذكرالقراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر رضى اللهعنهماخلافه كما سيجئ ومنهامارواه البخارى فى جزئه عن يحيى البكار سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ماكانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكار ضعيف. ومنها ما اخرجه البخارى فى جزئه والطحاوى والدارقطنى عن أبى إسحاق الشيبانى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريک قال سألت عمربن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا امير المؤمنين قال وإن قرأت انتهى وقال الدار قطنى هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمى مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمى بالإرجاء وقال الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قلت ومع ذٰلک هو مختلف فيمن روى عنه أخرجه الدار قطنى فى رواية والحاكم فى المستدرک عن أبى إسحاق الشيبانى عن جواب التيمى وإبراهيم بن محمد المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريک عن عمر رضى الله عنه فادخل بينه وبين يزيد بن شريک رجلا اخر وهو الحارث بن سويد قال الدار قطنى (۱/۳۱۷) بعد ماأخرجه رواته كلهم ثقاة قلت فالحكم بصحة الإسناد غيرصحيح ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن أبى بن كعب رضى اللهعنه أنه كان يقرأ خلف الإمام وفيه زياد البكائى وهو لين الحديث وأبوالمغيرة لم أقف من هو ومنها ما أخرجه الدار قطنى وغيره من طريق إسحاق بن سليمان عن أبى جعفر الرازى عن أبى سنان عن عبدالله بن الهذيل قال سألت أبى بن كعب أقرأ خلف الإمام قال نعم انتهى قلت أبو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ وأبوسنان لم أقف من هو ومنها ماأخرجه البخارى والدارقطنى (۱/۳۲۲) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يأمراويحب أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب انتهى قال الدار قطنى هذا إسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فى الزهرى ضعيف قال الذهبى فى الميزان(۲/۱۶۵) قال أحمد ليس بذاک فى الزهرى وقال عباس عن يحيى ليس به بأس وليس من كبار أصحاب الزهرى فى حديثه ضعف وروى ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة فى غير الزهرى إنما سمع منه فى الموسم قال عثمان بن سعيد سألت يحيٰ عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى وقال ابن حبان يروى عن الزهرى المقلوبات وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ماأخرجه البخارى فى جزئه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى اللهعنه إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى فى الأولىين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر وفى الآخرة من المغرب وفى الأخريين من العشآء وأخرجه الدار قطنى (۱/۳۲۲) من طريق معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن أبى رافع بلفظ قال كان على رضى الله عنه يقول اقرؤا فى الركعتين الأولىين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا إسناد صحيح قلت أثر على رضى الله عنه يدل على امرين أحدهما ان الماموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الصلوات السرية لا فى الجهرية وثانيهما أنهٗ يقرأ السورة ايضا فى

الركعتين الأوليين من الصلوات السرية فافهم ومنها ماأخرجه البخارى فى جزئه عن أبى مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام وفيه شريک عن أشعث بن أبى الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئاً ومذهب ابن مسعود فى منع القراء ة خلف الإمام مشهور . ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن أبى نضرة قال سألت أبا سعيد عن القراء ة خلف الإمام فقال فاتحة الكتاب إسناده حسن. ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه والطحاوى عن حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الإمام قلت إسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ وقد صرحه أبو بشر فى رواية عند الطحاوى عن مجاهد أنه قال سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الإمام فى صلوٰة الظهر من سورة مريم إسناده صحيح. ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب قلت إسناده حسن ومفهومه كمفهوم أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه. ومنها مارواه البخارى فى جزئه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن مولى جابر بن عبدالله قال قال لى جابر بن عبدالله رضى الله عنه اقرأفى الظهر والعصر خلف الإمام قلت لم يذكر البخارى تمام إسناده وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهرى ضعيف ومولى جابر مجهول. ومنها ماأخرجه ابن ماجة من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر قال الحافظ فى التقريب ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أبو حاتم فى حديثه بعض الغلط قلت وأخرجه الطحاوى والبخارى فى جزء القراء ة بدون قوله خلف الإمام ومع ذلک يخالف هذا الأثر مارواه الطحاوى بإسناد صحيح عن عبيدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وجابر بن عبدالله رضى الله عنه فقالوا لايقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات انتهى قلت فإن صح مارواه ابن ماجة فمفهومه كمفهوم أثر على رضى الله عنه يعنى القراء ة فى السرية لا فى الجهرية . ومنها ما أخرجه الطحاوى فى باب القراء ة فى الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقرأخلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر قلت ويعارضه مارواه الطحاوى فى الباب المذكور بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له إن ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم أن رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرائته لنا قراء ة وسكوته لنا سكوتاً وما رواه الطحاوى بإسناد حسن عن أبى جمرة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما اقرأ والإمام بين يدى فقال لا قلت فهذان الأثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما ومع ذلک يستفاد منه القراء ة خلف الإمام فى السرية لا فى الجهرية .

(١٣٧)قوله وإذا قرئ القرآن الخ أخرج البيهقى ٢/١٥٥ عن مجاهد قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوٰة فسمع قراء ة فتى من الأنصار فنزل و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا انتهى وهذا مرسل وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقى أحسبه قال عبدالله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال إنما نزلت هذه الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فى القراء ة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وانصت انتهى وأخرج البيهقى عن الإمام أحمد قال أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلوة.

فاستمعوا له (١٣٨) وأنصتوا لعلكم ترحمون

(٣٥٩) عن أبى موسى رضى اللهعنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قمتم إلى الصلوٰة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإما م (١٣٩) فأنصتوا. رواه أحمد ومسلم وهو حديث صحيح .

(١٣٨) فاستمعواله وأنصتوا قلت قال البخارى فى جزء القراء ة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجک بقول الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه فان قال لابطل دعواه لأن الله تعالىٰ قال فاستمعوا له وأنصتوا وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى قلت الآية نص فى الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن وأما ترک القراء ة خلف الإمام فى السرية فله وجهان أحدهما انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما أن حديث قراء ة الإمام له قراء ة يدل على ترک القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها وكذٰلک فى حديث عمر ان رضى الله عنه قوله أيكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضى الله عنه. وأماقوله يقرأ خلف الإمام عندالسكتات ففيه إن القراء ة عند السكتات لم تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراء تها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الأيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراء ة الفاتحة ولادليل على هذين القولين فى الحديث انتهى كلامه قلت وأما مارواه الحاكم فى المستدرک وزعمه مستقيم الإسناد عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزاه انتهى ففيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى ضعفه ابن معين والدار قطنى وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروک.

(١٣٩) قوله وإذا قرأ الإمام فانصتوافإن قلت إن أباداؤد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث قلت سليمان التيمى ثقة حافظ ثبت ضابط وقدتابعه غيره كما سيجئ وأخرج مسلم فى باب التشهد فى الصلوٰة وفى جامعه قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن اخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظه من سليمان وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/١٦٤) قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت أبا بكر بن اخت أبى النضر يقول لمسلم إن هذا الحديث طعن فيه فقال أ تريد أحفظ من سليمان التيمى انتهى وقال المنذرى فى مختصره قد أخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة وضعفها أبو داؤد والدار قطنى والبيهقى وغيرهم لتفرد سليمان التيمى بها إلى أن قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث أبى موسى وأبى هريرة انتهى قلت تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الدار قطنى والبيهقى والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم وإن قال الدار قطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم الثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال أبو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت أن حديث أبى موسى الأشعرى صحيح وقد ذكر ابن عبدالبر فى التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٢٠١) هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى انتهى.

(٣٥٩) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٣٢. و احمد بن حنبل ١٩٧٣٨.

(٣٦٠) وعن أبى هريرة رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة. إلا الترمذى وهذا(١٤٠) حديث صحيح

(٣٦١) وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيمة قال سمعت أباهريرة رضى الله عنه يقول صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلوٰة نظن أنها الصبح فقال هل قرأ منكم أحد قال رجل أنا قال إنى أقول ما لى أنازع القرآن.

رواه ابن ماجة (١٤١) وإسناده صحيح

باب فى ترک القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها

(٣٦٢) عن عمران بن حصين رضى الله‌عنه أن رسول الله‌ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربک الأعلىٰ فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارى قال رجل أنا فقال

(١٤٠) قوله هذا حديث صحيح فإن قلت قال أبو داؤد وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبى خالد وقال البخارى فى جزئه ولم يتابع أبو خالد فى زيادته وقال البيهقى فى المعرفة قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث أبو داؤد وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدار قطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى كلامه. قلت قولهم إنها ليست بمحفوظة غلط لايصح لأن أباخالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان عند النسائى فى باب تاويل قوله عزوجل واذا قرئ القران فاستمعوا (١/١٤٦) قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارک ثنا محمد بن سعد الأنصارى حدثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث أبى هريرة رضى الله عنه مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه وأبوبكر بن اخت أبى النضر بعدما ساله عن حديث أبى موسى الأشعرى بقوله فحديث أبى هريرة رضى الله‌عنه فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لِم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه كذا فى جامعه باب التشهد فى الصلوٰة (١/١٧٤).

(١٤١) قوله رواه ابن ماجة قلت ورواه مالک ومن طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة وزادوا فى اخره فانتهى الناس عن القراء ة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله‌صلى الله عليه وسلم بالقراء ة حين سمعوا ذٰلک من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى قال البخارى فى جزئه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقال أبو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهرى وقال الترمذى وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى فانتهى الناس عن القراء ة حين سمعوا ذٰلک من رسول الله‌صلى الله عليه وسلم.

(٣٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ليصلى من تعود ٦٠٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب تاويل قوله اذا قرء القرآن ٩٩٣. (٣٦١) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب اذا قرأ الامام فانصتوا ٨٤٨.

قد ظننت أن بعضكم خالجنيها. رواه مسلم (١٤٢)

(٣٦٣) وعن أبى الأحوص(١٤٣) عن عبدالله رضى الله‌عنه قال كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ فقال خلطتم على القراء ة. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده حسن.

(٣٦٤) وعن جابر رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله‌ﷺ من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة. رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده ومحمد بن الحسن فى المؤطا والطحاوى و الدار قطنى وإسناده صحيح (١٤٤)

(٣٦٥) وعن نافع عن ابن عمررضى الله عنهما قال إذا صلىٰ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراء ة الإمام و إذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبدالله لايقرأ خلف الإمام. رواه مالک فى المؤطا وإسناده صحيح.

(٣٦٦) وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله‌عنه يقول من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا ورآء الإمام. رواه مالک وإسناده صحيح.

(١٤٢) قوله رواه مسلم قلت ورُواه النسائى وبوّب عليه ترک القراء ة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه انتهى.

(١٤٣) قوله عن أبى الأحوص قلت هو عوف بن مالک بن نضلة قال صاحب المشكوٰة فى الإكمال سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى روى عنه الحسن البصرى وأبو إسحاق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة.

(١٤٤) قوله وإسناده صحيح فإن قلت أعله الدار قطنى بأنه لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال فى موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريک وأبوخالد الدالانى وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدار قطنى هذا غلط صريح لأن مازعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريک عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الإمام أبى حنيفة باثنين أحدهما سفيان وثانيهما شريک والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدار قطنى وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت وأما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذٰلک لكن جرحه فى حق الإمام أبى حنيفة باطل جداً وكذٰلک لايصح تضعيف ابن عدى على ما نقله الذهبى فى الميزان فى حرف الألف إسماعيل بن حماد بن نعمان بن ثابت الكوفى عن أبيه عن جده قال ابن عدى ثلا ثتهم ضعفاء انتهى لأن الإمام أباحنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى بن المدينى وأثنى عليه جماعة من الأئمة قال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال قال محمد بن سعد الكوفى سمعت يحيى بن معين يقول كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولايحدث بما لايحفظ وقال صالح بن محمد الأسدى سمعت يحيى بن معين يقول أبو حنيفة ثقة فى الحديث وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرر عن يحيى بن معين كان أبوحنيفة لاباس به وقال مرة كان أبوحنيفة عندنا من

أهل الصدق ولم يتهم بالكذب انتهى وقال الذهبى فى التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول أبوحنيفة ثقة فى الحديث وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لابأس به انتهى. وقال الحافظ ابن عبدالبر الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا وقد قال الإمام على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارک وهو ثقة لابأس به انتهى وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها فإنه كان عالما عاملا زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً فى علوم الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان إماماً ورعاً عالما عاملا متعبداً كبير الشان لايقبل جوائز السلطان إلى ان قال مناقب هذا الإمام قد أفردتها فى جزء انتهى. قلت فثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة كان ثقة فى الحديث وإماما فى علوم الشريعة فلااعتداد بقول الدار قطنى وابن عدى بأنه ضعيف مع أن جرحهما مبهم والجرح المبهم لايقبل فى حق من ثبتت عدالته كما حقق فى أصول الحديث فإن قلت قال الذهبى فى الميزان النعمان بن ثابت زوطى أبوحنيفة الكوفى إمام أهل الرأى ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى. قلت هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان وأما مايوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى أخرى أوردتها على الحاشية انتهى كلامه. قلت ومما يدل على أنها الحاقية أن الذهبى لم يورد كنية الإمام فى باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية إنّ الذهبى أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته فى الميزان حيث قال فى ديباجته وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبى حنيفة والشافعى والبخارى انتهى. وقال العلامة العراقى فى شرح الألفية والسيوطى فى تدريب الراوى إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادى بأعلى صوت أن ترجمة الإمام على ما فى بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام إن الجرح المفسر لم يثبت فى حق الإمام أبى حنيفة عن أحد من أئمة الفن فلايقدح فى عدالته الجرح المبهم الذى صدر من الدار قطنى وضرابه من المتشددين على أن الجرح المفسر أيضاً لايقبل ببعض الأحيان فى حق الأعيان قال العلامة تاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناک أن الجارح لايقبل منه الجرح وإن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناک قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كمابين النظراء وغير ذٰلک وحينئذ فلايلتفت بكلام الثورى وغيره فى أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيره فى مالک وابن معين فى الشافعى والنسائى فى أحمد بن صالح ونحوه ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلک فيه هالكون.

---

(٣٦٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب نهى الماموم عن جهره بالقراءة خلف امام ٩١٤

(٣٦٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١١٩١. والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار باب القراءة خلف الامام ٤٨٨

(٣٦٤) اخرجه محمد باب القراءة فى الصلاة خلف الامام ١١٧. والطحاوى كتاب الطهارة باب القراءة خلف الامام ١١٨٦. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام.

(٣٦٥) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ترک القراءة خلف الامام فيما جهربه ٢٨٣

(٣٦٦) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ماجاء فى ام القرآن ٢٨٦. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ترک القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة ٣١٣. والطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١١٩٨.

(٣٦٧) وعن عطآء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضى اللّٰه‌عنه عن القراءة مع الإمام فقال لاقراءة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم فى باب سجود التلاوة

(٣٦٨) وعن عبيدالله بن مقسم أنه سئل عبدالله‌بن عمر رضى اللّٰه‌عنه وزيد بن ثابت رضى اللّٰه‌عنه وجابر بن عبدالله رضى اللّٰه‌عنه فقالوا لايقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(٣٦٩) وعن أبى وائل عن ابن مسعود رضى اللّٰه‌عنه قال أنصت للقراءة فإن فى الصلوٰة شغلا وسيكفيک ذٰلک الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(٣٧٠) وعن علقمه عن ابن مسعود رضى اللّٰه‌عنه قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٣٧١) وعن أبى جمرة قال قلت لابن عباس رضى اللّٰه‌عنه ا قرأ والإمام بين يدى فقال لا. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٣٧٢) وعن كثيربن مرة عن أبى الدردآء رضى اللّٰه‌عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أفى كل صلوٰة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال أبو الدردآء يا كثير وأنا إلى جنبه لاأرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه الدار قطنى (١٤٥) و الطحاوى وأحمد وإسناده حسن.

---

(١٤٥) قوله رواه الدار قطنى الخ قلت وأخرجه النسائى مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله‌صلى الله عليه وسلم خطأ إنما هو قول أبى الدردآء رضى الله عنه وقال الدار قطنى (١/٣٣٩) ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه فقال رسول الله‌صلى الله عليه وسلم ماأرى الإمام إلا وقد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبى الدردآء كما قال ابن وهب والله أعلم انتهى كلامه.

---

(٣٦٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٣٢٦

(٣٦٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١٢١٦

(٣٦٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١٢٠٦. والطبرانى فى المعجم الكبير ٩٣١١

(٣٧٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١٢٠٩

(٣٧١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١٢١٥

(٣٧٢) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام...... ٣. الطحاوى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام ١١٨٧. و احمد بن حنبل ٢١٧٦٨.

وفى الباب(١٤٦) آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

باب تأمين الإمام

(٣٧٣) عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا(١٤٧) فإنه من

---

(١٤٦) قوله وفى الباب آثار التابعين فارجع لهؤلاء الآثار اعلاء السنن قلت منها مارواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر قال لا قلت إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غلفة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابى قال الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ ولد عام الفيل أو بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن ابى بكر وأبى وطائفة وعنه إبراهيم النخعى وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبى لبابة واخرون وكان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً قانعاً باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى أبا أمية مات سنة إحدى وثمانين انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول فى ترجمته كان يقول إنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل أكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل إنه رأى النبى ﷺ وصلى معه روى عن عمر وعلى وأبى ذر وبلال وأبى الدرداء وأبى بن كعب وروى عن الشعبى وحنش وعمران بن مسلم وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهم انتهى. ومنها مارواه أبو بكر بن أبى شيبةفى مصنفه حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الإمام قال ليس خلف الإمام قراءة قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيم بن بشير السلمى كان مشهورا بالتدليس وأبو بشر هو جعفر بن أياس . ومنها مارواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للإمام قلت إسناده صحيح. ومنها مارواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة قلت إسناده صحيح وأيوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين. ومنها مارواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب وابن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم قال قال الأسود لأن أعض جمرة أحب إلى من اقرأ خلف الإمام اعلم انه يقرأ قلت إسناده صحيح ورواه من وجه اخر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد أنه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الإمام ملأفاه ترابا قلت إسناده صحيح. ومنها مارواه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لاأدرى كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون لايقرأ خلف الإمام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو . ومنها مارواه محمد بن الحسن فى كتاب الأثار قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لايجهر فيه ولافى الركعتين الأخريين أم القران ولاغيرها خلف الإمام قلت إسناده صحيح.

(١٤٧) قوله إذا أمن الإمام فأمنوا قلت استدل به الإمام البخارى وغيره على الجهر بالتأمين للإمام لأنه علق تامين المامومين بتأمينه وإنهم لايعلمون تأمينه إلا ان يسمعوا تامينه ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولاالضالّين فقولوا امين قالوا بأن المراد إذا أراد التامين وهذا كما قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلوٰة أى إذا أردتم إقامة الصلوٰة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح باب جهر الامام بالتأمين ٢/٢١٨ قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز. وقال السيوطى فى تنوير الحوالك والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التامين ليقع تأمين الإمام والماموم معاً فإنه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فإذا كان معناه إذا أراد التامين لايستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام فإن قلت فحينئذ لايدرى وقت تأمين الإمام قلت موضعه معلوم يعلم ذلك فى الجهر بالسكوت عند قوله و الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى شرح العمدة وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر انتهى كلامه.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الجماعة .

(٣٧٤) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا(١٤٨) امين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه. رواه البخارى ولمسلم نحوه .

(٣٧٥) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى حديث طويل قال إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوٰتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله. رواه مسلم.

(٣٧٦) وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وإن الملائكة تقول امين وإن الإمام يقول امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. رواه أحمد والنسائى والدارمى وإسناده صحيح .

باب الجهر بالتأمين

(٣٧٧) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال امين رفع بها صوته (١٤٩) رواه أبو داؤد والترمذى واخرون وهوحديث مضطرب. (١٥٠)

---

(١٤٨) قوله فقولوا امين استدل به البخارى على الجهر بالتأمين للمامومين قال الزين بن المنير والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الأسرار وحديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لايجهر بالصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها.

(١٤٩) قوله امين رفع بها صوته قلت ولأصحابنا أجوبة منها أن هذا الحديث وإن كان صحيحا عند غير وأحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ. و منها أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لايخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوٰة السرية لأنه روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الأية أحيانا وعند الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبدالهادى فى التنقيح فى بحث جهر البسملة للماموم إذا قرب من الإمام أوحاذاه سمع ما يخافته ولايسمى ذلك جهراً لما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الأية والأيتين بعد الفاتحة أحياناً وقال فى الدر المختار أدنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لايكون جهراً وقال العلامة الشامى نقلا عن الخلاصة إن الإمام إذا قرأ فى صلوٰة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا انتهى فماروواه وائل بن حجر من رفع صوت النبى صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ماجاء فى بعض الروايات عنه قال قال امين فسمعته وأنا خلفه فهذا اللفظ يشير إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً سمعها من كان قريبا منه وكذلك يؤيده

ماوراه أبو داؤد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. فان قلت روى في بعض الأخبار عن وائل أنه قال فجهر بأمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كأنه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في أكثر الروايات. و منها أن الجهر كان احيانا لتعليم المامومين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح وأبوهريرة رضي الله عنه بالتعوذ فكذلک كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فاذا جهر الإمام أحيانا ليعلم به المامومين فلاباس بذلک فقد جهر عمر رضي الله عنه بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس رضي الله عنهما بقراء ة الفاتحة في صلوٰة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لايعنف فيه من فعله ولامن تركه انتهى. قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوٰة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة.

(١٥٠) قوله وهوحديث مضطرب قلت وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال امين و رفع بها صوته أومثل ذلک ومن طريق شعبة أخفى بها صوته أونحوذلک وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وأبوزرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجيء تحقيقه في حديث الخفض إن شاء الله تعالى فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولايمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبيروالتسميع وكيف ماكان كل واحد منهمايدل بظاهره على أن النبي ﷺ دخل في الصلوٰة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وأخرج الطبراني و البيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين.

قلت فيه أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدار قطني و أثنى عليه أبوكريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم أرله حديثا منكراً انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لاباس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الإمام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتامين و صاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله أعلم بالصواب.

(٣٧٣) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٤٧. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٤٠ والترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء في فضل التامين ٢٥٠. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٦.

(٣٧٤) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٤٩. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٤٢.

(٣٧٥) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٩٣١

(٣٧٦) اخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب جهر الامام بآمين ٩٩٩. و الدارمي، كتاب الصلاة باب في فضل التامين ١٢٤٦. و احمد بن حنبل ٧١٨٧

(٣٧٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٣. والترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء في التامين ٢٤٨.

(٣٧٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراء ة أم القرآن رفع صوته وقال امين. رواه الدار قطني والحاكم وفي إسناده لين. (١٥١)

(٣٧٩) وعن أبي عبدالله بن عم أبي هريرة رضي الله عنه قال ترک الناس التأمين و كان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف (١٥٢)

(١٥١) قوله في إسناده لين قلت أخرجه الدار قطني هكذا حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا إسناد حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق بإسناد الدار قطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولاالأربعة في سننهم وضعفه النسائي وأبوداؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال أبوحاتم لاباس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو داؤد ليس بشيء وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الأجري عن أبي داؤد أن محمد بن عوف قال لاأشک أن إسحاق بن زبريق يكذب وقال في التقريب صدوق يهم كثيرا قلت فثبت أن إسناده لايخلو عن وهن ومع هذا هو حديث غير محفوظ وقد أقر بذلک الدار قطني في كتابه العلل حيث قال واختلف عن الزبيدي في إسناده ومتنه فرواه عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا فرغ من قراء ة فاتحة الكتاب رفع صوته بأمين ورواه بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأ منوا ثم قال والمحفوظ عن الزهري إذا أمن الإمام فأمنوا انتهى قلت فبطل مازعمه الحاكم من أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٢) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه بشربن رافع قال البخاري لايتابع في حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها هكذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبدالبر في الكنى وهو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الإنصاف اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترک الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث في ذلک وقال الحافظ في التقريب بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشربن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الأول وأخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبدالله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ترک الناس امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع الصف الأول انتهى فظهر لک أن مارواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لايتابع على ذلک ؤمع ذلک هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول.

(٣٧٨) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب كان اذا فرغ من ام القرآن ٨١٢. والدارقطني كتاب الصلاة باب التامين في الصلاة ٧.

(٣٧٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الجهر بآمين ٨٥٣

(۳۸۰) وعن أم الحصين رضى اللّٰهعنها أنها صلت خلف رسول اللّٰهﷺ فلما قال ولا الضالين قال اٰمين فسمعتهٗ وهى فى صف النسآء. رواه ابن راهويه فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف قال النيموى لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ولاعن الخلفآء الأربعة رضى اللّٰهعنهم وما جآء فى الباب فهو لايخلو من شئ

باب ترک الجهر بالتأمين قال عطآء اٰمين دعاء

وقد قال اللّٰهتعالىٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية

(۳۸۱) عن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول لاتبادروا الإمام إذاكبرفكبروا وإذا قال ولاالضالين فقولوا اٰمين وإذاركع فاركعواوإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد. رواه مسلم قال النيموى يستفاد(۱۵۳) منه أن الإمام لايجهر باٰمين

(۳۸۲) وعن الحسن أن سمرة بن جندب رضى ا للّٰه عنه وعمران بن حصين رضى اللّٰهعنه تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى اللّٰهعنه أنه حفظ عن رسول اللّٰهﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة (۱۵۴) إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذٰلک سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذٰلک إلى أبى بن كعب رضى اللّٰهعنه فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ. رواه أبوداؤد(۱۵۵) واٰخرون

(۱۵۳) قوله يستفاد منه الخ قلت لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى أنه لم يقل إلا هٰكذا وإذا قال اٰمين فقولوا اٰمين.

(۱۵۴) قوله وسكتة إذا فرغ الخ قلت الأ ظهرأن السكتة الأولى كانت لقراء ة الثناء فى نفسه والسكتة الثانية للتأمين سراوإن لم يحمل على هذا بل يقال إن السكتة الثانية كانت لأن يترادإليه نفسه كماذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المامومين قبل تأمين النبى صلى الله عليه وسلم لأن الحديث السابق يدل على أن المامومين يقولون اٰمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولاالضالين فحينئذ يكون تأمينهم عندالسكتةالثانية وتأمينه بعدها فيقدم تأمينهم على تأمينه وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر الماموم الإمام.

(۱۵۵) قوله رواه أبو داؤد قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد فى محل السكتة الثانية عندالدار قطنى وكذٰلک منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم فى ذٰلک.

(۳۸۰) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۳۸۳. (۳۸۱) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المامور بالامام ۹۵۹. (۳۸۲) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح ۷۷۹.

وإسناده صالح(۱۵۶)

(۳۸۳) وعنه عن سمرة بن جندبؓ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلوٰة وإذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذٰلک عليه فكتب إلى أبى بن كعب ؓ فكتب إليهم أبى أن الأمر كما صنع سمرة رواه أحمد و الدار قطنى وإسناده صحيح

(۳۸۴) وعن وائل بن حجررضى اللّٰهعنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير الغضوب عليهم ولا الضالين قال اٰمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد والترمذى وأبو داؤد الطيالسى والدار قطنى والحاكم واٰخرون وإسناده صحيح(۱۵۷) وفى متنه اضطراب.

(۳۸۵) وعن أبى وائل قال كان عمرؓ وعلى ؓ لايجهران بسم الله الرحمٰن الرحيم ولابالتعوذ ولاباٰمين. رواه الطحاوى وابن جريروإسناده ضعيف.

(۱۵۶) قوله وإسناده صالح قلت حسنه الترمذى وقال على القارى فى المرقاة قال ابن حجرروراه أبو داؤد وسنده حسن بل صحيح فإن قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه الحسن مختلف فى سماعه من سمرة و قد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم فى المستدرک بعدماأخرجه ولايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه وقال فى كتاب البيوع وقداحتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخارى فى تاريخه الوسط قال على سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكانى فى نيل الأوطار فى حديث الصلوٰة الوسطى وقد اختلف فى صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه.

(۱۵۷) قوله وإسناده صحيح فإن قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذى سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة إنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال خفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية (۱/۳۷۰) وتبعه ابن الهمام فى فتح القدير واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه بستة اشهر قلت إن هذه العلل التى بينها البخارى كلها مدفوعة فأما قوله إن حجرا هو ابن العنبس فليس بصواب لأن اسم أبيه عنبس وكنيته قاسم أبيه أبو العنبس ولامانع من أن يكون له كنية أخرى وهى أبو السكن وبهذاجزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى وهو الذى يقال له حجر أبو العنبس يروى عن على ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه. قلت قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس الحضرمى الحديث وقال البيهقى فى سننه الكبير و أما قوله حجر أبى العنبس فكذٰلک ذكره محمد بن كثير عن الثورى انتهى وأخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين حدثنا عبداللّٰه بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبداللّٰه بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن العنبس

الحديث فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى أيضاً. وأما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات أن حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه أخرج أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى و سلم عن يمينه وعن يساره و أخرج أبو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قلت فثبت ماقلناه. وأما الاختلاف بين الثورى وشعبة فى الرفع والخفض فغايته إن الحديث مضطرب لايصح الاحتجاج لأحد الفريقين وأما ماقالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الأخر أقوال قال البيهقى فى المعرفة وكان شعبة يقول سفيان أحفظ منى وقال يحيى بن سعيد القطان ليس أحد أحب إلى من شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس أحد يخالف سفيان الثورى إلا كان القول قول سفيان وقيل شعبة أيضاً إن خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذى فى العلل قال على قلت ليحيى أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة قال كان شعبة أمر فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى قلت فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان قلت وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ماروا ه الثورى وهو أن شعبة لم يكن يدلس لاعن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال أبو زيد الهروى سمعت شعبة يقول لأن أوقع من السماء فانقطع أحب إلى من أن أدلس انتهى قلت ومع أنه لايدلس قد صرح فيه بالأخبار وقال أخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند أبى داؤد الطيالسى وأما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولاعبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب وكان ربما يدلس انتهى. قلت فبهذا يرجع مارواه شعبة من حديث الخفض على ماروا ه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال فى التقريب صدوق له أوهام وقال الذهبى فى الميزان قال أبوحاتم كان من عنق الشيعة وقال ابن المدينى روى أحاديث مناكير. وأما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوجانى ذاهب واهى الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الإثبات الثقات حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غيرمحفوظة وغاية ما فى الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الأخر بوجه. فإن قال قائل رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى ابن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعلهٗ وهم لقد أخرجهٗ أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن أبا ن عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على والعلاء و أبوبكربن أبى شيبة ومحمد بن أبا ن أحفظان من الشعيرى والحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى الا العلاء بن صالح لا على بن صالح فلو كان مايوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبى داؤد من ذكر على بن صالح لذكروه فى متابعة الثورى لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله أعلم وعلمه أحكم ١ﻫ فإن قلت قال البيهقى فى سننه الكبرى (٥٨/٢) قد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى الفوائد الكبير لأبى العباس وفى حديث شعبة قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم مرزوق البصرى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلىٰ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاًبها انتهى قلت

هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذٰلک إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ ولايرجع كما فى التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لاحديث الرفع. وأما علة الانقطاع فخفية جدا لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه. منها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارک عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث فقوله حدثنى أبى يدل على سماعه من أبيه. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة و مولى لهم عن أبيه وائل بن حجر. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماک بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أبا ه حدثه الحديث فقوله أن أبا ه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها ماقاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع عن أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. قلت و أما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه فيعارض بما قاله الترمذى فى كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولاأدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبو ه وهو أى عبدالجبار حمل وبما قال السمعانى فى أنسابه أبو محمد عبدالجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه وهو أخو علقمة ومن زعم انهٗ سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر انتهى. فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبدالجبار لا علقمة. قلت وفى ولادته بعد موت ابيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار أنه قال كنت غلاماً لاأعقل صلوٰة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجرقال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبوداؤد فى باب رفع اليدين والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود فهٰذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيرا وأما قول من قال إن قائل كنت غلاما لاأعقل صلوٰة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبدالجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبدالجبار لاعلقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة وقدقال الحافظ فى التقريب صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ وقد أخرجه الطبرانى من طريق عبدالوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل فالحق إن القائل بهذا القول عبدالجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل فثبت بذٰلک التحقيق أن عبدالجبار مع كونه أصغر من علقمة ولد فى حياة أبيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة أكبر منه وأخاه العينى كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه بل الحق إنه أدركه وسمع منه يشهد بذٰلک قوله حدثنى أبى وغيره وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ماقاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلاأنه لم يسمع من أبيه انتهى والعجب منه إنه قال ههنا ماقال وأورد فى كتاب بلوغ المرام فى صفة الصلوٰة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه أبو داؤد بسند صحيح ولايبعد أن يقال إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ماهو الصواب والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى رسالتى الحبل المتين فى الإخفاء بآمين.

---

(٣٨٣) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب موضع السكتات ٢ . و احمد ٢٠٢٤٩

(٣٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التامين ٢٤٨ . والدارقطنى كتاب الصلاة باب التامين فى الصلاة ٤.

(٣٨٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله فى الصلاة ١١٠٨

(٣٨٦) وعن إبراهيم قال خمس يخفيهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدک والتعوذ و بسم الله الرحمٰن الرحيم وآمين واللهم ربنا لک الحمد. رواه عبدالرزاق فی مصنفه وإسناده صحيح.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الأوليين

(٣٨٧) عن أبی قتادة رضی اللهعنه أن النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر فی الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفی الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الأية ويطول فی الركعة الأولیٰ مالايطيل فی الركعة الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح. رواه الشيخان.

(٣٨٨) وعن جبير بن مطعم رضی اللهعنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأفی المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذی.

(٣٨٩) وعن عائشة رضی اللهعنها أن النبی صلی الله عليه وسلم قرأفی صلوٰة المغرب بسورة الأعراف فرقها فی الركعتين. رواه النسائی وإسناده صحيح .

(٣٩٠) وعن البرآء رضی اللهعنه أن النبی صلی الله عليه وسلم كان فی سفر فقرأفی العشآء فی إحدی الركعتين بالتين والزيتون. رواه الشيخان .

(٣٩١) وعن جابر بن سمرة رضی اللهعنه قال: قال عمر لسعد لقد شكوک فی كل شیٔ حتی الصلوٰة قال أما أنا فأمد فی الأوليين وأحذف فی الأخريين ولا الو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله ﷺ قال صدقت ذاک الظن بک أو ظنی بک. رواه الشيخان.

(٣٩٢) وعن أبی سعيد رضی اللهعنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر. رواه

---

(٣٨٦) اخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة باب ما يخفی الامام ٢٥٩٧

(٣٨٧) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب مايقرا فی الاخريين بفاتحة الكتاب ٧٧٦. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الظهر والعصر ١٠١٢

(٣٨٨) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الجهر فی المغرب ٧٦٥. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الصبح ١٠٦٣ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب قدر القراءة فی المغرب ٨١١

(٣٨٩) اخرجه النسائی كتاب الافتتاح باب القراءة فی المغرب بآلمصٓ ١٠٦٣

(٣٩٠) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الجهر فی العشاء ٧٦٧. ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی العشاء ١٠٦٦

(٣٩١) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب يطول فی الاولیين ٧٧٠. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الظهر والعصر ١٠٤٤ .

(٣٩٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ، باب من ترک القراءة فی صلوته ٨١٨. و ابويعلٰی ٢٣٦.

أبوداؤد وأحمد وأبويعلی وابن حبان وإسناده صحيح (١٥٨)

باب رفع اليدين(١٥٩) عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

(٣٩٣) عن عبدالله بن عمررضی اللهعنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذالک أيضا وقال سمع اللهلمن حمده ربنا ولک الحمد وكان لايفعل ذٰلک فی السجود. رواه الشيخان قال النيموی وفی الباب عن أبی حميد الساعدی رضی اللهعنه ومالک بن الحويرث رضی اللهعنه ووائل بن حجر رضی اللهعنه وعلی رضی اللهعنه وغيرهم من أصحاب النبی ﷺ .

باب ما استدل به (١٦٠) علی أن رفع اليدين فی الركوع واضب عليه النبی ﷺ مادام حيا

(٣٩٤) عن ابن عمر رضی اللهعنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلوٰة رفع يديه

---

(١٥٨) قوله وإسناده صحيح قلت فيه أبو سعيد ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد وأما ما زعمت سابقا فی بعض تاليفاتی من خلاف ذٰلک فليس بصواب.

(١٥٩) قوله رفع اليدين عند الركوع قلت وإليه ذهب الشافعی وأحمد ومالک فی رواية وجماعة من الأئمة.

(١٦٠) قوله باب ماستدل به إلی آخره قلت قال الزيلعی فی نصب الراية (١/٤٠٩) قال الشيخ فی الإمام ويزيل هذا التوهم يعنی دعوی النسخ مارواه البيهقی فی سننه من جهة الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقی ثنا عصمة بن محمد الأنصاری ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن أبی عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمٰن ابن قريش بن خزيمة الهروی عن عبدالله بن أحمد الدمجی عن الحسن به انتهی وذكره الحافظ فی الدراية (١/١٥٣) ثم قال قال البيهقی يدل علی خطأ الراوية التی جاء ت عن مجاهد يعنی المتقدمة انتهی كلامه. قلت العجب منهم كيف أوردوه فی تصانيفهم وسكتواعنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبی فی الميزان عبدالرحمٰن بن قريش بن خزيمة هروی سكن بغداد اتهمه السليمانی بوضع الحديث انتهی وقال فی ترجمة عصمة بن محمد الأنصاری قال أبو حاتم ليس بالقوی وقال يحيی كذاب يضع الحديث وقال العقيلی يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدار قطنی وغيره متروک انتهی فإن قلت قال العلامة الفيروز آبادی فی سفر السعادة بعد ما ساق الكلام علی إثبات الرفع فی المواضع الثلاثة وروی العشرة المبشرة رضی الله عنهم أنه صلی الله عليه وسلم لم يزل علی هذه الكيفية حتی رحل عن هذا العالم قلت رواه العلامة هاشم السندی فی رسالته كشف الرين بأن ما نقله الفيروز آبادی عن العشرة المبشرة فی دوام فعله ﷺ إلی وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذٰلک فی رواية واحدة عن ابن عمر رضی الله عنهما مذكورة فی سنن البيهقی لكن سنده غير صحيح ومن ادعی صحته وصحة غيره فی ذٰلک فعليه البيان انتهی.

---

(٣٩٣) اخرجه البخاری كتاب الاذان رفع اليدين فی التكبيرة الاولیٰ ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٩

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لايفعل ذٰلک فی السجود فما زالت تلک صلٰوتہٗ حتی لقی الله تعالی رواه البيهقی وهو حديث ضعيف بل موضوع.

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

(٣٩٥) عن نافع أن ابن عمر رضی اللهعنهما كان إذا دخل فی الصلٰوة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمدهٗ رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذٰلک ابن عمر رضی اللهعنهما إلی النبی صلی الله عليه وسلم. رواه البخاری

باب رفع اليدين للسجود (١٦١)

(٣٩٦) عن مالک بن الحويرثؓ أنه رأی النبی ﷺ رفع يديه فی صلٰوته إذا ركع وإذا رفع رأسهٗ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسهٗ من السجود حتی يحاذی بهما فروع أذنيه. رواه النسائی (١٦٢) وإسناده صحيح

---

(١٦١) قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافا للجمهور وأخرج أبو بكرابن شيبة فی مصنفه حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين قلت لينظر إسناده وأخرج أيضاً فی مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت نافعا وطاؤسا يرفعان أيدهما بين السجدتين قلت إسناده صحيح وقال البخاری فی جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاؤسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وأذا سجدوا وقال عبدالرحمٰن بن مهدی هذا من السنة وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبدالله بن دينار وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلوٰة وعند الركوع والسجود انتهی كلامه.

(١٦٢) قوله رواه النسائی الخ قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فی الرفع فی السجود ماروا‌ه النسائی من رواية سعيد بن أبی عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالک بن الحويرث انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يرفع يديه فی صلوته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتی يحاذی بهما فروع أذنيه وقدأخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فی أول الباب الذی قبله ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبی عوانة فی صحيحه انتهی قلت بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبوعوانة وشعبة و معاذ وهشام عند النسائی فلاشک إن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم.

---

(٣٩٤) اخرجه صاحب تلخيص الحبير ٥٣٩

(٣٩٥) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٧٠٦

(٣٩٦) اخرجه النسائی كتاب الافتتاح باب رفع اليدين للسجود ٦٧٤

(٣٩٧) وعن أنس رضی اللهعنه أن النبی ﷺ كان يرفع يديه فی الركوع والسجود. رواه أبويعلی (١٦٣) وإسناده صحيح

(٣٩٨) وعن ابن عمر رضی اللهعنهما أن النبی ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع وعند التكبير حين يهوی ساجدا. (١٦٤) رواه الطبرانی فی الأوسط وقال الهيثمی إسناده صحيح.

(٣٩٩) وعن أبی هريرة رضی اللهعنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فی الصلٰوة حذومنكبيه حين يفتتح الصلٰوة وحين يركع وحين يسجد. رواه ابن ماجة و رواتهٗ كلهم ثقات إلا إسمٰعيل بن عياش وهو صدوق وفی روايته عن غير الشاميين كلام

(٤٠٠) وعن حصين بن عبدالرحمٰن قال دخلنا علی إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فی مسجد الحضرميين فحدثنی علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأی رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلٰوة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم مأری أباک رأی رسول الله ﷺ إلا ذٰلک اليوم الواحد فحفظ ذلک وعبدالله لم يحفظ ذٰلک منه ثم قال إبراهيم إنمارفع اليدين عندافتتاح الصلٰوة.رواه الدارقطنی وإسناده صحيح

(٤٠١) وعن يحيی بن أبی إسحٰق قال رأيت أنس بن مالک ؓ يرفع يديه بين السجدتين. رواه البخاری فی جزء رفع اليدين وإسناده صحيح قال النيموی لم يصب من جزم بأنه لايثبت شئ فی رفع اليدين للسجود ومن ذهب إلی نسخه فليس له دليل علی ذٰلک إلا مثل دليل من قال لايرفع يديه فی غير تكبيرة الإفتتاح .

باب ترک رفع اليدين (١٦٥) فی غير الإفتتاح

(٤٠٢) عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعودؓ ألا أصلی بكم صلوٰة رسول الله ﷺ فصلیفلم يرفع يديه إلا فی أول مرة رواه الثلٰثة وهوحديث صحيح (١٦٦)

---

(١٦٣) قوله رواه أبو يعلی قلت قال حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة نا عبد الوهاب الثقفی عن حميد عن أنس الحديث و أخرجه الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلی ورجاله رجال الصحيح فإن قلت أخرجه الدار قطنی وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب الثقفی والصواب من فعل أنس قلت ومع ذٰلک لم يخالفه أحد من أصحاب حميد فی رفعه حتی يكون غير محفوظ والثقفی ثقة أخرج له الشيخان فی صحيحيهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين فی السجود كما هو عند ابن ماجة

وغيره و زاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه أبو بكر بن أبى شيبة عند أبى يعلى وبندار عند الدار قطنى وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة.

(۱۶۴) قوله حين يهوى ساجداً فإن قلت هذه الرواية تخالف مارواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولايفعل ذٰلک حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود قلت الجمع ممكن بأن يقال إن المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده مارواه فى رواية عنه ولايرفعهما بين السجدتين .

(۱۶۵) قوله ترک رفع اليدين الخ قلت وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالک فى رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه قال النووى فى شرح مسلم قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الرواٰيات عن مالک انتهى كلامه.

(۱۶۶) قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم فى المحلى (۸۸/۴) وقال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة انتهى فإن قلت قال الترمذى قال عبدالله بن المبارک قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا فى أول مرة انتهى قلت روى عن ابن مسعود فى الباب حديثان أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داؤد والنسائى والترمذى وآخرون وثانيهما مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع إلا فى أول مرة او نحو ذٰلک كما أخرجه الطحاوى و غيره ليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود الا أصلى بكم صلوٰة رسول اللهصلى الله عليه وسلم فالظاهر إن عبدالله بن المبارک إنما أنكر ماروى حديث ابن مسعود من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا ماجاء من فعل ابن مسعود رضى الله عنه وكيف ماكان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتاب الأم بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارک لايمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فإن قلت روى فى رواية فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لايعود فقوله لم يعد أو ثم لايعود غير محفوظة قال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام والذى عندى إنه صحيح وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لايعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود انتهى. وقال الدار قطنى فى علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة فى حديثه عن الثورى وهى قوله ثم لم يعد وكذٰلک قال الحمانى عن وكيع وأما أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد وكذٰلک رواه معاوية بن هشام. أيضاً عن الثورى مثل ماقاله الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلامرة وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت فى كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعدفهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عندأهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذٰلک سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل ذٰلک أول الإسلام ثم أمرنا بهذا قال البخارى هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلامه. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه أن النبىﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال أبى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق و جعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ماروى الثورى انتهى قلت فى هذه الأقوال نظر فأما ما قال ابن القطان إنما أنكر فيه على وكيع

فيرد بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله بن المبارک عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال ألا أخبركم بصلوٰة رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد انتهى قلت وهذا إسناده صحيح وقال أبو داؤد بعدما أخرجه حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وابوحذيفة قالوا نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذٰلک أن وكيعا لم يتفرد بذٰلک بل تابعه ابن المبارک وغيره من أصحاب الثورى. وأمامازعم الدار قطنى من أن أحمد بن حنبل واباىكر بن أبى شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه أحمد فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوٰة رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة وبما اخرجه أبو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال الااريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلامرة انتهى. وأماما زعم الدار قطنى من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل أيضاً لأنه مر انفا أن أحمد واباىكر بن ابى شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة وهذه الكلمة فى معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابى شيبة عند ابى داؤد وهناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عندالنسائى ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه. وأما مازعم البخارى وأبوحاتم من أن الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه أحدهما ان مارواه ابن إدريس فهو حديث اخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان أحفظ من ابن إدريس وقد قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة انتهى فمع وثوقه وحفظه وإمامته لايضر مخافة ابن إدريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة. وأجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية (۳۹۶/۱) بأن البخارى وأباحاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه. فخلاصة الكلام إن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ماأوردوه عليه فهو مدفوع وإما ماقالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود رضى الله عنه نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع وكذٰلک ماوقع له فى المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جداً لأنه دعوى لادليل عليها ولاسبيل إلى معرفة ان عبدالله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولايجوزه بل الحق ان نسبة النسيان إلى عبدالله بن مسعود الذى كان ملازما لصحبة النبىﷺ وخادما إلى زمان طويل فى مثل رفع اليدين الذى يتكرر فى الصلوات صباحاً ومساء وليلا و نهارا لاتخلو من إساء ة الأدب. وأما ما طبق بين يديه فى الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا فى الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولايلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصارعلى الرفع فى التكبيرة الأولى قلت وكذٰلک سائرما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه فى موضعه وأول من نسب النسيان إلى عبدالله بن مسعود فى هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبدالهادى فى التنقيح وقد بالغ فى رد الكلام أبى بكرة بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى.

---

(۳۹۷)اخرجه ابويعلىٰ ۴۹۷ . وابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ۲۴۳۴. (۳۹۸)اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۱۶ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب رفع اليدين ۲۵۹۰. (۳۹۹)اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ۸۶۰. (۴۰۰) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر التكبير و رفع اليدين عند الافتتاح ۱۳۲. (۴۰۱) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ۶۷. (۴۰۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ۷۰۴. والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ۲۵۶.

(٤٠٣) وعن الأسود قال رأيت عمربن الخطاب رضى الله‌عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة(١٦٧) وهواثر صحيح (١٦٨)

(٤٠٤) وعن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضى الله‌عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلوٰة ثم لايرفع بعد . رواه الطحاوى و أبوبكر بن أبى شيبة (١٦٩)

---

(١٦٧) قوله وأبوبكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن حسين عن الزبيربن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته إلا حين افتتح الصلوٰة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وإبراهيم وأباإسحاق لايرفعون ايديهم إلاحين يفتتحون الصلوٰة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما .

(١٦٨) قوله وهو أثر صحيح قلت قال الطحاوى هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٧٥/٢) و هذ السند أيضاً صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١٥٢/١) وهذارجاله ثقات فإن قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٤٠٥/١) كما فى النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لايقوم بها الحجة ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وورى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله إن عمر هى سهو غير صحيحة و الصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير و عارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لابرواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية فى الخزانة المعروفة بايشياٹک سوسائٹی بکلکته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فمازعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوى ولايخالفه رواية أحد. وأمامازعم من أن الثورى رواه عن الزبيربن عدى ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الإمام بأن قوله إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جداً لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن ابن عياش فى محل الرفع ولاتعارض بينهما ولوكانا فى محل واحد لم تعارض روايتمن زاد برواية من ترک انتهى كلامه. قلت وأما ما قال ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولايخفى على أحد من أهل العلم ان عمر ابن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وممن كان مثله أو دونه ولذالک جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه دليلا على النسخ.

(١٦٩) قوله وأبو بكر بن أبى شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن أبى بكر بن عبدالله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة ثم لايعود انتهى.

---

(٤٠٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٦٢ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ٢٤٣٠. (٤٠٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٤٨ . و ابن ابى شيبه كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٣٠.

والبيهقى وإسناده صحيح (١٧٠)

(٤٠٥) وعن مجاهد(١٧١) قال صليت خلف ابن عمر رضى الله‌عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلوٰة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة وسنده صحيح .

(٤٠٦) وعن إبراهيم قال كان عبدالله بن مسعود رضى الله‌عنه لايرفع يديه فى شئ من الصلوٰة إلا فى الافتتاح. رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده مرسل جيد (١٧٢)

(٤٠٧) وعن أبى اسحٰق قال كان أصحاب عبدالله رضى الله‌عنه وأصحاب على رضى الله‌عنه لايرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلوٰة قال وكيع ثم لايعودون. رواه

---

(١٧٠) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١٥٢/١) رجاله ثقات وقال الزيلعى ﴿فى نصب الراية ٤٠٦/١﴾ هو أثر صحيح وقال العينى فى عمدة القارى (٢٧٤/٥) إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت أخرجه البيهقى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثم قال قال الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلى أنه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (٧٨/٢) كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن النهشلى والنهشلى أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبى حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه. ثم قال وقوله فليس الظن بعلى الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ماتقدم إذ لايظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وما قاله الدارمى ضعيف فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى رضى الله‌عنه فى ترک المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه ليعكس الأمر ويجعل فعل على رضى الله عنه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى. قلت وأما قوله لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فى المؤطأ أخبرنا محمد بن أبا ن بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه قال رأيت على بن أبى طالب رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلوٰة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلک انتهى قلت محمد بن أبان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان قال أحمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ليس بالقوى يكتب حديثه ولايحتج به انتهى كلامه.

(١٧١) قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من أصحابنا واعترض عليه البخارى فى جزء رفع اليدين بوجوه.منها أنه حكى عن يحيى بن معين أنه قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لاأصل له قلت إنما هو دعوى لادليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. و

منها أنه حكى عن صدقة أنه قال إن أبابكر بن عياش قد تغير بآخره قلت أبو بكربن عياش ثقة قد أخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به وقال الذهبى فى الميزان وقد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت أنه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق فى الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الأثر قد روى عن أبى بكر بن عياش قبل تغيره لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوى وهو من أصحابه القدماء قد احتج به البخارى من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لايضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر فى مقدمته عن ابن عدى أنه قال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت أن ماقاله صدقة لايعلل به هذا الأثر. و منها أن مجاهدا خالفه فى ذٰلک غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابى الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى صلوته لأنه لم يكن يدع مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه كان يرمى من لايرفع يديه بالحصى فكيف يترک شيئا يأمر به غيره قلت مارواه مجاهد قد وافقه عليه عبدالعزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فى موطاه وقال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلک انتهى قلت وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذٰلک يعتضد حديث مجاهد والجمع بين مارواه مجاهد وبين مارواه طاؤس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرةوتركه أخرى قال الطحاوى فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارواه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ماذكره عنه مجاهد انتهى. وأماما قال من أنه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لأن الرجل لاسهو فى مثل هذا الأمر الذى يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين لا مرارا وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه فى الركعتين فى خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهى فيه ابن عمر فى كل موضع من المواضع الخمس على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار ومع ذٰلک لم يره مرة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما أوله البخارى من السهو قلت و بما ذكرناه يدفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر والله أعلم بالصواب.

(١٧٢) قوله وإسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعى لم يدرک عبد الله بن مسعود وكان لايرسل عن عبدالله إلا بعد تواتر الرواية عنه وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت لک قال عبدالله فلم أقل ذٰلک حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله وإذا قلت حدثنى فلان عن عبداللهفهو الذى حدثنى وقال الدار قطنى فى باب الديات بعد ما أخرج أثرا عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيه إرسال فإبراهيم النخعى أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذٰلک عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمٰن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه و إذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى.

---

(٣٠٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٥٠ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٢

(٣٠٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٦١ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٤

(٣٠٧) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٦

أبوبكر(١٧٣) بن أبى شيبة وإسناده صحيح قال النيموى الصحابة رضى اللهعنهم و من بعدهم مختلفون فى هذا الباب وأما الخلفآء الأربعة رضى اللهعنهم فلم يثبت (١٧٤) عنهم رفع الأيدى فى غير تكبيرة الإحرام واللهأعلم بالصواب .

---

(١٧٣) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع وأبو أسامةعن شعبة عن أبى إسحاق فذكره قال العلامة الماردينى الشهير بابن التركمانى فى الجوهر النقى ﴿٧٩/٢﴾ وهذا أيضا سند صحيح جليل ففى اتفاق أصحابهما على ذٰلک مايدل على أن مذهبهما كان كذٰلک انتهى.

(١٧٤) قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وماجاء من الأخبار فى الباب فلايخلو من علة. منها مارواه البيهقى فى سننه (٧٣/٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد املاء من أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى صليت خلف أبى النعمان محمدابن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع راسهٗ من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف أيوب السختيانى فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبيرفكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسهٗ من الركوع فسألته فقال عبدالله بن الزبير صليت خلف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذاركع واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى. قلت فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى وهو ليس من أصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان فى صحيحيهما ولا الأربعة فى سننهم حديثاً من جهة أبى إسماعيل السلمى عن عارم وهذا أثر قد تفرد به أبو عبدالله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من أهل العلم وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمى كما يدل عليه قوله أخبر ونحو ذٰلک فى بعض الروايات التى اخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق الصفار عن السلمى لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالأخبار فى هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذٰلک لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار رحمه الله تعالى سمعه من السلمى أو بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح فى مختصره اختلفوا فى قول الراوى ان فلاناً قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن فى الحمل على الاتصال إذاثبت التلاقى بينهما حتى تبين فيه الانقطاع إلى أن قال قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مماذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان انتهى. قلت قال السيوطى فى تدريب الراوى (٢١٥/١) بعدمانقله من هذا القول أى فليس له حكم.

قوله اختلفوا: فبعضهم من ذهب إلى أن قال ونحو ذٰلک محمول على الاتصال وهو المختارومعهم من ذهب إلى عكسهٖ وعده من المنقطع كأحمد ويعقوب بن شيبة وأبى بكر الرويجى وغيرهم وذكر البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من يستحل الخمر وفيه ذكر المعارف قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق إسناده. وما صرح بسماعه من هشام. فجزم ابن حزم بانقطاعه وقال ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد. وقال الخطيب وهوالمرجوع إليه فى النص كما نص بذٰلک الحافظ فى الفتح أن قال لاتحمل على السماع إلامن عرف عادته إنه يأتى بها فى موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لايستمر بعد المتقدمين وهو الصواب. كذا فى تعليق التعليق.

الاتصال مالم يكن من شيخه إجازة انتهى فحاصل الكلام إن هذا الأثر لايصح وقد اكتفى البيهقى بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته وأما ماقلت من أن عارماً قد تغير باٰخره فقد قال أبو حاتم اختلط عارم فى اٰخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخارى تغير عارم فى اٰخر عمره وقال أبو داؤد بلغنى أن عارماً انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجع عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب محمد بن فضل السدوسى أبو النعمان البصرى لقبه عارم ثقة ثبت تغير فى اٰخر عمره انتهى. فان قلت قال الذهبى فى الميزان قال الدار قطنى تغير باٰخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذى لم يات بعد النسائى مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المشهور فى عارم فقال اختلط فى اٰخر عمره وتغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه مماروواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترک الكل ولايحتج بشئ منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فأين مازعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافى فقول ابن حبان يقدم على ماقاله الدار قطنى وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لايحتج بحديث من تغير باٰخره مما رواه عنه المتأخرون كما حقق فى الأصول فما قاله الدار قطنى لايدفع ما فى هذا الأثر من جهة عارم وإن كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب. ومنها ما رواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنبا محمد بن صالح بن عبدالله أبو جعفر الكلبى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق يقول أخذ أهل مكة الصلوٰة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبى بكر الصديق رضى الله عنه و أخذ أبو بكر رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وزاد فيه وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذ جبريل من الله تبارک وتعالى قال عبدالرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه. قلت إسناده ليس بمتصل لأن عبدالرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج لكنه لم يدرک عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله أخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر إسناده وقد قال العراقى ما ملخصه أن الراوى إذا روى حديثاً فى واقعة فإن أدرک ما رواه فهى محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم شاهدها وإن لم يدرک وقوعها فإن أسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذٰلک لايلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلوٰة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أخذ كل مافى الصلوٰة من الفرائض والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ألم تر أن أبابكر رضى الله عنه لم يكن يجهر ببسملة ومع ذٰلک كان عبدالله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. ومنها مارواه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة و إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى قلت فيه راشد بن سعد قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو زرعة ضعيف وقال النسائى متروک هكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث انتهى. وقال فى التهذيب قال ابن معين لايكتب حديثه وقال عمر بن على الفلاس وأبوزرعة ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعى بعد ما أخرجه فى نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركمانى له فى الجوهر النقى قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر فى التلخيص بعد ما نقل حديث أبى بكر الصديق الذى أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدار قطنى فى غرائب مالک و البيهقى وقال الحاكم إنه محفوظ انتهى فهم ذٰلک البعض أن الدارقطنى رواه من حديث عمربن الخطاب من فعله رضى الله عنه و هو غلط جدا وقد أخرجها الزيلعى مصرحاً فى نصب الراية بقوله ورواه الدار قطنى فى غرائب مالک من حديث خلف بن أيوب البلخى عن مالک بن أنس عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى وذكره الحافظ فى الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر انتهى فثبت أن مارواه الدار قطنى فى الغرائب هو من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضى الله عنه.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

(٤٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذٰلک فى الصلوٰة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. رواه الشيخان

(٤٠٩) وعن أبى سلمة رضى الله عنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إنى لأشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى.

(٤١٠) وعن سعيد بن الحارث قال صلىٰ لنا أبو سعيد رضى الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسهٗ من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى

(٤١١) وعن أبى مسعود رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححهٗ.

(٤١٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلوٰة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية وكان يكبر فى كل خفض ورفع. رواه النسائى وإسناده حسن

---

(٤٠٨) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ٧٥٦. و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ٨٩٤. (٤٠٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اتمام التكبير فى الركوع ٧٥٢

(٤١٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٧٩١

(٤١١) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب التكبير للسجود ١١٨٠. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود ٢٥٣. (٤١٢) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًا ٨٨٣

(٤١٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع الاكف على الركب فى الركوع ٧٥٧ و مسلم كتاب المساجد باب الندب الى موضع الايدى

باب هيأت الركوع

(۴۱۳) عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة

(۴۱۴) وعن أبى مسعود عقبة بن عمر رضى الله‌عنه أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعهٔ من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى. رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى وإسناده صحيح

(۴۱۵) وعن أبى برزة الأسلمى رضى الله‌عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ركع لو صب على ظهره مآء لاستقر. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب الاعتدال والطمانينة فى الركوع والسجود

(۴۱۶) عن أبى هريرة رضى الله‌عنه أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثک بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال إذا قمت إلى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معک من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذٰلک فى صلوٰتک كلها. رواه الشيخان

(۴۱۷) وعن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوآء. رواه الشيخان

---

(۴۱۴) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه من الركوع والسجود ۸۶۳. والنسائى كتاب الافتتاح باب مواضع اصابع اليدين فى الركوع ۹۶۳. (۴۱۵) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة ۲۷۳۸. والطبرانى فى المعجم الاوسط ۵۶۷۲. (۴۱۶) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب امر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ۷۲۴. ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ۹۱۱

(۴۱۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب حد اتمام الركوع ۷۵۹. و مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال اركان الصلاة و تخفيفها فى تمام ۱۰۸۵.

(۴۱۸) وعن رفاعة بن رافع قال جآء رجل ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إلى رسول الله فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فقال يارسول الله علمنى فقال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأبما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيک على ركبتيک وامدد ظهرک ومكن ركوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس على فخذک اليسرى ثم اصنع ذٰلک فى كل ركعة وسجدة رواه أحمد وإسناده حسن

(۴۱۹) وعن أبى قتادة رضى الله‌عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلوته قال يا رسول الله كيف يسرق من صلوٰته قال لايتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود. رواه أحمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

(۴۲۰) وعن على بن شيبان رضی اللہ عنہ وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلوٰته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى ﷺ الصلوٰة قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لايقيم صلبه فى الركوع وفى السجود. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(۴۲۱) وعن ابن عمر رضى الله‌عنهما سجدة من سجود هؤلآء أطول من ثلاث سجدات النبى صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والطبرانى وإسناده حسن.

(۴۲۲) وعن عدى بن حاتم رضى الله‌عنه قال من أمنا فليتمم الركوع و السجود فإن فينا الضعيف والكبير وعابر سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وإسناده صحيح.

---

(۴۱۸) اخرجه احمد ۱۹۰۱۷. (۴۱۹) اخرجه احمد ۱۱۵۴۹. والحاكم كتاب الصلاة باب نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ۸۳۵. والطبرانى فى المعجم الكبير ۳۲۸۳.

(۴۲۰) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الركوع فى الصلاة ۸۷۰. (۴۲۱) اخرجه احمد ۵۸۴۲.

(۴۲۲) اخرجه احمد ۱۳۲۶۲

باب مايقال فى الركوع والسجود

(۴۲۳) عن حذيفة ﷺ قال صليت مع رسول اللهﷺ فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ. رواه النسائى وآخرون و إسناده صحيح.

(۴۲۴) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضى اللهعنه قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظيم قال لنا رسول اللهصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربک الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم. رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والحاكم وابن حبان وإسناده حسن

(۴۲۵)وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ ثلاثا. رواه البزار والطبرانى وإسناده حسن.

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

(۴۲۶) عن أبى هريرة رضى اللهعنه قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوٰة بكبر حين يقوم ثم يكبرحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لک الحمد. رواه الشيخان.

(۴۲۷) وعنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع اللهلمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان

(۴۲۸) وعن أنس بن مالک رضى اللهعنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوٰة فصلى بنا قاعدا فصلينا ورآء قعودا فلما قضى الصلوٰة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

(۴۲۳) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب الذكر فى الركوع ۲۳۴. (۴۲۴)اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده ۸۶۹. وابن حبان كتاب الصلاة ۱۸۹۵. (۴۲۵)اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۷۷۷. والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ۵۳۸. (۴۲۶)اخرجه البخارى. كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ۷۵۶ و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع ۸۹۴. (۴۲۷)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل اللهم ربنا ولک الحمد ۷۴۷. و مسلم كتاب الصلوة باب التسميع والتحميد والتامين ۹۴۲

(۴۲۸)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ۳۷۱. و مسلم كتاب الصلاة باب ايتمام الماموم بالامام ۹۳۸

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد وإذا سجد فاسجدوا. رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

(۴۲۹) عن أبى هريرة رضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ إذا سجد أحدكم فلايبرک كما يبرک البعير وليضع يديه ثم ركبتيه. رواه أحمد والثلاثة وهو حديث معلول (۱۷۵)

(۴۳۰) وعن ابن عمر رضى اللهعنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وابن خزيمة وصححه وهومعلول(۱۷۶).

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

(۴۳۱) عن وائل بن حجر رضى اللهعنه قال رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنهٔ الترمذى(۱۷۷)

(۴۳۲) وعن علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر رضى اللهعنه فى صلوٰته أنه خربعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. رواه الطحاوى و إسناده صحيح.

(۱۷۵) قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذى حديث أبى هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى محمد بن عبدالله الحسن لايتابع عليه وقال لاأدرى سمع من أبى الزناد أم لا وقال ابن القيم فى الهدى ما ملخصه أن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلايبرک كما يبرک البعير فإن المعروف من بروک البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم أصحاب هذا القول ذاک قالوا ركبت البعير فى يديه لا فى رجليه فهو إذا برک وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد بوجوه حاصلها إن البعير إذا برک يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه وإن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة وإنه لوكان الأمر كما قالوا لقال النبى ﷺ فليبرک كما يبرک البعير لأن أول مايمس الأرض من البعير يداه قلت مما يؤيد على وقوع القلب فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ما رواه أبوبكر بن ابى شيبة فى مصنفهٖ والطحاوى فى معانى الأثار عن عبد الله بن سعيد عن جدهٖ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرک كبروک الفحل قلت عبدالله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ماساق الكلام فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث وائل الأتى أن حديث أبى هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولاينكر ذٰلک فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث انتهى. وقال ابن تيمية فى المنتقى قال الخطابى حديث وائل بن حجر أثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال فى بلوغ المرام بعد ماذكر حديث أبى

هريرة رضى الله عنه وهو أقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتى ولحديث وائل أيضاً شواهد. منها مارواه الدار قطنى و الحاكم والبيهقى من عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال البيهقى تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهومجهول. و منها ماأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وأما ماذكره البخارى من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وكذٰلک يعارض بحديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطحاوى موقوفا من طريق حجاج بن أرطاة فحاصل الكلام أن مازعمه الحافظ من أن حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ماقاله الخطابى والله أعلم بالصواب.

(۱۷۶) قوله وهو معلول قلت أعله الدار قطنى بتفرد عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عبيدالله وقال البيهقى كذا رواه عبدالعزيز ولاأراه إلا وهما يعنى رفعه فان قلت قال الشوكانى فى النيل ولاضير فى تفرد الدراوردى فانه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبدالعزيز بن أبى حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشئ وإذا حدث من كتابه فنعم وقال أبو حاتم لايحتج به وقال أبو زرعة سئ الحفظ كذا فى الميزان وقال فى التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائى حديثه عن عبيدالله العمرى منكر انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيدالله العمرى كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخارى موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردى ولايتابع عليه فلايحتج به فى ذٰلک وان كان ممن احتج به مسلم.

(۱۷۷) قوله وحسنه الترمذى قلت قال هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريک قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال الدار قطنى تفرد به يزيد عن شريک ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريک وشريک ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقى هذا حديث يعد فى إفراد شريک القاضى وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمى رواية من أرسل أصح وله طريق أخرى عند أبى داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا إلا أن عبدالجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد وقد أسلفناها فالحديث لاينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله أعلم بالصواب.

---

(۴۲۹) اخرجه الترمذى باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ۲۷۵. والنسائى كتاب الافتتاح باب اول ما يصل الى الارض ۶۷۸. واحمد ۸۹۴۲

(۴۳۰) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ۲۰. والطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ۱۴۰۷. و ابن خزيمه ۶۲۷

(۴۳۱) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليدين...... ۲۶۸. وابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف يضع...... ۸۳۸. وابن خزيمه كتاب الصلاة ۶۲۹

(۴۳۲) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدا بوضعه فى السجود ۱۴۱۹

باب هيأت السجود

(۴۳۳) عن أنس بن مالک رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. رواه الجماعة.

(۴۳۴) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر. رواه الشيخان

(۴۳۵) وعن عبدالله بن مالک ابن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان

(۴۳۶) وعن أبى حميد رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبوداؤد و الترمذى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه.

(۴۳۷) وعن وائل بن حجر ﷺ مرفوعا فلما سجد سجدبين كفيه. رواه مسلم

(۴۳۸) وعنه قال رمقت النبى ﷺ فلما سجد وضع يديه حذآء أذنيه. رواه إسحاق بن راهويه وعبدالرزاق والنسائى والطحاوى وإسناده صحيح.

باب النهى عن الإقعاء كإقعاء الكلب

(۴۳۹) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديک وكإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد وفى إسناده لين.

---

(۴۳۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ۷۸۸. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فى السجود ۲۲۳. و الترمذى ابواب الصلاة باب الاعتدال فى السجود ۲۷۶. وابوداؤد باب صفة السجود ۸۹۷

(۴۳۴) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب السجود على الانف ۷۷۹. و مسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود ۱۱۲۴

(۴۳۵) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ۳۸۳. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فى السجود ۱۱۳۳.

(۴۳۶) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى السجود على الجبهة والانف ۲۷۰. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۷۳۴.

(۴۳۷) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى ۹۲۳

(۴۳۸) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب موضع اليدين ۲۹۴۸. والطحاوى كتاب الصلاة باب وضع اليدين للسجود ۱۴۲۲.

(۴۳۹) اخرجه احمد بن حنبل ۸۰۹۱

(۴۴۰) وعن سمرة رضى اللّٰه عنه قال نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الإقعاء فى الصلوٰة. رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه.

باب الجلوس على العقبين بين السجدتين

(۴۴۱) عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضى اللّٰه عنه فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له إنا لنراه جفآء بالرجل فقال ابن عباس رضى اللّٰه عنه بل هى (۱۷۸) سنة نبيك صلى اللّٰه عليه وسلم. رواه مسلم.

(۴۴۲) وعن ابن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر رضى اللّٰه عنهما وابن الزبير رضى اللّٰه عنهما وابن عباس رضى اللّٰه عنهما يقعون. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين

(۴۴۳) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت كان رسول اللّٰه ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم وهو مختصر.

---

(۱۷۸) قوله بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى تلخيص الحبير (۲۵۷/۱) اختلف فى الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس رضى الله عنهما لم يبلغه النهى وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع اليته على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض وهذا هو الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما وفعلته العبادلة ونص الشافعى فى البيوطى على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح إن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلى و أحسن فى هيئة الصلوٰة والثانى أن يضع اليته ويديه على الأرض و ينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهيته وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه. قلت القول الفصيل إن الإقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف فى كراهته وبالمعنى الأول فرخصة عند العذر والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك و أحمد والشافعى فى رواية على مانقله البيهقى قال فى المعرفة وقد قال الشافعى فى كتاب استقبال القبلة إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فى التشهد الأول انتهى.

---

(۴۴۰) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب النهى عن الاقعاء ۱۰۰۵

(۴۴۱) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب جواز الاقعاء ۱۲۲۶

(۴۴۲) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الإقعاء فى الصلاة ۳۰۲۹

(۴۴۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ۱۱۳۸

(۴۴۴) وعن أبى حميد الساعدى رضى اللّٰه عنه مرفوعا ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح إصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول اللّٰه أكبر. الحديث رواه أبوداؤد والترمذى وابن حبان وإسناده صحيح.

(۴۴۵) وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما يرجع (۱۷۹) فى سجدتين فى الصلوٰة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذٰلک فقال إنها ليست بسنة الصلوٰة وإنما أفعل هٰذا من أجل أنه اشتكى. رواه مالک فى المؤطا و إسناده صحيح.

باب مايقال بين السجدتين

(۴۴۶) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى و اهدنى و ارزقنى. رواه الترمذى و اخرون و هو حديث ضعيف(۱۸۰)

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الأولى والثالثة

(۴۴۷) عن مالک بن الحويرث الليثى رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فإذا كان فى وترمن صلوٰته لم ينهض حتى يستوى قاعدا. رواه البخارى.

---

(۱۷۹) قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الإقعاء بينهما وإنه كان بعذر قلت ويؤيده ما أخرجه محمد ابن الحسن فى مؤطاه ولفظه عن المغيره بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوٰة فذكرت له فقال إنما فعلته منذ اشتكيت انتهى.

(۱۸۰) قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل أبو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حديث لايدرى وقال الترمذى بعد ماأخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا قلت ومع ذٰلک متنه مضطرب فقال أبو داؤد وفيه وعافنى مكان وأجبرنى وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلوٰة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى وذكره الذهبى فى ميزانه ترجمة كامل أبى العلاء وساقه نحو رواية أبى داؤد وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه فلايصح تصحيح الحاكم والله أعلم بالصواب.

---

(۴۴۴) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۷۳۰. و الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى وصف الصلاة ۳۰۴. و ابن حبان كتاب الصلاة ۱۸۶۷. (۴۴۵) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب العمل فى الجلوس ۲۹۶

(۴۴۶) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب مايقول بين السجدتين ۲۸۴. (۴۴۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من استوىٰ قاعداً ۷۸۹

باب فى ترك جلسة الاستراحة

(۴۴۸) عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضى اللّٰه عنه أنه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى قال النيموى يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود.

(۴۴۹) وعن ابن عباس أوعياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس أبوهريرة رضى اللّٰه عنه و أبوحميد الساعدى رضى اللّٰه عنه وأبو أسيد رضى اللّٰه عنه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(۴۵۰) وعن عبدالرحمٰن بن غنم أن أبامالك الأشعرى رضى اللّٰه عنه جمع قومه فقال يامعشر الأشعريين اجتمعوا و أجمعوا نسآئكم وأبنائكم أعلمكم صلوٰة النبى ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وأجمعوا نسآئهم وأبنائهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسآء خلف الولدان ثم أقام الصلوٰة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع اللّٰه لمن حمده واستوىٰ قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيرة فى أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلوٰته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى فإنها صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار. رواه أحمد وإسناده حسن.

(۴۵۱) وعن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثةقام كما هو ولم يجلس. رواه

(۴۴۸) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ۷۵۵. (۴۴۹) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۷۳۳. (۴۵۰) اخرجه احمد بن حنبل ۲۲۹۵۷

أبوبكر بن أبى شيبة(۱۸۱) وإسناده حسن

(۴۵۲) وعن عبدالرحمٰن بن يزيد قال رمقت عبدالله بن مسعود رضى اللّٰه عنه فى الصلوٰة فرأيته ينهض ولايجلس قال ينهض على صدورقدميه فى الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبرانى(۱۸۲) فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى وصححهٗ.

(۴۵۳) وعن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبيررضى اللّٰه عنهما إذاسجد السجدة الثانية قام كما هوعلى صدورقدميه. رواه ابن أبى شيبة (۱۸۳) وإسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراء ة

(۴۵۴) عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراء ة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. رواه مسلم.

باب ماجآء فى التورك

(۴۵۵) عن محمد بن عمرو بن عطآء أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول ا لله ﷺ فذكرنا صلوٰة النبى ﷺ فقال أبوحميد الساعدى رضى اللّٰه عنه أنا كنت أحفظكم لصلوٰة رسول اللّٰه ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم عصرظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودكل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذاجلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس فى الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى(۱۸۴) ونصب الاخرى وقعد على مقعدته. رواه البخارى

(۱۸۱) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن أبى عياش فذكره. (۱۸۲) قوله رواه الطبرانى قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

(۱۸۳) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان.

(۱۸۴) قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا.

(۴۵۱) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يقول...... ۳۹۸۷

(۴۵۲) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۹۳۲۷. والهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۸۱۲

(۴۵۳) اخرجه ابن ابى شيبة باب من كان ينهض على...... ۳۹۸۳. (۴۵۴) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب مايقول بين تكبيرة الاحرام ۱۳۸۴. (۴۵۵) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب سنة الجلوس فى التشهد ۷۹۴

باب ماجآء فى عدم التورك

(٤٥٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذٰلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش(١٨٥) رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم. رواه مسلم(١٨٦)

(٤٥٧) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. رواه سعيد بن منصور والطحاوى وإسناده صحيح

(٤٥٨) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من سنة الصلوٰة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى. رواه النسائى وإسناده صحيح.

---

(١٨٥) قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت أوله البيهقى بأن هذا وارد فى التشهد الأول ورده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/١٢٩) بأن إطلاقه يدل على أن ذٰلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذٰلك فى التشهدين إذ قولها أولا وكان يقول فى كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الادلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين وحديث أبى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولايخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصديق لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الأخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذٰلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الأخر انتهى كلامه.

(١٨٦) قوله رواه مسلم قلت أورد الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وعزاه إلى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكانى فى نيل الأوطار وقال الحديث له علة وهى إنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبدالبر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ماجزم به أبو عمر ومعارض بما قاله العلامة بن الأثير الجزرى فى جامع الأصول فى ترجمة أبى الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى.

---

(٤٥٦) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١١٣٨. (٤٥٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صفة الجلوس ١٤٣٢. (٤٥٨) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب الاستقبال باطراف...... ٧٤٤

باب ماجآء فى التشهد

(٤٥٩) عن عبدالله قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السمآء والأرض أشهد أن لاإلٰه إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله. رواه الشيخان.

(٤٦٠) وعنه قال أن محمدا صلى الله عليه وسلم قال وإذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لاإلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعآء أعجبه إليه فليدع به ربه عزوجل. رواه أحمد وإسناده صحيح قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.

(٤٦١) وعنه قال من السنة أن يخفى التشهد. رواه أبوداؤد والترمذى وحسنه والحاكم صححه.

باب الإشارة بالسبابة

(٤٦٢) عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبع الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم

---

(٤٥٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التشهد فى الآخرة ٧٩٧. و مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٢٣

(٤٦٠) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح كيف التشهد ١١٦٣. و احمد ٤١٦٠

(٤٦١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اخفاء التشهد ٩٨٨. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء انه يخفى التشهد ٢٩١

(٤٦٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة ١٣٣٦

(۴۶۳) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة. رواه مسلم

(۴۶۴) وعن وائل بن حجر رضى اللهعنه قال رأيت النبى ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بهافى التشهد. رواه الخمسة إلا الترمذى وإسناده صحيح .

(۴۶۵) وعن مالک بن نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلٰوة وبشير بإصبعه رواه ابن ماجة و أبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح .

قال النيموى إن الإشارة بالسبابة فى التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم وهو قول الإمام أبى حنيفة رحمه اللهتعالى على ماقال محمد بن الحسن فى مؤطاه.

باب فى الصلٰوة على النبى ﷺ

(۴۶۶) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ قال لقينى كعب بن عجرة رضى اللهعنه فقال ألاأهدى لک هدية أن النبى ﷺ خرج علينا فقلنا يارسول اللهقد علمنا كيف نسلم عليک فكيف نصلى عليک قال قولوا اللهم صل على محمد وعلىٰ اٰل محمد كماصليت على اٰل إبراهيم (۱۸۷) إنک حميد مجيد اللهم بارک على محمد و على اٰل محمد كما باركت على اٰل إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه الشيخان .

(۱۸۷) قوله كما صليت على اٰل إبراهيم الخ قال ابن القيم إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد واٰل محمد وبذكر اٰل إبراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ إبراهيم واٰل إبراهيم معاً قلت الحديثان الاٰتيان أعنى حديث كعب بن عجرة الذى أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأنبياء وحديث نعيم المجمر الذى أخرجه السراج كلاهما يرد ماقاله ابن القيم و الحق ان ذكر محمد واٰل محمد وذكر إبراهيم واٰلْ إبراهيم ثابت فى الحديث وإنما حفظ بعض الرواه مالم يحفظ الأخر.

(۴۶۳) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة ۱۳۳۸

(۴۶۴) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الجلوس فى التشهد ۱۲۷۵ . والنسائى كتاب السهو باب موضع الذراعين ۱۰۱۲. (۴۶۵) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ۹۱۱ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ۲۲۶. والنسائى كتاب السهو كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ۲۴۶

(۴۶۶) اخرجه البخارى كتاب الدعوات باب صفة الصلاة على النبى ﷺ ۵۹۹۶. و مسلم كتاب الصلاة باب صفة الصلاة على النبى ﷺ ۹۳۴.

(۴۶۷) وعنه قال لقينى كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال ألاأهدى لک هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى اللهعليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلٰوة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليک قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اٰل محمد كما صليت على إبراهيم و على اٰل إبراهيم إنک حميد مجيد اللهم بارک على محمد وعلى اٰل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى اٰل إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه البخارى.

(۴۶۸) وعن نعيم المجمر عن أبى هريرة رضى اللهعنه إنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليک قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى اٰل محمد وبارک على محمد وعلى اٰل محمدكما صليت وباركت على إبراهيم وعلى اٰل إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه أبوالعباس السراج وإسناده صحيح

باب ماجآء فى التسليم

(۴۶۹) عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده رواه مسلم

(۴۷۰) وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى أرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذى

باب الانحراف بعد السلام

(۴۷۱) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا صلى صلٰوة أقبلعلينا بوجهه. رواه البخارى .

(۴۷۲) وعن البرآء بن عازب رضى اللهعنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

(۴۶۷) اخرجه البخارى كتاب الانبياء باب يزفون النسلان فى المشى ۳۱۹۰

(۴۶۸) اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ۴۷

(۴۶۹) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب السلام للتخليل ۱۳۴۳

(۴۷۰) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التسليم ۴۱۲۶. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى السلام ۹۹۸. والنسائى كتاب السهو باب كيف السلام على اليمين ۱۳۱۹

(۴۷۱) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ۸۰۹

أحبنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبوداؤد.

(۴۷۳) وعن أنس رضى اللّٰه عنه قال أكثر ما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

باب فى الذكر بعد الصلوٰة

(۴۷۴) عن المغيرة بن شعبة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول فى دبر صلوٰته إذا سلم لاإلٰه إلا اللّٰه وحدهٗ لاشريك له لهٗ الملك ولهٗ الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد. رواه الشيخان.

(۴۷۵) وعن ثوبان رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ إذا انصرف من صلوٰته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. رواه الجماعة إلا البخارى.

(۴۷۶) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت كان النبى ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذاالجلال والإكرام. رواه مسلم

(۴۷۷) وعن كعب بن عجرة رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلا ثا وثلا ثين تسبيحة وثلا ثا و ثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة. رواه مسلم.

(۴۷۸) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلاثين و حمد اللّٰه ثلا ثا وثلا ثين وكبراللّٰه ثلا ثا وثلا ثين فتلك تسعة و تسعون وقال تمام المائة لاإلٰه إلا اللّٰه وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطايا ہ وإن كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم.

---

(۴۷۲) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب اليمين ۱۶۷۶. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ينحرف بعد التسليم ۶۱۵. (۴۷۳) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة ۱۶۷۴

(۴۷۴) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الذكر بعد الصلاة ۵۹۷۱. و مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة ۱۰۹۹. (۴۷۵) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلوة ۱۳۶۲. والترمذى ابواب الصلاة باب مايقول اذا سلم ۲۸۹. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ۱۵۱۴. (۴۷۶) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ۱۳۶۳. (۴۷۷) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ۱۳۸۰ (۴۷۸) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ۱۸ ۱ ۷۰

(۴۷۹) وعنه قال قلت لأبى سعيد هل حفظت عن رسول اللّٰه ﷺ شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّٰه رب العالمين. رواه أبو يعلى وقال الهيثمى رجاله ثقات.

(۴۸۰) وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من قرأ اية الكرسى فى دبر الصلوٰة المكتوبة كان فى ذمة اللّٰه إلى الصلوٰة الأخرى. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى إسناده حسن

(۴۸۱) وعن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من قرأ اية الكرسى دبر كل صلوٰة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. رواه النسائى وصححه ابن حبان.

باب ماجآء فى الدعاء بعد المكتوبة

(۴۸۲) عن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه قال قيل يا رسول اللّٰه أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخرودبرالصلوات المكتوبات. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين فى الدعآء

(۴۸۳) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول اللهم إنما أنا بشر فلاتعاقبنى أيما رجل من المؤمنين اذيته أو شتمته فلا تعا قبنى فيه. رواه البخارى فى الأدب المفرد وقال الحافظ فى الفتح هو صحيح الإسناد.

(۴۸۴) وعنها قالت رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعو. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر.

---

(۴۷۹) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۸۹۱

(۴۸۰) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۲۷۳۳. والهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۸۹۲

(۴۸۱) اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ۱۰۰

(۴۸۲) اخرجه الترمذى ابواب الدعوات ۳۴۹۹

(۴۸۳) اخرجه البخارى فى الأدب المفرد، باب رفع الأيدى فى الدعاء ۶۱۰

(۴۸۴) اورده العسقلانى فى فتح البارى ج ۱۱ ص ۱۴۲

(۴۸۵) وعن سلمان رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللهﷺ إن ربكم حیّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا. رواه أبوداؤد وابن ماجة والترمذی وحسنه وقال الحافظ فی الفتح. (۱۲۱/۱۱) سنده جيد.

باب فی صلٰوة الجماعة

(۴۸۶) عن أبی هريرة رضی ا لله عنه قال: قال رسول ا للهﷺ لقد هممت أن امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم الحطب إلی قوم يتخلفون عن الصلٰوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. رواه الشيخان.

(۴۸۷) وعنه قال أتی النبیﷺ رجل أعمیٰ فقال يارسول الله ليس لی قائد يقودنی إلی المسجد فسأل رسول اللهﷺ أن يرخص له فيصلی فی بيته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلٰوة قال نعم قال فأجب. رواه مسلم.

(۴۸۸) وعن عبداللہبن مسعود رضی اللہ عنه قال من سره أن يلقی الله غدا مسلما فليحافظ علی هٰؤلآء الصلوات حيث ينادی بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدیٰ وإنهن من سنن الهدیٰ ولو أنكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هذا المتخلف فی بيتہٖ لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلی مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللہ بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتیٰ به يهادی بين الرجلين حتی يقام فی الصف. رواه مسلم.

(۴۸۹) وعن عبداللہبن عمر رضی اللہ عنهما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلٰوة الجماعة تفضل صلٰوة الفذ بسبع وعشرين درجة. رواه الشيخان.

(۴۹۰) وعن أبیّ بن كعب رضی اللہ عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلٰوة

(۴۸۵) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الدعاء ۱۴۹۰. و ابن ماجه ابواب الدعاء ۳۸۶۵

(۴۸۶) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ۶۱۸. اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ۱۵۱۴. (۴۸۷) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ۱۵۱۸

(۴۸۸) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ۱۵۲۰. (۴۸۹) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ۶۲۱. و مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ۱۵۰۹.

الرجل مع الرجل أزكیٰ من صلوته وحده وصلٰوته مع الرجلين أزكیٰ من صلٰوته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلی الله. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(۴۹۱) وعن عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللہ صلی الله عليه وسلم فضل صلٰوة الرجل فی الجماعة علی صلوته وحده بضع و عشرون درجة. رواه أحمد و إسناده صحيح.

(۴۹۲) وعن أنس رضی اللہ عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال تفضل صلٰوة الجماعة علی صلٰوة الفذ و صلٰوة الرجل وحده خمسا و عشرين صلٰوة. رواه البزار و إسناده صحيح.

(۴۹۳) وعن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول إن الله تبارک وتعالیٰ ليعجب من الصلٰوة فی الجميع. رواه أحمد وإسناده حسن.

(۴۹۴) وعن ابن عمررضی اللہ عنهما قال سمعتﷺ و سلم يقول إن اللہ عزوجل ليعجب من الصلٰوة فی الجميع. رواه الطبرانی وإسناده حسن.

باب ترک الجماعة لعذر

(۴۹۵) عن نافع أن ابن عمر رضی اللہ عنهما أذن بالصلٰوة فی ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فی الرحال ثم قال إن رسول اللهﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فی الرحال. رواه الشيخان.

(۴۹۶) وعنه قال: قال رسول اللهﷺ إذا وضع عشآء أحدكم وأقيمت الصلٰوة فابدؤا بالعشآء ولايعجل حتی يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلٰوة فلايأتيها حتی

(۴۹۰) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ۵۵۴

(۴۹۱) اخرجه احمد بن حنبل ۳۵۶۴

(۴۹۲) اخرجه البزار فی كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ۴۵۹

(۴۹۳) اخرجه احمد ۵۱۱۲

(۴۹۴) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلوة الجماعة ۲۱۴۱

(۴۹۵) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الرخصة فی المطر والعلة ۶۳۵. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فی الرحال فی المطر ۱۶۳۳

يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. رواه الشيخان.

(٤٩٧) وعن عائشة رضى اللهعنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلٰوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم.

(٤٩٨) وعن عبد الله بن أرقم رضى اللهعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلآء وأقيمت الصلٰوة فليبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذى.

(٤٩٩) وعن ابن عباس رضى اللهعنه عن النبى ﷺ قال من سمع الندآء فلم يأته فلا صلٰوة إلا من عذر. رواه ابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والحاكم و إسناده (١٨٨) صحيح.

باب تسوية الصفوف

(٥٠٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال أقيمت الصلٰوة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من ورآء ظهرى. رواه البخارى.

وفى رواية له كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه(١٨٩) بقدمه.

(٥٠١) وعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلٰوة يقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. قال أبومسعود رضى اللهعنه فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم

(٥٠٢) وعن أنس بن مالك رضى اللهعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١٨٨) قوله وإسناده صحيح قلت هكذا قال الحافظ فى التلخيص (٢/٣٠)ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندرو أكثر أصحاب شعبة.

---

(٤٩٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اذا حضر الصلاة و اقيمت الصلاة ٦٤٢. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢

(٤٩٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٤

(٤٩٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ٨٨. والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب العذر فى ترك الجماعة ٨٥٣. الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة و وجد احدكم...... ١٠٨

(٤٩٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٧٩٣. وابن حبان كتاب الصلوة ٢٠٦١. والدار قطنى كتاب الصلاة باب الحث للجار المسجد...... ٤. (٥٠٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اقبال الامام على الناس...... ٧١٨. (٥٠١) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٢٢.

رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه أبوداؤد وصححه ابن حبان.

(٥٠٣) وعن عبدالله بن عمر رضى اللهعنهما أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل لينوا بأيدى أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

باب إتمام الصف الأول

(٥٠٤) عن أنس رضى اللهعنه أن رسول الله ﷺ قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر. رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

باب موقف الإمام والماموم

(٥٠٥) عن أنس بن مالك رضى اللهعنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال أنس ﷺ فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس فنضحته بالمآء فقام رسول الله ﷺ و صففت أنا واليتيم ورآءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٥٠٦) وعن جابر رضى اللهعنه قال قام النبى ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى من يمينه ثم جآء جبار بن صخر رضى اللهعنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم

(٥٠٧) وعن عبدالله بن مسعود رضى اللهعنه عن النبى ﷺ قال ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم و

---

(١٨٩) قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجرفى فتح البارى(٢/١٧٦)المراد بذٰلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

---

(٥٠٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٧. و ابن حبان ٢١٦٣

(٥٠٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٦. و ابن خزيمة ١٥٤٩

(٥٠٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٧١

(٥٠٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان، متى يجب عليهم الغسل ٨٦٠. و مسلم كتاب المساجد باب جواز الجماعة النافلة ١٤٩٩. والنسائى كتاب المساجد باب اذا كانوا ثلاثة وامراة ٨٠٢.

(٥٠٦) اخرجه مسلم ٧٥١٦. (٥٠٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٧٢

هيشات الأسواق. رواه مسلم.

(٥٠٨) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه. رواه الجماعة.

باب قيام الإمام بين الإثنين

(٥٠٩) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضى الله عنه فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلىٰ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(٥١٠) وعن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبدالله رضى الله عنه وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه أبوداؤد. (١٩٠) وإسناده حسن.

باب من أحق بالإمامة

(٥١١) عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم

(١٩٠) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت وأجيب عن هذا الحديث بوجوه منها أنه ضعيف من جهة هارون ابن عنزة ويرد بان هارون بن عنزه وثقه أحمد وابن معين وقال الحافظ فى التقريب لاباس به وأخرجه مسلم فى رواية من غير طريق هارون و منها انه منسوخ وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يبلغه حديث أنس وجابر و منها أنه كان لضيق المسجد أو لعذر اخر قاله ابن سيرين على ماحكاه عنه الطحاوى بإسناده فى معانى الأثار.

(٥٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه ٦١٠. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوة النبى ﷺ و دعائه بالليل ٦١٢. والبخارى كتاب الاذان باب اذا لم ينو الامام ان يوم ٦٩٩

(٥٠٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب ١١٩١

(٥١٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٦١٣

(٥١١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٣٨

لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراءة سوآء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سوآء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سوآء فأقدمهم سنا ولايؤمن الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه. رواه مسلم

(٥١٢) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم. رواه أحمد ومسلم والنسائى.

باب إمامة النسآء (١٩١)

(٥١٣) عن أم ورقة الأنصارية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن ويقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض. رواه الحاكم و إسناده حسن وأخرجه أبوداؤد ولم يذكر فى الفرائض.

(٥١٤) وعن ريطة الحنيفة أن عائشة رضى الله عنها أمتهن وقامت بينهن فى صلوٰة مكتوبة. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

(٥١٥) وعن حجيرة بنت حصين قالت امتنا أم سلمة رضى الله عنها فى صلوٰة العصر فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب إمامة الأعمىٰ (١٩٢)

(٥١٦) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومهوهواعمىٰ وأنه قال يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلىٰ فجآء رسول الله ﷺ فقال اين تحب أن أصلى فأشار إلى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. رواه البخارى.

(١٩١) قوله باب إمامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فإن فعلن تقف الإمام وسطهن. (١٩٢) قوله باب إمامة الأعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم وقد أخرج أبو بكربن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدى قال قال عبدالله ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال وأحسبه قال ولا قراء كم انتهى قلت إسناده صحيح. (٥١٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٢٩. والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه ٧٨٣. واحمد بن حنبل ٢٠١٧٠

(٥١٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة النسآء ٥٩١. (٥١٤) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ٥٠٨٦. (٥١٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ٥٠٨٢. (٥١٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الرخصة فى المطر والعلة ٦٦٧

(۵۱۷) وعن أنس رضى الله‌عنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو اعمىٰ. رواه أبوداؤد وإسناده حسن .

(۵۱۸) وعن عائشة رضى الله‌عنها أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده حسن

باب إمامة العبد

(۵۱۹) عن ابن عمر رضى الله‌عنه قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة[۱] موضعا بقبآء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرانا. رواه البخارى

(۵۲۰) وعن ابن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبوعمروغلامها حينئذ لم يعتق قال وكان أمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة. رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى معرفة السنن والأثار وإسناده حسن.

باب ماجآء فى إمامة الجالس

(۵۲۱) عن أنس بن مالك رضى الله‌عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلىٰ صلوٰة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورآئهٗ قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم بهٖ فإذا صلىٰ قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. رواه الشيخان.

(۵۲۲) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله‌عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو

---

(۵۱۷) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة الاعمىٰ ۵۹۵

(۵۱۸) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ۵۷۶۸. و ابن حبان ۲۱۳۱

(۵۱۹) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب إمامة العبد والمولىٰ ۶۹۲

(۵۲۰) اخرجه الشافعى فى مسنده باب السابع فى الجماعة واحكام الامامة ۳۱۴. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار. كتاب الصلاة ۵۷۶۹.

(۵۲۱) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب انما جعل الامام ليوتم به ۶۸۹. و مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام الماموم بالامام ۹۲۳.

شاک فصلى جالسا وصلى ورائه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله‌لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. رواه الشيخان.

(۵۲۳) وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضی اللہ عنہا فقلت ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ قالت بلى ثقل النبى ﷺ فقال أصلى الناس فقلنا لايارسول الله وهم ينتظرونک قال ضعوا لى مآء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فإغمى عليه ثم أفاق فقال ﷺ أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونک يا رسول الله قال ضعوالى مآء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونک يا رسول الله‌والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلوٰة العشآء الأخرة فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرک أن تصلى بالناس فقال أبوبكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذٰلک فصلى أبوبكر تلک الأيام ثم أن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلوٰة الظهر وأبوبكر يصلى بالناس فلما راه أبوبكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبى ﷺ بأن لايتأخر قال اجلسانى إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبى بكر قال فجعل أبو بكريصلى وهوقائم بصلوٰة النبى ﷺ والناس بصلوٰة أبى بكر والنبى ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبدالله‌بن عباس فقلت لهٗ ألا أعرض عليک ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمّتْ لک الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على. رواه الشيخان.

باب صلوٰة المفترض خلف المتنفل

(۵۲۴) عن جابر بن عبدالله رضى الله‌عنه أن معاذ بن جبل رضى الله‌عنه كان يصلى مع

---

(۵۲۲) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب انما جعل الامام ليؤتم به ۶۸۸. و مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ۹۲۶

(۵۲۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب انما جعل الامام ليؤتم به ۶۸۷. و مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ۹۳۶

رسول اللهﷺ العشآء الأخرة ثم (١٩٣) يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلوٰة. رواه الشيخان وزاد عبدالرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى والبيهقى فى رواية هى لهٗ تطوع ولهم فريضة(١٩٤) وفى هذه الزيادة كلام.

باب صلوٰة المتوضئ خلف المتيمم

(٥٢٥) عن عمرو بن العاص رضى اللهعنه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلک فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذٰلک لرسول اللهﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابک وأنت جنب فأخبرتهٗ بالذى منعنى من الإغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحک رسول اللهﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبوداؤد والبخارى تعليقا وأخرون وصححهٗ الحاكم.

باب مااستدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد

(٥٢٦) عن أبى بكرة رضى اللهعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلوٰة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات.

---

(١٩٣) قوله ثم يرجع إلى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وأجيب بأن الزيادة فيها كلام كما سيجئ وأماهذه الرواية فلاحجة لهم فيها لجواز أن يكون كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ نافلة ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه أحمد و الطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ﷺ إن معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون فى أعمالنا فى النهار فينادى بالصلوٰة فيخرج إليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لاتكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف علىٰ قومک انتهى قال الطحاوى فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه وإنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى و لا تصل بقومک و إما أن تخفف بقومک أى ولاتصل معى انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لاتمتنع بصلوٰة النفل معه فلم انه أراد بهذا القول صلوٰة الفرض وان الذى كان ينويه نفلا انتهى كلامه. قلت وأما ماقاله الحافظ ابن حجر فى الفتح ﴿باب اذا طول الامام. ٢/٢١٦﴾ راداً على ما قاله الطحاوى ودعواه ان معناه إما أن تصلى معى ولاتصل بقومک وإما أن تخفف بقومک ولاتصل معى ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومک فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترک التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال الذى قدره

المخالف باطل لأن لفظ الحديث لاتكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومک فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه ولايجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه انتهى.

(١٩٤) قوله وفى هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الإمام أحمد أخشى أن لاتكون محفوظة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لاتصح وقال الطحاوى إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذ الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذى أشار إليه الطحاوى أخرجه مسلم فى باب القراء ة فى العشاء وأجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/١٦٥) عما قاله الطحاوى بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذٰلک فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلامعنى للتوقف فى الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه وسليم بن حبان فى الأدب وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذٰلک أصحاب جابر رضى الله عنه من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ وهذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطنبناه فى باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق . ثم قال وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه إن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. قلت هذا لايدفع الاحتمال لاسيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار وأصحاب شيخه جابر بن عبدالله. وأما الطحاوى فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه اخر حيث قال فيجوز أن يكون ذٰلک من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن اى هٰؤلآء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ قال الحافظ ولاسيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذٰلک فان الشافعىؒ أخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الأخر لايصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعىؒ أخرجها عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيدالله بن مقسم عن جابر وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروک قال الذهبى فى الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخارى تركه ابن المبارک والناس وروى عباس عن ابن معين أنه كذاب رافضى وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت عليا يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه أنيس ثقة وقال النسائى والدار قطنى وغيرهما متروک انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام إن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولايتابع عليها بمتابع صحيح. وأما قال الزيلعى لعلها من الشافعى فإنها دائرة عليه ولاتعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهاداًفيجاب بأن عبدالرزاق قد أخرجها فى مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لاعلى الشافعى والله أعلم بالصواب.

---

(٥٢٤) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراء ة فى العشاء ١٠٤٢. و عبدالرزاق كتاب الصلاة باب لاتكون صلاة واحدة لشتى ٢٢٦٥. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ١٠٦٢. والطحاوى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى الفريضة خلف من...... ٢٣١٨. (٥٢٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد يتيمم ٣٣٤. والبخارى كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض تعليقًا. (٥٢٦) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٤٦٠١. والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٧٧.

باب ماجآء فی جوازتکرار الجماعة فی مسجد

(٥٢٧) عن أبی سعید رضی اللہعنه أن رجلا دخل المسجد وقد صلیٰ رسول اللہﷺ بأصحابه فقال رسول اللہﷺ من یتصدق علی ذا فیصلی معه فقام رجل من القوم فصلی معه. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم.

(٥٢٨) وعن أنسؓ أن رجلا جآء وصلی النبی ﷺ فقام یصلی وحده فقال رسول اللہﷺ من یتجر علی هذا فیصلی معه. أخرجه الدار قطنی وإسناده صحیح.

باب صلٰوة المنفرد خلف الصف

(٥٢٩) عن أنس بن مالک رضی اللہعنه قال صلیت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وأمی أم سلیم خلفنا. رواه الشیخان.

(٥٣٠) وعن أبی بکرة رضی الله عنه أنه انتهی إلی النبی صلی الله علیه وسلم و هو راکع فرکع قبل أن یصل إلی الصف فذکر ذٰلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادک حرصا و لاتعد. (١٩٥) رواه البخاری.

(٥٣١) وعن وابصة بن معبد رضی اللہعنه أن رسول اللہرای رجلا یصلی خلف الصف وحده فأمر أن یعید الصلٰوة. رواه الخمسة إلا النسائی وحسنه الترمذی و صححهٗ ابن حبان.

(١٩٥) قوله لاتعد قال الزیلعی فی نصب الرایة (٢/٣٩ و٢/٤٠) بعد ما أخرجه وهذا یدل علی أن أمره علیه السلام بالإعادة فی حدیث وابصة لیس علی الإیجاب ولکن علی الاستحباب وقوله فی حدیث ابی بکرة ولاتعد إنماهو إرشاد له فی المستقبل إلی ماهو أفضل له ولو لم یکن مجزیا لأمره بالإعادة والنهی إنما وقع عن السرعة والعجلة إلی الصلوٰة کانه أحب له أن یدخل فی الصف ولو فاتته الرکعة ولایعجل بالرکوع دون الصف یدل علیه ما رواه البخاری فیه ای فی صحیحه وفی کتاب المفرد فی القراء ة خلف الإمام ولا تعد صل ماأدرکت واقض ما سبقت انتهی فهذه الزیادة دلت علی ذٰلک ویقویها حدیث فاتوا وعلیکم السکینة فما أدرکتم فصلوا ومافاتکم فاقضوا وقیل وقع علی التأخر عن الصلوٰة.

(٥٢٧) اخرجه احمد بن حنبل ١١٤٢٦ . و ابوداؤد کتاب الصلاة باب فی الجمع فی المسجد مرتین ٥٧٤ ابواب الصلاة باب ماجاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة ٢٢٠. (٥٢٨) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب اعادة الصلوة فی جماعة ١٠٩١. (٥٢٩) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب المرأة وحدها تکون صفا ٧٢٧ ومسلم کتاب المساجد باب جواز جماعة النافلة. (٥٣٠) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا رکع دون الصف ٧٨٣

(٥٣١) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الرجل یصلی وحده خلف الصف ٦٨٢ . والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الصلاة خلف الصف وحده ٢٣١. و ابن ماجه کتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٥٧ . و ابن حبان کتاب الصلوة ٢١٩٧. و احمد بن حنبل ١٨٤٨٧.

(٥٣٢) وعن علی بن شیبان رضی اللہعنه أن رسول اللہﷺ رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال لهٗ استقبل صلٰوتک فلا صلٰوة لمنفرد خلف الصف. رواه أحمد وابن ماجة وإسناده حسن.

أبواب ما لایجوز فی الصلٰوة وما یباح فیها

باب النهی عن تسویة التراب ومسح الحصی فی الصلٰوة

(٥٣٣) عن معیقیب رضی اللہعنه أن النبی ﷺ قال فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد قال إن کنت فاعلا فواحدة. رواه الجماعة.

(٥٣٤) وعن أبی ذر رضی اللہعنه قال: قال رسول اللہﷺ إذا قام أحدکم فی الصلٰوة فلایمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه. رواه الأربعة وإسناده حسن.

(٥٣٥) وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال سألت النبی صلی الله علیه و سلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسک عنها خیر لک من مائة نافة کلها سود الحدق. رواه أبوبکر بن أبی شیبة وإسناده صحیح.

باب فی النهی عن التخصر

(٥٣٦)عن أبی هریرة رضی اللہعنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یصلی الرجل متخصرا. رواه الشیخان.

باب فی النهی عن الالتفات فی الصلٰوة

(٥٣٧) عن عائشة رضی اللہعنها قالت سألت رسول اللہﷺ عن الالتفات فی الصلٰوة

(٥٣٢) اخرجه ابن ماجه کتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٥٦ . و احمد ١٦٧٣٥

(٥٣٣) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب مسح الحصی فی الصلاة ١٢٠٧ . و مسلم کتاب المساجد باب کراهة مسح الحصی ١٢٥٠ . و ابن ماجه کتاب الصلاة باب المسح الحصی فی الصلاة ١٠٢٩ . و احمد ٢٤٣٣٠

(٥٣٤) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی کراهة مسح الحصی فی الصلاة ٣٨٠. والنسائی کتاب السهو باب النهی عن مسح الحصی فی الصلاة ١١٩٩ وابوداؤد، کتاب الصلوة، باب مسح الحصی فی الصلوة: ٩٤٦، وابن ماجه، کتاب الصلوة، باب مسح الحصی فی الصلوة ١٠٨٠. (٥٣٥) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلاة باب مسح الحصی و تسویته فی الصلوة. (٥٣٦) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب الخصر فی الصلاة ١٢٢٠ . و مسلم کتاب المساجد باب کراهیة الاختصارفی الصلاة ١٢٤٦ .

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلٰوة العبد. رواه البخارى.

(۵۳۸) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إياک والالتفات فى الصلٰوة فإن الالتفات فى الصلٰوة هلكة فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة. رواه الترمذى وصححهٔ.

(۵۳۹) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلٰوة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره. رواه الترمذى وإسناده صحيح.

باب فى قتل الأسودين فى الصلٰوة

(۵۴۰) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين فى الصلٰوة الحية والعقرب. رواه الخمسة وصححه الترمذى.

باب فى النهى عن السدل

(۵۴۱) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلٰوة وأن يغطى الرجل فاه. رواه أبوداؤد وابن حبان وإسناده حسن.

باب من يصلى ورأسه معقوص

(۵۴۲) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا. رواه الشيخان.

(۵۴۳) وعن كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورآئه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالک ولرأسى فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف. رواه مسلم.

---

(۵۳۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان، باب الالتفات فى الصلاة ۳۲۹۱. (۵۳۸) اخرجه الترمذى ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ۵۹۲. (۵۳۹) اخرجه الترمذى ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ۵۹۰. (۵۴۰) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى قتل الاسودين فى الصلاة ۳۷۹. وابو داؤد كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة ۹۲۲. والنسائى كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ۲۱۰. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب ۱۳۰۳. و احمد ۷۳۷۷. (۵۴۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب السدل فى الصلاة ٦۴۳. و ابن حبان ۲۲۸٦. (۵۴۲) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب لا يكف شعرا ۸۰۹. ومسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر ۱۱۲۳. (۵۴۳) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر ۱۱۲۹.

باب التسبيح والتصفيق

(۵۴۴) و عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء. رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون فى الصلٰوة.

(۵۴۵) وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمروبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلٰوة فجآء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبوبكر فجآء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلٰوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبوبكر لايلتفت فى الصلٰوة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانک فرفع أبوبكر يديه فحمد الله عزوجل على ماأمرهٔ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلک ثم استأخر أبوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر رضى الله عنه ما منعک أن تثبت إذا أمرتک قال أبوبكر ماكان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلٰوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنسآء. رواه الشيخان.

باب النهى عن الكلام فى الصلٰوة

(۵۴٦) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنا نتكلم فى الصلٰوة يكلم الرجل صاحبه وهوإلى جنبه فى الصلٰوة حتى نزلت(۱۹٦) وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة

---

(۱۹٦) قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (۳/۵۹) قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلوٰة وقع بهذه الأية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الأية مدنية بالاتفاق انتهى وأمامازعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رواه غير واحد من أهل العلم وأما ماقاله ابن مسعود ان ذٰلک وقع لما رجعنا من عند النجاشى فإنما أراد به الرجوع الثانى من ارض الحبشة إلى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر فى الفتح (۳/٦۰) وأما مازعمه البيهقى من خلافه فقد رده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (۲/۳٦۱ و ۲/۳٦۲).

---

(۵۴۴) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل و تصفيق المراة ۹۸۲. والبخارى كتاب التهجد باب التصفيق للنسآء ٦۸۴. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان التسبيح للرجل والتصفيق للمراة ۳۷۰ و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التصفيق فى الصلاة ۹۴۰. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب التسبيح للرجال فى الصلاة ۱۰۱۰. (۵۴۵) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ۳۲٦۰. و مسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ۱۲۳۱

إلا ابن ماجة وزاد مسلم وأبوداؤد ونهينا عن الكلام.

(۵۴۷) وعن عبدالله رضى الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلوٰة فيرد علينا فلمارجعنا من عندالنجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليک فى الصلوٰة فترد علينا فقال إن فى الصلوٰة شغلا .رواه الشيخان.

(۵۴۸) وعنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ فى الصلوٰة قبل أن نأتى أرض حبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلوٰة فقلت لهٗ يارسول الله قد سلمت عليک وأنت تصلى فلم ترد على السلام فقال إن الله قد يحدث من أمره مايشآء وأن مما أحدث لا تكلموا فى الصلوٰة. رواه الحميدى فى مسنده وأبوداؤد والنسائى و اٰخرون وإسناده صحيح.

(۵۴۹) وعن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمک الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت والكل أمياه ماشانكم تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعدهٗ أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى ولاضربنى ولاشتمنى قال إن هذا الصلوٰة لايصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراء ة القراٰن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جآء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلاتأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاک شئ يجدونه فى صدورهم فلايصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الأنبيآء يخط فمن وافق خطه فذاک. رواه مسلم.

باب ماastدل به على أن كلام الساهى وكلام من ظن التمام لايبطل الصلوٰة

(۵۵۰) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنارسول الله ﷺ إحدى صلوٰتى العشى

(۵۴۶) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ۵۴۳۴. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ۱۲۳۱. والترمذى ابواب الصلوات باب فى نسخ الكلام فى الصلوات ۳۵۳۱

(۵۴۷) اخرجه البخارى. كتاب التهجد باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ۱۱۹۹. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ۱۲۲۹. (۵۴۸) اخرجه النسائى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ۱۲۲۹. والحميدى فى مسنده ۹۴.

(۵۴۹) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ۱۲۲۷

قال ابن سيرين قد سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبک بين أصابعهٗ ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى و خرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلوٰة وفى القوم (۱۹۷) أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله ﷺ أنسيت أم قصرت الصلوٰة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترک ثم سلم ثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبرثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. رواه الشيخان قال النيموى إن هذه الرواية وإن كانت فى الصحيحين(۱۹۸) لكنها مضطربة بوجوه

(۱۹۷) قوله وفى القوم أبو بكر وعمر قلت هذا يدل على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلوٰة لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حدث به تلک الحادثة بعد النبى ﷺ فى صلوٰة وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين مع أنه كان حاضرا فى قصته أخرج الطحاوى فى معانى الآثار ﴿ باب الكلام فى الصلوٰة (۱/۲۵۹) ﴾ بإسناده عن عطاء قال صلى عمر ابن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذٰلک فقال إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد.

(۱۹۸) قوله مضطربة بوجوه قلت منها فى الوقت ففى بعض الروايات عند الشيخين أنه صلى صلوٰة الظهر وفى بعضها عند مسلم أنه صلى صلوٰة العصر وفى بعضها عندهما أنه صلى إحدى صلوتى العشى وفى رواية عند مسلم بلفظ إحدى صلوتى العشى أما الظهر وأما العصر وفى رواية عند البخارى بلفظ إحدى صلوتى العشى قال محمد و أكثر ظنى أنها العصر وفى رواية له الظهر أو العصر وفى رواية عند النسائى إحدى صلوتى العشى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ولكنى نسيت فالحاصل إن أبا هريرة رضى الله عنه قال مرة صلاة الظهر بالجزم وأخرى صلاة العصر بالجزم وتارة أما الظهر وأما العصربالشک أومافى معناه. ومنها فى عدد الركعات ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين أنه صلى ركعتين ثم سلم وفى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند مسلم وغيره أنه سلم فى ثلاث ركعات. ومنها فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم ساهيا وقام من مكانه ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها أو ما فى معناه وفى حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة أو مافى معناه. ومنها فى سجدتى السهو فأخرج الشيخان فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو وعند أبى داؤد بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو تابعه على ذٰلک غير واحد من أصحاب أبى هريرة أخرج النسائى بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد و أبى سلمة و ابى بكر بن عبدالرحمٰن وابن أبى حثمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولابعده فانظر إلى هذه الاختلافات التى وقعت فى حديث أبى هريرة من قصة ذى اليدين وقد اضطربوا فى دفعها فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة و إليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن المحققين فى رواية الظهر والعصر إنهما قضيتان وفى رواية عمران بن حصين هى قضية ثالثة فى يوم اٰخر قلت هذا قول لايرتضيه الناظر ولايطمئن به الخاطر لأن السائل وسياق سواله وسياق ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذٰلک متحد فى هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحد بين حديث أبى هريرة وعمران

لأنه قال فی اخرحدیث أبی هریرة نبئت أن عمران بن حصین رضی الله عنه قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر أیضاً إلی التوحد وقال فی الفتح ﴿فتح الباری باب یکبر فی سجدتی السهو(۸۰/۳)﴾ هو الراجح عندی وإن کان ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا إلی التعدد ثم استبعد دعوی تعدد القصة وقال فإنه یلزم منه کون ذی الیدین فی کل مرة استفهم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذٰلک واستفهم النبی صلی الله علیه وسلم الصحابة عن قوله ومنهم من سلک مسلک التوفیق فی بعضهاوالترجیح فی بعضها أما فی الأول فقال الحافظ فی الفتح فالظاهر إن أبا هریرة رضی الله تعالی عنه رواه کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب علی ظنه أنها العصر فجزم بها وطره الشک فی تعیینها أیضاً علی ابن سیرین وکان السبب فی ذٰلک الاهتمام بما فی القصة من الأحکام الشریعة ولم یختلف الرواة فی حدیث عمران فی قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فیترجح روایة من عین العصر فی حدیث أبی هریرة رضی الله تعالی عنه قلت فی قوله لم یختلف الرواة فی حدیث عمران الخ نظر أخرج الطحاوی فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی بهم الظهر واحمد فی روایة والبیهقی فی روایة بلفظ صلی الظهر أو العصر بالشک لکنه لاشک إن روایة العصر أرجح لتوافق أکثر الروایات علیها وأما فی الثانی فقد قال الحافظ فی الفتح فقد حکی العلائی أن بعض شیوخه حمله علی أن المراد به إنه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة واستبعده لکن طریق الجمع یکتفی فیها بأدنی مناسبة ولیس بأبعد من دعوی تعدد القصة انتهی قلت إن السلام بالسهو عند القیام فی ابتداء الرکعة الثالثة بعید فی غایة البعد ولذٰلک استبعده العلائی وقد قال الزرقانی فی شرح المؤطا إن حمله علی أنه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة لایصح لأن السلام وقع وهو جالس عقب الرکعتین فأین ابتداء الثالثة وغایة مایمکن تصحیحه بتقدیر مضاف وهو فی إرادة ابتداء الرکعة الثالثة فسلم سهوا قبل القیام ولادلیل علیه انتهی قلت وأخرج أحمد فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی رسول الله علیه وسلم الظهر أو العصر ثلث رکعات ثم سلم فهذه الروایة توهن ما أوله الحافظ. وأما فی الثالث فقال الحافظ لعل الراوی لما رآه تقدم من مکانه إلی جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله قلت هذا التاویل سخیف یأباه سیاق حدیث عمران بل هو غیر صحیح لقد أخرج الطبرانی فی الکبیر بإسناد رجاله ثقات عن أبی العربان أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوما ودخل البیت وکان فی القوم رجل طویل الیدین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمیه ذا الیدین قال یا رسول الله أقصرت الصلوٰة أم نسیت فقال لم تقصر ولم أنس قال بل نسیت الصلوٰة قال فتقدم فصلی بهم رکعتین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم کبر ورفع رأسه ولم یحفظ محمد سلم بعد أم لاانتهی وله شاهدان اخران من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما أخرجه البزار والطبرانی فی روایة بلفظ فدخل علی بعض نسائه ومن حدیث عبید بن عمیر أخرجه السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف إلی أهله فأین الظن من الراوی قلت ولما رأی الزرقانی والشوکانی وغیرهما ان هذه التاویلات رکیکة جداً مالوا إلی ماجنح إلیه ابن خزیمة من دعوی التعدد وغفلوا عما فیه من التعسف والتکلف وقالوا إن دعوی الاتحاد تحتاج إلی تاویلات متعسفة والحق ماذهب إلیه الحافظ من اتحاد الحدیثین لکن ما أوله للتوفیق متعسف جداً . وأما فی الرابع فأجاب عنه بعضهم بأن روایة لم یسجد سجدتی السهو شاذة وقد مر رده فیما أسلفناه من ذکر التوابع. ومنهم من ذهب إلی الترجیح ولعل الإمام البخاری ذهب إلیه کما یفهم من صنیعه من إخراج حدیث أبی هریرة فی صحیحه وإعراضه عن حدیث عمران وکیف ماکان الحافظ فی الفتح (۸۰/۳) بعد ماساق الکلام فی التوفیق فإن کان کذٰلک والافروایة أبی هریرة رضی الله تعالی عنه ارجح لموافقة ابن عمر لهٗ علی سیاقه کما أخرجه الشافعی وأبوداؤود وابن ماجه وابن خزیمة ولموافقة ذی الیدین نفسه له علی سیاقه کما أخرجه أبو بکر الأثرم وعبدالله بن أحمد فی زیادات المسند وأبوبکر بن أبی حثمة وغیرهم انتهی. قلت إنما یرجح حدیث أبی هریرة فی تعداد الرکعة وأما فی غیره من الوجوه المتقدمة فحدیث عمران أرجح من روایة أبی هریرة لأنه لم یحفظ الوقت ولم یوافقه أحد من الصحابة علی ما رواه من أنه قام إلی الخشبة و اتکأ علیها وقد اضطرب فی ذکر سجدتی السهو وأما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غیره علی ماقال من أنه دخل الحجرة و لم یضطرب فی سجدتی السهو فمازعموه من أن حدیث أبی هریرة أرجح من حدیث عمران باطل جداً. ثم لایخفی أن حدیث أبی هریرة من مراسیل الصحابة لأنه لم یحضر قصة ذی الیدین لأن ذا الیدین قتل ببدر وکان إسلام أبی هریرة رضی الله عنه بعده عام خیبر سنة سبع من الهجرة واستدل علی ذٰلک بثلثة وجوه: أحدها أن ابن عمر رضی الله عنهما نص بأن إسلام أبی هریرة رضی الله عنه کان بعد ما قتل ذو الیدین أخرجه الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن أبی

داؤد قال ثنا سعید بن أبی مریم قال أنا اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالله بن وهب عن عبدالله العمری عن نافع عن ابن عمر أنه ذکر له حدیث ذی الیدین فقال کان إسلام أبی هریرة رضی الله تعالی عنه بعد ماقتل ذو الیدین قلت رجاله کلهم ثقات إلا العمری فاختلف فیه قواه غیر واحد من الأئمة وضعفه النسائی وابن حبان وغیرهما من المتشددین وتبعهم الحافظ فی التقریب وقال ضعیف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعده فی دیباجته وأحسن شیء ما قاله الذهبی فی المیزان صدوق فی حفظه شیء وهذا لاینحط حدیثه عن درجة الحسن وقد حسن حدیثه غیر واحد من أهل العلم وأخرج له مسلم فی صحیحه وقال الذهبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حاله فی نافع قال صالح ثقة قلت هذا الأثر أخرجه الطحاوی من طریق العمری عن نافع فهو حسن جداً. وثانیهما إن ذا الیدین هو ذوالشمالین کلاهما واحد واستدل علی ذٰلک بوجوه منها ما رواه الزهری فی حدیث أبی هریرة رضی الله عنه ذا الشمالین مکان ذی الیدین أخرجه النسائی فی سننه بوجهین وکذٰلک غیر واحد من المخرجین. ومنها ما رواه البزار والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالین أنقصت الصلوٰة یارسول الله قال کذٰلک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعة وسجد سجدتین . ومنها ماقال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمه عمیر بن عمر بن نضلة من خزاعة. ومنها ما قال ابن حبان فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین أیضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعی وقال أیضاً ذو الشمالین عمیربن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غیشان الخزاعی حلیف بنی زهرة. ومنها ماقال أبو عبدالله محمد بن یحیی العدنی فی مسنده قال أبو محمد بن الخزاعی ذو الیدین أحد اجدادنا وهو ذو الشمالین. ومنها ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعا. ومنها أن ذا الیدین یقال لهٗ الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالین أیضاً ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت فثبت بهذه الأقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وقد اتفق أهل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشهد ببدر. قال ابن إسحاق فی مغازیه هو خزاعی یکنی أبا محمد حلیف لبنی زهرة قدم أبو ه مکة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله أسامة الجشمی و قیل إنه قتل یوم أحد والأول أصح وأکثر. وقال ابن هشام فی سیرته واستشهد من المسلمین یوم بدر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من قریش إلی أن قال وذو الشمالین بن عبد عمروبن نضلة حلیف لهم من خزاعة وقال البیهقی فی المعرفة ذو الشمالین هو ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لبنی زهرة من خزاعة استشهد یوم بدر رهکذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر أهل العلم بالمغازی. وثالثها إن الزهری وهو أحد أرکان الحدیث أعلم الناس بالمغازی قد نص علی أن قصة ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ماأخرج حدیث أبی هریرة رضی الله عنه من قصة ذی الیدین قال الزهری کان هذا قبل بدر ثم احکمت الأمور بعد. قلت وقد وافقهٗ علیٰ ذٰلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (۳٦۳/۲) حیث قال ذکر عن ابن وهب أنه قال إنما کان حدیث ذی الیدین فی بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه أن ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی ~~استشهد ببدر وأن أباهریرة رضی الله عنه لم یکن حاضرا فی قصة السهو واعترضوا علیه بوجوه. قال أبو عوانة فی صحیحه قال بعض~~ الناس ذو الیدین وذوالشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواه الزهری فقال فیه فقام ذو الشمالین فقال الخ ویطعنون فی هذ الحدیث بأن ذا الشمالین قتل یوم بدر وان أباهریرة لم یدرکه لأنه أسلم قبل وفات النبی صلی الله علیه وسلم بثلث سنین أو أربع ولیس کما یقولون وذٰلک إن ذا الیدین لیس هو ذا الشمالین لأن ذا الیدین رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم ومات بذی خشب علی عهد عمر رضی الله عنه وذو الشمالین هو ابن عمرو حلیف لبنی زهرة وقد صح فی هذه الأحادیث أنه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تلک الصلوٰة انتهی. و قال ابن مندة ذو الیدین رجل من وادی القری یقال له الخرباق أسلم فی اخر زمن النبی صلی الله علیه وسلم والسهو کان بعد أحد وقد شهد أبو هریرة وأبو هریرة شهد من زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم أربع سنین وذو الیدین من بنی سلیم وذو الشمالین من أهل مکة قتل یوم بدر قبل سهو النبی صلی الله علیه وسلم بست سنین وهو رجل من خزاعة حلیف بنی أمیة قال ووهم فیه الزهری فجعل مکان ذی الیدین ذو الشمالین. وقال البیهقی فی المعرفة ما ملخصه إن الزهری وهم فی قوله ذی الشمالین وإنما هو ذو الیدین وذو الشمالین تقدم موته فیمن قتل ببدر وذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال. قال ابن عبدالبر فی التمهید لم یتابع الزهری علیٰ قوله إن المتکلم ذو الشمالین لأنهٗ قتل یوم بدر فیما ذکرهٗ ابن إسحاق وغیره وقال ابن الأثیر الجزری فی

أسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين وذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين الخ. وقال السهيلى فى الروض الأنف روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة فقال أقصرت الصلوٰة أم نسيت فقال النبى عليه السلام أصدق ذو اليدين لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث و إنما هو ذو اليدين السلمى واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة رضى الله عنه وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذواليدين السلمى فى خلافة معاوية رضى الله عنه وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير ابن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره فى اخر كتابه الكامل وجهل ماقاله أهل الحديث. وقال الحافظ فى فتح البارى اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذٰلک إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين و غيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذٰلک الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم إن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين والذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين واستدلوا على ذٰلک بوجوه. أحدهما إن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على مافى مسلم من حديث عمران فقال رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وأما ذو الشمالين فاسمه عمير. وثانيها أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فاتاه رجل من بنى سليم ويؤيده ما ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو فادركه ذو اليدين أخو بنو سليم. وثالثها إن ذا اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذٰلک بخبرين أحدهما مارواه عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى فى الكبير واخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت أخبرتک قال يا ابتاه أخبرتنى انک لقيت ذو اليدين بذى خشب فأخبرک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلوتى العشى وهى العصر الحديث. وثانيهما مارواه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبدالعزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو. ورابعها ان حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الإسلام أسلم عام خيبر. وخامسها إن أباهريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى ويزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين وقد مرما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى ومن أقوال غير واحد من أهل العلم وقد تابعه فى ذٰلک عمران بن ابى أنس عن ابى سلمة عن ابى هريرة عند النسائى والطحاوى بإسناد قوى قال النسائى فى سننه أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن ابى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يارسول الله اانقصت الصلوٰة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس قال بلىٰ والذى بعثک بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سندصحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه وهذا أيضاً سند صحيح قلت فبطل بذٰلک قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى وفوق كل ذى علم عليم. وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليها الكلام بفضل الله الملک العزيز العلام. أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فيه السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبدالله أيضاً قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين و الخرباق لقب وقيل هما اثنان. وقال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء و بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له ذو اليدين وذو الشمالين. وقيل هما اثنان. وقال السمعانى فى أنسابه ذو الشمالين هذا لقب عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لأنه

كان يعمل بيديه روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعى وهو حليف بنى زهرة. وأما الثانى فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذٰلک ابن سعد فى طبقاته وابن حبان فى ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذٰلک ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر ببدر قال ابن إسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى. قلت فيما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم فأراد بذٰلک سليم بن ملكان وهو من خزاعة لاسليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فإن هذا الجواب لاتجده فى غير هذ الكتاب والله أعلم بالصواب. وأما الثالث فيجاب عنه بأن مارواه عبدالله بن أحمد وغيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطيرعن مطير فهذه سلسلة الضعفاء أما معدى بن سليمان فقال الذهبى فى ميزانه قال أبو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به وقال الحافظ فى التقريب ضعيف. أما شعيب بن مطير فلا يعرف وأما مطير فقال الذهبى فى ميزانه قال البخارى لم يصح حديثه وقال الحافظ فى التقريب مجهول الحال قلت فثبت أن إسناده فى غاية الضعف فلايصلح ان يستدل به على شئ ممايعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقى فى المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال وأما مارواه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث محمد بن سويد فلادخل له فى الباب لأن عمر بن عبدالعزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بذى اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذٰلک لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور. وأما الرابع فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ ممايدل على حضوره يوم ذى اليدين وقد أخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم فظاهر هذا القول انه لم يحضر تلک الصلوٰة فيحمل حديثه على الإرسال وأما الخامس وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده إنما يريدون بذٰلک قومهم وأهل بلدتهم فكذالک قول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين صلّىٰ بنارسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترک الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح و يدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد و غيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترک الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية وقد أسلفناها وقد ارتكبه البيهقى أيضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاء نا أبو ذرالى اخره ثم قال مجاهد لايثبت له سماع عن ابى ذر وقوله جاء نا يعنى جاء بلدنا قلت وأما قوله بينما أنا أصلى فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذ الحديث بالمعنى على مازعمه وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين و فى طريق بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة و أبى هريرة فكيف يقبل ان أبا هريرة قال فى هذا الخبر بينما أنا أصلى. فخلاصة الكلام إن مازعموه من أن إسلام أبى هريرة كان قبل قصة ذى اليدين فسخيف جدا ويكفيک ما روى فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما و ابن عباس رضى الله عنهما والزهرى وغيرهم من أهل العلم وقد أطنبنا الكلام فى هذ المقام لأنه من مزال الأقدام والله أعلم وعلمه أتم.

---

(٥٥٠) اخرجه مسلم كتاب المساجد من صلى خمسا او نحوه فليسجد سجدتين ١٣١٦ . والبخارى كتاب الصلاة باب تشبيک الاصابع فى المسجد وغيره ٤٨٢

وفی الباب أحادیث أخری (١٩٩) کلها لاتخلو عن نظر. باب ما استدل به (٢٠٠) علی

جواز رد السلام بالإشارة فی الصلوٰة

(٥٥١) عن أبی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال ارسلنی رسول الله ﷺ وهو منطلق إلی بنی المصطلق فأتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا و أومأ زهیر بیده ثم کلمته فقال لی هکذا وأومأ زهیر أیضا بیده نحو الأرض وأنا أسمعه یقرأ یؤمی برأسه فلما فرغ قال مافعلت فی الذی أرسلتک له فإنه لم یمنعنی أن أکلمک إلا أنی کنت أصلی. رواه مسلم.

(٥٥٢) وعن ابن عمر رضی الله عنه قال قلت لبلال کیف کان النبی ﷺ یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوٰة قال کان یشیر بیده. رواه الترمذی وأبو داؤد وإسناده صحیح .

(٥٥٣) وعنه عن صهیب رضی الله عنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی إشارة وقال لاأعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه. رواه الثلاثة وحسنه الترمذی

(٥٥٤) وعنه قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنی عمرو بن عوف وهو مسجد قبا لیصلی فیه فدخل معه رجال من الأنصار یسلمون علیه ودخل معهم صهیب فسألته کیف کان رسول الله ﷺ یصنع إذا سلم علیهم وهو فی الصلوٰة قال کان یشیر بیده. أخرجه الحاکم فی المستدرک وقال علی شرطهما.

(٥٥٥) وعن أنس بن مالک رضی الله عنه أن النبی ﷺ کان یشیر فی الصلوٰة. رواه أبو داؤد وأخرون وإسناده صحیح .

---

(١٩٩) قوله أحادیث أخری قلت: منها مافی صحیح البخاری قال سعد ورأیت عروة بن الزبیر صلی من المغرب رکعتین فسلم وتکلم ثم صلی ما بقی وسجد سجدتین وقال هکذا فعل النبی ﷺ قلت هذا مرسل قد قال الحافظ فی الفتح ویحتمل أن یکون عروة حمله عن أبی هریرة فقد رواه عن أبی هریرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدینة کابن المسیب و عبید الله بن عبدالله بن عتبة وابی بکر بن عبدالرحمٰن بن الحارث وغیرهم من الفقهاء. ومنها ما أخرجه ابو داؤد وغیره من طریق سوید بن قیس عن معاویة بن خدیج أن رسول الله ﷺ صلّیٰ یوما فسلم فبقیت من الصلوٰة رکعة فادرکه رجل فقال نسیت من الصلوٰة رکعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلی للناس رکعة فأخبرت بذٰلک الناس فقالوا لی أتعرف الرجل فقلت لا إلا أن أراه فمر بی فقلت هذا هو فقالوا هذا هو طلحة بن عبیدالله قلت تفرد به سوید بن قیس ولا یثبت سماعه من معاویة بن خدیج وأما ما قالوا فی کتب أسماء الرجال یروی عن معاویة بن خدیج فهذا لیس بنص فی السماع لأنهم کثیرا ما یقولون مثل هذا وإنما

یریدون بالروایة أعم من أن تکون موصولة أو مرسلة الا تری أن رجاء بن حیوة أرسل عن معاذ بن جبل کما فی الخلاصة وغیرها ومع ذٰلک قال النووی فی تهذیب الأسماء روی عن معاذ بن جبل قلت ونظائره کثیرة فی کتبهم فمن ادعی سماعه منه فعلیه البیان وإن سلمنا أنه صحیح الإسناد کما زعمه الحاکم فلانسلم أن معاویة بن خدیج أسلم قبل وفات النبی ﷺ بشهرین کما زعم البیهقی وتبعه النووی فی الخلاصة والحافظ ابن حجر فی الفتح بل نقول إن هذه الواقعة کانت قبل نسخ الکلام وإلیه ذهب الطحاوی فی معانی الأثار الا تری أنه أخبر أن النبی ﷺ رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلی للناس رکعة ولایجوز لأحد الیوم مثل ذٰلک لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلوٰة بالاجماع علی ماحکاه الطحاوی فی معانی الأثار . وأما ماقال البیهقی فی المعرفة ولیس فی شئ من الروایات التی عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام وإنما فیها فامر بلالا فأقام الصلوٰة وإنما یدل هذا علی أنه أمرهم بالاجتماع لیصلی بهم بقیة الصلوٰة فیجاب بأن ظاهر قوله أمر بلالا فأقام الصلوٰة یدل علی أمره بالإقامة لا علی ما أوله البیهقی فافهم. ومنها ما أخرجه البیهقی فی المعرفة عن أبی عبدالله الحافظ وابی سعید بن أبی عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن أبی طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعید یعنی ابن أبی عروبة عن مطر الوراق عن عطاء أن ابن الزبیر صلی بهم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام إلی الحجر لیستلمه فسبح القوم فأقبل علیهم فقال ماشانکم ثم صلی أخری ثم سجد سجدتین وهو جالس قال فذکر ذٰلک لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبیکم ﷺ قلت إسناده ضعیف جداً لأن یحیی بن أبی طالب قد تکلموا فیه کما مر فی باب وضع الیدین فوق السرة وسعید بن أبی عروبة کثیر التدلیس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حدیثه عن عطاء ضعیف کما فی التقریب قلت وله طریق أخری فی السنن الکبری من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة.

(٢٠٠) قوله باب ما استدل به الخ قلت أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة فی الصلوٰة بأحادیث الباب وذهب الحنفیة إلی نسخه لأنه کلام معنی وقد ثبت نسخ الکلام فی الصلوٰة فیما مضی وقد یؤید هم ماذکره من الأحادیث الصحیحة فی الباب الأتی وأما ما استدل به الجمهور من أحادیث الباب فلایخلوعن نظر قلت أماما أخرجه مسلم من حدیث أبی الزبیرعن جابرفقدیدل علی النهی عن السلام والکلام لا علی رد السلام بالإشارة ویؤیده ما أخرجه البخاری من طریق عطاء بن أبی رباح عن جابر ولفظه فسلمت علیه فلم یردعلی ونحوه عند الطحاوی من طریق أبی الزبیرعن جابر وفیه فلما سلم رد علی وفی روایة عنده فلما فرغ من صلوته قال أما إنه لم یمنعنی أن أرد علیک إلا أنی کنت أصلی انتهی ومثله عند البخاری أیضاً قلت فهذه الألفاظ تدل علی أن الإشارة التی کانت من النبی ﷺ فی الصلوٰة فیما أخرجه مسلم لم تکن ردا للسلام وإنما کانت نهیا عن السلام و الکلام.وأماما أخرجوه من حدیث ابن عمر رضی الله عنهما فقد یدل علی أن رد السلام بالإشارة کان فی الابتداء ولذٰلک ما راه ابن عمر وسأل عنه بلالاوصهیبا رضی الله عنهم. وأما ما أخرجوه من حدیث أنس بن مالک فادخله عبد الرزاق فی مصنفه فی باب من کان یشیر بإصبعه فی الصلوٰة أی فی التشهد وجزم ابن حبان إن هذاالحدیث اختصرمن الحدیث أن النبی ﷺ لما ضعف قدم أبابکرلیصلی بالناس الخ قلت فلاحجة فیه لأن إشارة النبی ﷺ لأبی بکر إنما کانت قبل دخوله فی الصلوٰة والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(٥٥١) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب تحریم الکلام فی الصلاة ١٢٣٤ .

(٥٥٢) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الاشارة فی الصلاة ٣٦٩. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب رد السلام فی الصلاة. (٥٥٣) اخرجه ابو داؤد کتاب الصلاة باب رد السلام فی الصلاة٩٢٦ . والنسائی کتاب السهو باب رد السلام بالاشارة فی الصلاة ١٣٩٤ . (٥٥٤)اخرجه الحاکم، کتاب الهجرة باب استقبال الانصار لرسول الله ﷺ واصحابه ٤٢٢٨. (٥٥٥)اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الاشارة فی الصلاة ٩٤٤

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلوٰة

(٥٥٦) عن عبد الله رضى الله عنه قال كنت أسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلوٰة فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال إن فى الصلوٰة شغلا. رواه الشيخان.

(٥٥٧) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا(٢٠١) فى الصلوٰة. رواه مسلم.

باب الفتح على الإمام

(٥٥٨) عن عبدالله بن عمررضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى صلوٰة فقرأفيها فلبس عليه فلماانصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فمامنعك. رواه أبوداؤد والطبرانى وزاده أن تفتح على وإسناده حسن.

باب فى الحدث فى الصلوٰة

(٥٥٩) عن على بن طلق رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا

(٢٠١) قوله اسكنوا فى الصلوٰة يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز لأنه خلاف السكون فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد فى رفع الأيدى عند التسليم فى اخر الصلوٰة كما يشهد به رواية أخرى قلت سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدى حين أن يختم الصلوٰة منهيا عنه ففى إثناء ها هو أولى بالنهى و الترك.

(٢٠٢) قوله وحسنه الترمذى الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلى بن طلق غير هذاالحديث انتهى وقال ابن القطان فى كتابه الوهم وإيهام وهذا حديث لايصح أن مسلما بن سلام الحنفى أبا عبدالملک مجهول الحال انتهى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم قال لم يقل وليعد صلوٰته إلا جرير انتهى قلت قال الذهبى فى ميزانه قال أحمد بن حنبل لم يكن بالذكى فى الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهزفعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبدالحميد الضبى عن عاصم الأحول وقال البيهقى فى سننه فى ثلاثين حديثا لجرير على ما حكاه الذهبى فى الميزان قد نسب فى اخر عمره إلى سوء حفظه قلت فحاصل الكلام ان ما زاده جرير من قوله فليعد صلوٰته غير محفوظ والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

(٥٥٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد والنوافل باب لا يرد السلام فى الصلاة ١١٩٧. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٩

(٥٥٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الامر بالسكون فى الصلاة ٩٩٦

(٥٥٨) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب الفتح على الامام ٩٠٨. والهيثمى من مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب تلقين الامام ٢٣٥٧.

فسأ أحدكم فى الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوٰته. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى (٢٠٢) و ضعفه ابن القطان.

(٥٦٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قئ أو رعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهوفى ذٰلک لايتكلم. رواه ابن ماجة وصححهٗ الزيلعى وفى إسناده مقال.

(٥٦١) وعن عبدالله بن عمررضى الله عنهما أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٥٦٢) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلوٰةأو ذرعه القئ أووجدمذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على مامضى مالم يتكلم. رواه عبدالرزاق و إسناده صحيح.

(٥٦٣) وعن على رضى الله عنه قال إذا وجدأحدكم فى صلوٰته فى بطنه ذرأ أو قيأ أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته مالم يتكلم. رواه الدار قطنى (٢٠٣) وإسناده حسن.

(٥٦٤) وعنه قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلوٰته. رواه البيهقى (٢٠٤) وفى السنن وإسناده حسن.

(٢٠٣) قوله رواه الدار قطنى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد هو عندى حجة وقد تابعه خلاس عند أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن على قال إذا رعف الرجل فى صلوته أو قاء فليتوضأ و لايتكلم وليبن على صلوته قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس أخرج له الشيخان.

(٢٠٤) قوله رواه البيهقى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد تابعه على ذٰلک الحارث عند ابن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء. التعليق الحسن.

(٥٥٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا حدث فى صلاته ١٠٠٨. والدار قطنى كتاب الصلاة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٧١. (٥٦٠)اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجاء فى البناء على الصلاة ١٢٢٨

(٥٦١) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب ماجاء فى الرعاف والقئ ٧٨. (٥٦٢)اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع ...... ٣٦٠٩. (٥٦٣) اخرجه الدار قطنى كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٨٤. (٥٦٤) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ٣٠٨٣

باب فی الحقن

(٥٦٥) عن عائشة رضی الله عنها قالت إنی سمعت رسول الله ﷺ یقول لاصلٰوة بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه إلا الأخبثان. رواه مسلم.

(٥٦٦) وعن عبد الله بن أرقم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول إذا أراد أحدكم أن یذهب إلی الخلآء وأقیمت الصلٰوة فلیبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذی.

(٥٦٧) وعن ثوبان رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث لایحل لأحد أن یفعلهن لایؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعآء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولاینظر فی قعر بیت قبل أن یستأذن فإن فعل فقد دخل ولایصلی وهو حقن حتی یتخفف. رواه أبوداؤد وآخرون وقال الترمذی حدیث حسن.

باب فی الصلٰوة بحضرة الطعام

(٥٦٨) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشآء أحدكم وأقیمت الصلٰوة فابدؤا بالعشآء ولایعجل حتی یفرغ منه. رواه الشیخان.

(٥٦٩) وعن عائشة رضی الله عنها عن النبی ﷺ أنه قال إذا وضع العشآء وأقیمت الصلٰوة فابدؤا بالعشآء. أخرجه الشیخان.

باب ما علی الإمام

(٥٧٠) عن أبی هریرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلی أحدكم للناس فلیخفف فإن فیهم الضعیف والسقیم والكبیر وإذا صلی أحدكم لنفسه فلیطول ماشآء. رواه

(٥٦٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٤. (٥٦٦)اخرجه الترمذی، ابواب الطهارة باب ماجاء اذا اقیمت الصلاة ...... ١٤٢. وابوداؤد كتاب الطهارة باب ایصلی الرجل وهو حاقن ٨٨

(٥٦٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب ایصلی الرجل وهو حاقن ٩٠. والترمذی، ابواب الصلاة باب ماجاء فی كراهیة ان یخص الامام ٣٥٨. (٥٦٨) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام ٦٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢. (٥٦٩) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقیمت الصلاة ٦٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٣

الشیخان.

(٥٧١) وعن أبی مسعود رضی الله عنه أن رجلا قال والله یا رسول الله إنی لأتأخر عن صلٰوة الغداة من أجل فلان ممایطیل بنا فمارأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم فی موعظة أشد غضبا منه یومئذ ثم قال إن منكم منفرین فأیكم ماصلی بالناس فلیخفف فإن فیهم الضعیف والكبیر وذا الحاجة. رواه الشیخان.

(٥٧٢) وعن أنس بن مالک رضی الله عنه قال ماصلیت ورآء إمام قط أخف ولاأتم من النبی ﷺ وإن كان یسمع بكآء الصبی فیخفف مخافة أن تفتن أمه. رواه الشیخان.

(٥٧٣) وعن أبی قتادة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال إنی لأقوم فی الصلٰوة أرید أن أطول فیها فأسمع بكآء الصبی فأتجوزفی صلٰوتی كراهیة أن أشق علی أمه. رواه البخاری

(٥٧٤) وعن عثمان بن أبی العاص رضی الله عنه قال آخر ما عهد إلی رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أممت قوما فأخف بهم الصلٰوة. رواه مسلم.

(٥٧٥) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالتخفیف ویؤمنا بالصافات. رواه النسائی وإسناده صحیح.

باب ماعلی الماموم من المتابعة

(٥٧٦) عن أبی هریرة رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال أما یخشی أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن یجعل الله رأسه رأس الحمار أو یجعل الله صورته صورة حمار. رواه الجماعة.

(٥٧٧) وعن عبدالله بن یزید قال حدثنی البرآء رضی الله عنه وهو غیر كذوب قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم یحن أحدمنا ظهرهٗ حتی یقع النبی ﷺ ساجدا ثم

(٥٧٠) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب تخفیف الامام فی القیام ٧٠٣. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفیف الصلاة ١٠٧٦. (٥٧١) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب تخفیف الامام فی القیام ٧٠٥. و مسلم كتاب الاذان باب امر الائمة بتخفیف الصلاة ١٠٧٧. (٥٧٢)اخرجه البخاری كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبی ٧٠٨. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمه الخ ١٠٧١. (٥٧٣) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبی ٧٠٧. (٥٧٤)اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفیف الصلاة ١٠٧٩. (٥٧٥) اخرجه النسائی كتاب الامامة والجماعة باب الرخصة للامام فی التطویل ٨٣٤. (٥٧٦) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اثم من رفع راسه قبل الامام ٦٩١. و مسلم كتاب الصلاة باب تحریم سبق الامام بركوع ٩٩٢. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التشدید فی من یرفع قبل الامام ٦٢٣

نقع سجودا بعده. رواه الشيخان.

(٥٧٨) وعن أنس رضى اللّٰه عنه قال صلىٰ بنا رسول اللّٰه ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلٰوة أقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس إنى إمامكم فلاتسبقونى بالركوع ولابالسجود ولابالقيام ولابالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى. رواه مسلم.

أبواب صلٰوة الوتر

باب مااستدل به(٢٠٥) على وجوب صلٰوة الوتر

(٥٧٩) عن عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا. رواه الشيخان.

(٢٠٥) قوله باب مااستدل به على وجوب صلوٰة الوتر قلت قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب وخالفهم إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال إنه واجب وقد زعموا أنه منفرد بذٰلک. قال الشوكانى فى نيل الأوطار قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى أبو الطيب إن العلماء كافة قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال أبوحامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة و قال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرمانى أيضاً مايشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان مشهور ان بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وأبو حنيفة لم ينفرد بذٰلک هذا القاضى أبو بكر بن العربى ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه و حكى ابن حزم أن مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أحمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضى الله عنهما بسند صحيح ما أحب أنى تركت الوتر وإن لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة و إبراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن أبى شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب و أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاک انتهى فإذا كان كذٰلک كيف يجوز لأبى الطيب ولابى حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم إطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لاينافى علم غيره به وقول من ادعى التعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العينى بقدر الحاجة.

(٥٧٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب متى يسجد من خلف الامام ٦٩٠. و مسلم كتاب الصلاة باب متابعة لامام والعمل بعده ١٠٩١. (٥٧٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام ٩٨٩.

(٥٧٩) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٩٩٨. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ١٧٩١.

(٥٨٠) وعنه أن النبى ﷺ قال بادروا الصبح بالوتر. رواه مسلم.

(٥٨١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا. رواه الجماعة إلا البخارى.

(٥٨٢) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلٰوة آخر الليل مشهودة وذالک افضل. رواه مسلم.

(٥٨٣) وعن بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. رواه أبوداؤد وإسناده حسن(٢٠٦).

(٥٨٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زادكم صلٰوة وهى الوتر. رواه الطبرانى فى مسند الشاميين و قال الحافظ فى الدراية (٢٠٧) بإسناد حسن.

(٥٨٥) وعن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال إن اللّٰه زادكم صلوٰة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلٰوة

(٢٠٦) قوله وإسناده حسن فإن قلت فيه عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكى تكلم فيه النسائى وابن حبان العقيلى وقال البخارى عنده مناكير قلت وثقة ابن معين إمام هذا الشان وقال ابن عدى عندى لا بأس به وأنكر أبو حاتم على البخارى لذكره إياه فى الضعفاء وقال هو صالح الحديث. والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وأبو المنيب ثقة ورواه أبوداؤد وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنه وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد فلاينزل حديثه من درجة الحسن وقال العينى فى عمدة القارى هذا حديث صحيح والحق ماقلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام فى فتح القدير.

(٢٠٧) قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس فى عقود الجواهر المنيفة إسناده حسن.

(٥٨٠) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ١٧٨٩

(٥٨١) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٨٠٠. و الترمذى ابواب صلوة الوتر باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر ٤٧٠. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب الامر بالوتر قبل الصبح ١٦٩٤

(٥٨٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوة الليل و عدد ١٨٠٢

(٥٨٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى من لم يوتر ١٤٢١. (٥٨٤) اخرجه احمد ٢٣٦٢.

العشآء إلى صلوٰة الفجر قال أبوتميم فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ماقال عمرو قال أبو بصرة أنا سمعتهٗ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد(٢٠٨) والحاكم والطبرانى و إسناده صحيح.

(٥٨٦) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نام عن وترہٖ أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره رواه الدار قطنى واخرون(٢٠٩) وإسناده صحيح

باب الوتر بخمس أوأكثر من ذٰلك

(٥٨٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها فصلىٰ رسول الله ﷺ العشآء ثم جآء فصلى.ربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أوقال خطيطه ثم خرج إلى الصلوٰة. رواه البخارى.

(٥٨٨) وعنه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلىٰ ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس(٢١٠) بينهن. رواه أبوداؤد(٢١١) و فى إسناده لين.

---

(٢٠٨) قوله رواه أحمد قلت قال فى مسنده حدثنا على بن إسحاق لنا عبدالله يعنى ابن المبارک أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى به وأخرجه الطبرانى أيضا من طريق ابن المبارک عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبى تميم عن عمرو بن العاص عن أبى بصرة أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث أبى بصرة ضعيف وأعله بابن لهيعة.(٢٠٩) قوله واخرون قلت منهم الحاكم أخرجه فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و منهم الترمذى وابن ماجة وفى إسنادهما عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وأخرجه الترمذى بطريق أخرى وفيه لين وررواه أبوداؤد بلفظ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ولم يقل إذا أصبح قال العراقى سنده صحيح.(٢١٠) قوله ولم يجلس بينهن أى لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق الحكم بن قتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى أخرهن وما أخرجه النسائى وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ يوتربسبع أو بخمس لايفصل بينهن بتسليم وقد أخرج البخارى حديث ابن عباس فى الإمامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن .(٢١١) قوله رواه أبو داؤد قلت وعزاه الحافظ ابن حجر فى التلخيص إلى البخارى وهو وهم لأنه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن.

---

(٥٨٥) اخرجه احمد ٢٣٥٨٠. والحاكم ٣٣٣٦. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب ما جاء فى الوتر
(٥٨٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب من نام عن وتره ١٦٥٦. (٥٨٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من يقوم عن يمين الامام ٦٩٧. (٥٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل ١٣٦٠

(٥٨٩) وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذٰلک بخمس لايجلس فى شئ إلا فى اخرها. رواه مسلم(٢١٢)

(٥٩٠) وعن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشآء أن يبعثه من الليل فيتسوک ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمدهٗ ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمدهٗ ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلک إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن نبى الله وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلک تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوٰة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبهٗ نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ولااعلم نبى الله ﷺ قرأ القرأن كلهٗ فى ليلة ولاصلى ليلة إلى الصبح ولاصام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد والنسائى.

(٥٩١) وعن أبى سلمة وعبدالرحمٰن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أوبسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وقال الحافظ إسنادہٗ على شرط الشيخين.

(٥٩٢) وعن عراک بن مالک عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلوٰة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى

---

(٢١٢) قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوٰة إلى الشيخين وكذٰلک ابن تيمية فى المنتقى إليهما وإلى احمد وقالا متفق عليه وهو وهم لأن البخارى لم يخرجه فى صحيحه جداً وقد قال البيهقى فى المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترک البخارى رواية هشام بن عروة فى الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة فى الوتر فلم يخرج واحدة منهما فى الصحيح مع كونهما من شرطه فى سائر الروايات انتهى.

---

(٥٨٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ١٧٥٤. (٥٩٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٧٥٣. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ١٧٣٢. (٥٩١) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب بشبه الوتر بصلاة المغرب ١٦٦٩. والبيهقى فى السنن كبرىٰ كتاب الصلاة باب من اوتر بثلاث ٥٠١١. (٥٩٢) اخرجه ابن حبان كتاب الصلاة ٢٤٢٠. والحاكم كتاب الوتر ١١٣٧.

عشرة أو أكثر من ذٰلک . رواه محمد بن نسر المروزی وابن حبان والحاکم وقال العراقی إسناده صحيح.

(٥٩٣) وعن ابن عباس رضی اللّٰه‌عنه قال الوتر سبع أوخمس ولانحب ثلاثا بتراء. رواه محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی إسناده صحيح .

(٥٩٤) وعن عائشة رضی اللّٰه‌عنها قال الوتر سبع أو خمس وإنی لأکره أن يکون ثلاثا بتراء. رواه محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی إسناده صحيح قال النيموی إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبی ﷺ وجماعة من الصحابة رضی اللّٰه‌عنهم فاالنهی فی هٰذه الأحاديث محمول علی أن يصلی وترا بثلاث رکعات ولم يتقدمهٗ تطوع إما رکعتان وإما أربع رکعات أو أکثر من ذٰلک .

باب الوتر برکعة

(٥٩٥) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلا سأل النبی ﷺ عن صلٰوة الليل فقال صلی الله عليه وسلم صلٰوة الليل مثنی مثنی فإذا خشی أحدکم الصبح صلی (٢١٣) رکعة واحدة توترلهٗ ماقد صلی. رواه الجماعة.

(٥٩٦) وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلی الله عليه وسلم کان يصلی بالليل إحدیٰ عشرة رکعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع علی شقه الأيمن حتی يأتيه المؤذن فيصلی رکعتين خفيفتين. رواه الشيخان.

(٥٩٧) وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله عليه وسلم أوتر برکعة. رواه الدار قطنی وإسناده صحيح.

---

(٢١٣) قوله صلی رکعة واحدة قال الحافظ فی الفتح (٢/٤٠٠) واستدل بقوله صلی الله عليه وسلم صلی رکعة واحدة علی أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحا فی الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلی رکعة واحدة أی مضافة إلی رکعتين ممامضی انتهی.

---

(٥٩٣) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٣ . (٥٩٤) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٥

(٥٩٥) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب ماجاء فی الوتر ٩٩٠. و مسلم کتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد الرکعات ١٧٨٢. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنی مثنی ١٣٢٨ . والنسائی کتاب قيام الليل باب کيف صلاة الليل ١٧٠٥ . (٥٩٦) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد رکعات ١٧٥١

(٥٩٧) اخرجه الدارقطنی کتاب الوتر باب مايقرا فی رکعات الوتر والقنوت ١٦٩١

(٥٩٨) وعن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفصل بين الوتروالشفع بتسليمة ويسمعناها.رواه أحمد(٢١٤) بإسنادقوی.

(٥٩٩) وعن أبی أيوب الأنصاری ﷺ قال: قال النبی ﷺ الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب أن يوتربواحدة فليفعل.رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذی والصواب وقفهٗ(٢١٥)

(٦٠٠) وعن سالم بن عبدالله بن عمرعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه کان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر رضی الله عنهما أن النبی ﷺ کان يفعل ذٰلک رواه الطحاوی وفی إسناده مقال (٢١٦).

(٦٠١) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما کان يسلم بين الرکعة و الرکعتين فی الوتر حتی يأمر ببعض حاجتهٖ . رواه البخاری.

(٦٠٢) وعن بکر بن عبد الله المزنی قال صلی ابن عمر رکعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتربرکعة.رواه سعيد بن منصوروقال الحافظ فی الفتح بإسنادصحيح.

---

(٢١٤) قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ فی التلخيص أحمد وابن حبان وابن السکن فی صحيحيهما والطبرانی من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد. (٢١٥) قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ فی التلخيص صحح أبوحاتم والذهبی والدار قطنی فی العلل و البيهقی وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال فی بلوغ المرام ورجح النسائی وقفه انتهی وأما ما قاله الأمير اليمانی فی شرحه وله حکم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أی فی المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ماروی عن النبی صلی الله عليه وسلم من الأحاديث فی الباب کفی به مسرحاً للاجتهاد فی المقادير. (٢١٦) قوله وفی إسناده مقال قلت وأما ما قال الحافظ فی الفتح إسناده قوی فليس بصواب لأنه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء أما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الکذابين وقد عنعنه قال الذهبی فی الميزان قال أبو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الکذابين وقال فی تذکرة الحفاظ قال أبو مسهر وغيره کان الوليد مدلسا ربما دلس عن الکذابين ثم قال لانزاع فی حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينکر وقال الجوزجانی واهی الحديث وقال ابن حجر فی التقريب صدوق سیء الحفظ ورمی بالقدر.

---

(٥٩٨) اخرجه احمد بن حنبل ٥٥٩٠

(٥٩٩) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب کم الوتر ١٤٢٢ . والنسائی کتاب قيام الليل باب کيف الوتر بثلاث ١٧٢٣ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی الوتر بثلاث ١١٩٠

(٦٠٠) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ٥٩٨. (٦٠١) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب ماجاء فی الوتر ٩٩١. (٦٠٢) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ١٥٤٢.

(۲۰۳) وعن ابن أبی ملیکة قال أوترمعاویةؓ بعدالعشآء برکعة وعنده مولی لابن عبادؓ فأتی ابن عباسؓ فأخبره فقال دعه فإنه قدصحب رسول اللهﷺ رواه البخاری

(۲۰۴) وعن عبد الرحمٰن التیمی قال قلت لایغلبنی اللیلة علی المقام أحد فقمت أصلی فوجدت حس رجل من خلف ظهری فإذا عثمان بن عفان فتنحیت له فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم رکع وسجد فقلت أوهم الشیخ فلما صلی قلت یا أمیر المؤمنین إنما صلیت رکعة واحدة فقال أجل هی وتری. رواه الطحاوی والدار قطنی وإسناده حسن (۲۱۷).

(۲۰۵) وعن عبدالله بن سلمة قال أمّنا سعد بن أبی وقاص رضی الله تعالیٰ عنه فی صلوٰة العشآء الآخرة فلما انصرف تنحی فی ناحیة المسجد فصلیٰ رکعة فاتبعته فأخذت بیده فقلت یا أباإسحاق ماهذه الرکعة فقال وتر أنام علیه قال عمرو فذکرت ذٰلک لمصعب بن سعد فقال کان یوتر برکعة یعنی سعداً. رواه الطحاوی وإسناده حسن.

(۲۰۶) وعن عبدالله بن ثعلبة بن صغیر رضی الله عنه وکان النبی صلی الله علیه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح أنه رأی سعد بن أبی وقاص رضی الله عنه کان سعد قد شهد بدراً مع النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بواحدة بعد صلوٰة العشآء لایزید علیها حتی یقوم من جوف اللیل. رواه البیهقی فی المعرفة وإسناده صحیح . قال النیموی وفی الباب آثار أخری (۲۱۸) جلها لاتخلو عن مقال والأمر واسع لکن الأفضل أن یصلی تطوعا ثم یصلی بثلاث رکعات موصولة (۲۱۹).

باب الوتر بثلاث رکعات

(۲۰۷) عن أبی سلمة بن عبدا لرحمٰن أنه سأل عآئشة رضی الله عنها کیف کانت صلوٰة رسول الله ﷺ فی رمضان فقالت ماکان رسول الله ﷺ یزیدفی رمضان ولا فی غیره علی إحدیٰ عشرة رکعة یصلی أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یارسول الله أتنام قبل أن توترفقال یا عائشة إن عینی تنامان ولاینام قلبی. رواه البخاری.

(۲۰۸) وعن علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما أنه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوک وتوضأ وهو یقول إن فی خلق السمٰوٰت

والأرض واختلاف اللیل والنهار لأیات لأولی الألباب فقرأ هٰؤلآء الأیات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فأطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذٰلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذٰلک یستاک و یتوضأ ویقرأ هٰؤلآء الأیات ثم أوتر بثلاث . رواه مسلم.

(۲۱۷) قوله وإسناده حسن فإن قلت فیه فلیح بن سلیمان الخزاعی قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشیخان و قال الدار قطنی وابن عدی لاباس به وقال الذهبی فی تذکرة الحفاظ حدیثه فی رتبة الحسن.

(۲۱۸) قوله آثار أخری قلت منها ما رواه الطحاوی والبیهقی فی المعرفة عن المطلب بن عبدالله المخزومی أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره أن یفصل فقال الرجل إنی أخاف أن یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر ترید سنة الله وسنة رسولهٖ ﷺ هذه سنة الله وسنة رسولهٖ ﷺ و انتهی قلت المطلب بن عبدالله المخزومی کثیر التدلیس ولم یصرح بالسماع. ومنها ما رواه الدارقطنی عن أبی أمامة قال قلت یا رسول الله بکم أوتر قال بواحدة قلت یارسول الله إنی أطیق أکثر من ذٰلک قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال أبو أمامة فوددت أنی کنت قبلت رخصة رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی قلت فیه معتمر بن تمیم البصری لا أدری من هو عن أبی غالب وفیه شئ کذا فی المیزان وقال البیهقی غیر قوی. ومنها ما رواه البیهقی فی المعرفة عن قابوس بن أبی ظبیان عن أبیه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه دخل المسجد فصلی رکعة فقیل له صلیت رکعة فقال إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهی قلت قابوس بن أبی ظبیان قد ضعفه جماعة قال أبو حاتم لایحتج به وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان ردئ الحفظ ینفرد عن أبیه بما لا أصل له وقال أحمد لیس بذاک لم یکن من النقد الجید وکان ابن معین شدید الحط علیه علی أنه قد وثقه کذا فی المیزان وقال الحافظ فی التقریب فیه لین. ومنها ما رواه الطحاوی عن أبی عبید الله قال رأیت أبا الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل یدخلون المسجد و الناس فی صلوٰة الغداة فیتنحون إلی بعض السواری فیوتر کل واحد منهم برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوٰة انتهی قلت فیه محمد بن کثیر وهو الصنعانی ثم المصیصی قال العلامة صفی الدین فی الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معین وضعفه أبو داؤد وقال البخاری لین جداً انتهی وقال الذهبی فی المیزان ضعفه أحمد وقال یحیی بن معین صدوق وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال صالح جزرة صدوق کثیر الغلط.

(۲۱۹) قوله بثلث رکعات موصولة قلت وأما ماقال الرافعی فی شرح الوجیز أن الذی واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم الوتر برکعة واحدة انتهی وما قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لکن لم یبین الراوی هل هی موصولة أو مفصولة انتهی فیرد بأحادیث الباب الأتی لاسیما بما رواه النسائی وغیره من حدیث عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لایسلم فی رکعتی الوتر وبما رواه من حدیث أبی بن کعب بلفظ ولایسلم إلا فی اخرهن.

(۲۰۳) اخرجه البخاری کتاب المناقب باب ذکر معاویة ۳۷۶۴
(۲۰۴) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ۵۹۹. والدار قطنی کتاب الوتر باب مایقرا فی الوتر ۱۶۹۲
(۲۰۵) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الوتر ۱۶۲۲
(۲۰۶) اخرجه البیهقی فی معرفة السنن والآثار کتاب الصلاة ۵۴۵۹
(۲۰۷) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب قیام النبی ﷺ باللیل فی رمضان وغیره ۱۱۴۷
(۲۰۸) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین باب صلاة النبی ﷺ و دعائه باللیل ۱۸۳۵

(۲۰۹) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يوتر بسبح اسم ربک الأعلىٰ وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا أباداؤد وإسناده حسن .

(۲۱۰) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربک الأعلىٰ وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذى وإسناده صحيح.

(۲۱۱) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتربسبح اسم ربک الأعلىٰ و فى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولايسلم إلا فى اٰخرهن ويقول يعنى بعدالتسليم سبحان الملک القدوس ثلاثا. رواه النسائى وإسناده حسن

(۲۱۲) وعن عبد الرحمٰن بن أبزى أنه صلىٰ مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الأولى بسبح اسم ربک الأعلىٰ وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملک القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة. رواه الطحاوى وأحمد وعبد بن حميد والنسائى وإسناده صحيح (۲۲۰).

(۲۱۳) و عن زراة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن

(۲۲۰) قوله وإسناده صحيح قلت ذكره الحافظ فى التخليص وعزاه إلى أحمد والنسائى وقال إسناده حسن وقال الشوكانى فى النيل وعبد الرحمٰن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى روى عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبى بن كعب ويروى عن عبدالرحمن بن أبزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قلت التحقيق إن عبدالرحمٰن بن أبزى له صحبة ومما يؤيد ذلک ما رواه الطحاوى من حديثه بقوله إنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث. فله فى الباب حديثان أحدهما من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقى كلاهما عند النسائى بإسنادصحيح.

(۲۰۹) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۷۴۲. والترمذى ابواب الوتر باب ماجاء مايقرا فى الوتر ۴۶۵. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فى الوتر ۱۲۲۷

(۲۱۱) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۵۱

(۲۱۲) اخرجه النسائى. كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۵۲. والطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر واللفظ له. و احمد ۱۵۷۵۸

رسول الله صلى الله عليه وسلمكان لايسلم فى ركعتى الوتر. رواه النسائى (۲۲۱) واٰخرون وإسناده صحيح.

(۲۱۴) وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشآء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلىٰ بعدهما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لايفصل بينهن رواه أحمد (۲۲۲) بإسناد يعتبر به.

(۲۱۵) وعن عبدالله بن أبى قيس قال سألت عائشة رضى اللهعنها بكم كان رسول الله ﷺ يوترقالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولاأنقص من سبع. رواه أحمد وأبوداؤدوالطحاوى وإسناده حسن.

(۲۱۶) وعن عبدا لعزيز بن جريج قال سألت عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين بأى شئ كان يوتر رسول الله ﷺ قالت(۲۲۳) كان يقرأ فى الأولىٰ بسبح

(۲۲۱) قوله رواه النسائى قلت أخرجه من طريق بشربن المفضل عن سعيد عن قتاد عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قلت أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الأتى. وأما سعيد بن أبى عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدار قطنى فى رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فى المؤطا ومطعم بن المقدام عند الطبرانى فى الصغير ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدار قطنى بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطآء وعيسى بن يونس عندالحاكم فى مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (۲۲۲) قوله رواه أحمد قلت قال فى مسنده حدثناه أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها به. (۲۲۳) قوله قالت الخ قال الزيلعى فى نصب الراية ظاهر الحديث إن الثالثة متصلة غير منفصلة وإلا لقال وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلک ولكن قد ينكر عليه فى لفظ للدار قطنى عن عائشة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربک الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ فى الدراية وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلک انتهى قلت هذا الإيراد فاسد لأن ما رواه الدار قطنى بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عند الدار قطنى و الطحاوى و الحاكم والبيهقى وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن أبى مريم عن يحى بن أيوب عند الدار قطنى والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن أبى مريم ثقة ثبت فقيه كما فى التقريب وهو أحفظ من سعيد بن كثيربن عفير وأثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوى فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب ماذكرته فى الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائى وغيرهما فى وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته فى الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام فلاعبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

(۲۱۳)اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۷۰۹. (۲۱۴) اخرجه احمد ۲۵۹۶۷. (۲۱۵)اخرجه احمد ۲۵۲۰۰. والطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ۱۵۶۱

اسم ربک الأعلیٰ وفی الثانية بقل يا أيها الكافرون وفی الثالثة بقل هو الله أحد و المعوذتين. رواه أحمد والأربعة إلاالنسائى (۲۲۴) وإسناده حسن.

(۲۱۷) وعن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يوتر بثلاث يقرأ فی الركعة الأولى بسبح اسم ربک الأعلیٰ وفی الثانية قل يأيها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. رواه الدار قطنى والطحاوی وصححهٗ (۲۲۵).

(۲۱۸) وعن المسور بن مخرمة قال دفنا أبابكر رضى الله عنه ليلا فقال عمر رضى الله عنه إنى لم أوتر فقام وصففنا ورآئهٗ فصلى بنا ثلٰث ركعات لم يسلم إلا فی آخرهن . أخرجه الطحاوی (۲۲۶)و إسناده صحيح.

(۲۱۹) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوٰة المغرب. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۲۲۰) وعن ثابت قال صلیٰ بی أنس رضى الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وأم ولدہٖ خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فی آخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمنی. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۲۲۱) وعن أبی خالدة قال سألت أباالعالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا الوتر مثل صلوٰة المغرب غير أنا نقرأ فی الثالثة فهذا وترالليل وهٰذا وتر النهار. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۲۲۲) وعن القاسم قال ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو

---

(۲۲۴) قوله إلا النسائى قلت وعزاه الحافظ الزيلعى إلى الأربعة وقلده ابن حجر فی الدراية وهو تسامح.

(۲۲۵) قوله وصححه قلت قال فی المستدرک هذاحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(۲۲۶) قوله أخرجه الطحاوی قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الأنصارى.

---

(۲۱۶) اخرجه احمد ۲۵۹۴۸. والترمذی ابواب صلاة الوتر باب ماجاء ما يقرا فی الوتر ۴۶۳. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقرا فی الوتر ۱۴۲۶. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فی الوتر ۱۱۷۳

(۲۱۷) اخرجه الدار قطنی كتاب الوتر. والطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۵۶۸

(۲۱۸) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۱. (۲۱۹)اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۳

(۲۲۰) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۶. (۲۲۱)اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۲

(۲۲۲) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب ماجاء فی الوتر ۹۴۸

أن لايكون بشئ منه بأس. رواه البخارى.

(۲۲۳) وعن أبی الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد وأبی بكر بن عبدالرحمٰن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله و سليمان بن يسار فی مشيخة مواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فی الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فی آخرهن. رواه الطحاوی وإسناده حسن.

(۲۲۴) وعنه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لايسلم إلا فی آخرهن رواه الطحاوی وإسناده صحيح .

باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد

(۲۲۵) عن أبی هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه محمد المروزی والدار قطنى والحاكم و البيهقی وإسناده صحيح قال النيموی الاستدلال (۲۲۷) بهذا الخبر غير صحيح .

(۲۲۶) وعن سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فی آخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمربن الخطاب وعنه أخذهٗ أهل المدينة رواه الحاكم .(۲۲۸) فی المستدرک وهو غير محفوظ.

---

(۲۲۷) قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قال الحافظ فی الفتح والجمع بين هذا يعنی ماروی من حديث الوصل و بين ماتقدم من النهی عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النهی على صلوٰة الثلاث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هوجمع حسن وقال القسطلانی ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جداً بعيد فی غاية البعد لايذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحاً لأن قوله صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث لايدل دلالة ظاهرة على أن النهی عن اقتصار الوتر بثلاث لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب فی عدد الركعات وقد أوضحه النبی صلى الله عليه وسلم بقوله أوتروا بخمس أو بسبع فالمعنى انه لايترک تطوعا قبل الإيتار بثلث فرقاً بينه و بين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهی الذی يرده نفس الحديث و كيف قال فيما روی محمد بن نصر المروزی عن ابن مسعود وأنس وأبی العالية إنهم أوتروا بثلاث كالمغرب كأنهم لم يبلغهم النهی المذكور وأعجب منه ما قاله الشوكانی فی النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهی عن الإيتار بثلث على الكراهة والأحوط ترک الإيتار بثلث مطلقا لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فی آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلوٰة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعری كيف يقول بمثل هذ القول مع أنه قال فی موضع من النيل إن حديث الباب يدل أيضاً على مشروعية الإيتار بثلث ركعات متصلة والحق إن العصبية تعمی وتصم.وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع

حسن وأيده بما رواه الحاكم من حديث لايقعد إلا فى اخرهن فيرد بأنه لايصلح للتائيد وسيأتى الكلام عليه مستوعبا إن شاء الله تعالى. وأما ما قال وفى الباب اٰثار ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لايجلس فيهن ولايتشهد إلا فى اخرهن وعزاه إلى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثة بالتكبير أخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلث لايقعد بينهن. فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبى فى الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ أبى على الزعفرانى البوصرانى عن مسلم بن إبراهيم وعنه ابن صاعد قال أبو الحسين بن المنادى أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وحرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الأثر فعل عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشئ. وأما الرواية الثانية فلامدخل لها فى ترک التشهد الأول كما لايخفى وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها لسيت بحجة.

(٢٢٨) قوله رواه الحاكم الخ قلت قال أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى اللهٰعليه وسلم لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما أخبرنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن أبى شيبة ثنا أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعدبن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة قلت إن هذ الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن أبى عروبة عن قتادة و رواه بلفظ لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر كما فى المستدرک ونحوه عن النسائى وغيره وسعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس قتادة وهو وإن كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدار قطنى. وأما أبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد وأما شيبان بن فروخ فقال الحافظ فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر فلاشک أن ماورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه أبان وعنه شيبان بن فروخ وقد أشار البيهقى إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ حيث قال فى المعرفة ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه. قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفى القعود على القعود الذى يكون فيه التسليم جمعاً بين الأحاديث و هذا الجمع مثل ماجمعه الشوكانى بين أحاديث الوتر بسبع ففى رواية لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة وفى رواية صلىٰ سبع ركعات لايقعد إلا فى اخرهن أخرجهما النسائى وقال الشوكانى الرواية الأولى تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم انتهى كلامه.

(٦٢٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦٢٧

(٦٢٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦٢٦

(٦٢٥) اخرجه النسائى فى قيام الليل كتاب الوتر باب الوتر بثلاث عن الصحابة ...... والدار قطنى كتاب الوتر لا تشبهو الوتر بصلاة المغرب والحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلوة باب من اوتر بثلات موصولات ١٦٠٩

(٦٢٦) اخرجه الحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق ١٥٨١م.

قال النيموى إن كثيرا من الأحاديث التى أوردنا ها فيما مضىٰ تدل بظاهرها على تشهدى الوتر.

باب القنوت فى الوتر

(٦٢٧) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ أنه سئل عن القنوت فقال حدثنا البرآء بن عازب رضى الله عنه قال سنة ماضية. أخرجهُ السراج وإسناده حسن وسيأتى روايات أخرى فى الباب الاٰتى إن شاء الله تعالى.

باب قنوت الوتر قبل الركوع

(٦٢٨) عن عاصم قال سألت أنس بن مالک رضى الله عنه عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعدهُ قال قبلهُ (٢٢٩) قال فإن فلانا أخبرنى عنک أنک قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القرآء زهآء سبعين رجلا إلىٰ قوم مشركين دون أولٰئک وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. رواه الشيخان .

(٢٢٩) قوله قال قبله قلت الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر فأجاب بما أجاب فلما قال السائل فإن فلانا أخبرنى عنک إنک قلت بعد الركوع فعلم أنه يسأل عن القنوت فى المكتوبة فقال كذب أى أخطأ إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً. وإنما قلت هذا لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور منها أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصوراً على الشهر يدل عليه قوله إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا و منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذٰلک الشهر ولابعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً وقد جاء ذٰلک مصرحا فى حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده أخرجه الطحاوى قلت فإذا ثبت أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم كان محصوراً على شهر واحد وكان ذٰلک بعد الركوع فليس معنى ما قاله أنس رضى الله عنه قد كان القنوتٓ قبل الركوع إلا أنه أراد بالقنوت القنوت فى الوتر حتى لايلزم بين كلامه تناقض. وأما ما قال الحافظ ~~ومجموع ما جاء عن أنس من ذٰلک أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع~~ فإن أراد بقوله أن القنوت لغير الحاجة القنوت فى المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه أنه قبل الركوع بصحيح لأن هذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع و لا بعده وأما ماقنت فى المكتوبة فكان محصوراً على الشهر بعد الركوع وكان ذٰلک للحاجة أى دعاء على المشركين.

(٦٢٧) لم اجده .

(٦٢٨)اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب القنوت فى جميع الصلوة ٩٥٧

(۶۲۹) وعن عبدالعزيز قال سأل رجل أنصار رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة. رواه البخارى فى المغازى.

(۶۳۰) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجة (۲۳۰) والنسائى وإسنادهٗ صحيح .

(۶۳۱) وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى و إسناده صحيح.

(۶۳۲) وعن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع. رواه ابن أبى شيبة (۲۳۱) وإسناده صحيح .

(۶۳۳) وعن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل

(۲۳۰) قوله رواه ابن ماجة والنسائى قلت أخرجاه عن على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قلت أما زبيد اليامى فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن عند أبى داؤد والبيهقى من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة. وأما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامى عند أبى داؤد والدار قطنى والبيهقى وكذٰلک مسعر عن زبيد اليامى عن أبى داؤد قلت فلاشک أن ذكر القنوت فى الوتر قبل الركوع فى حديث سعيد ابن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلايضر سكوت من سكت عنها وبذٰلک بطل ماقال أبو داؤد حديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملک بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه إنه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى و فطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من أبى داؤد كيف قال لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذٰلک روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله انتهى.

(۲۳۱) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح علي شرط مسلم.

(۶۲۹) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع و رعل و ذكوان وبئر معونة ۳۸۶۰. (۶۳۰)اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده، والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۱۸۲

(۶۳۱) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير ۲۰۱۷

(۶۳۲) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب فى القنوت قبل الركوع او بعده ۶۹۱۱

(۶۳۳) اخرجه صاحب كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ۳۹۹۱

الركوع. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الأثارو إسناده مرسل جيّد.

(۶۳۴) وعن حماد عن إبراهيم النخعى أن القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع وإذا أردت (۲۳۲) أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبرأيضا . رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج والأثار و إسناده صحيح.

باب رفع اليدين (۲۳۳) عند قنوت الوتر

(۶۳۵) عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى اخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وإسناده صحيح.

(۶۳۶) وعن إبراهيم النخعى قال ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوٰة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا و المروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوى (۲۳۴) و إسناده صحيح.

(۲۳۲) قوله وإذا أردت الخ قلت قال العينى فى البناية نقل عن المزنى أنه قال زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة و لا دل عليه قياس وقال أبو نصر إلا قطع هذا خطأً منه فان ذٰلک روى عن على وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه أيضاً وقال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان إذافرغ من القراءة فى الوتر كبر انتهى كلامه. قلت و قد روى ذٰلک عن عبدالله بن مسعود أيضاً قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا أبو نعيم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن أبيه ان عبدالله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليثا وهو ابن أبى سليم فيه مقال.

(۲۳۳) قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوترقلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذٰلک أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضل من حديث يصح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج البخارى فى جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن أبى عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. وعنه قال كان عمر يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزء ه بإسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه انتهى.

(۲۳۴) قوله رواه الطحاوى قلت أخرجه فى معانى الأثار فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت.

(۶۳۴) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب عدد الوتر و صاحب كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ۲۱۱

(۶۳۵) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ۹۴۲۵

(۶۳۶) اخرجه الطحاوى كتاب مناسک الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت ۳۵۳۸

باب القنوت فی صلوٰة الصبح

(۲۳۷) عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال مازال (۲۳۵) رسول الله ﷺ یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا. رواه عبدالرزاق وأحمد والدار قطنی والطحاوی والبیهقی فی المعرفة وفی إسناده مقال (۲۳۶).

(۲۳۸) وعن طارق بن شهاب قال صلیت خلف عمر رضی الله عنه صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراء ة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع. رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

(۲۳۹) وعن أبی عبدالرحمٰن عن علی رضی الله عنه أنه کان یقنت فی صلوٰة الصبح قبل الرکوع. رواه الطحاوی وإسناده حسن.

---

(۲۳۵) قوله مازال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر الخ هذا بظاهره یعارض ما أخرجه الشیخان وغیرهما من حدیث أنس وغیره فلایقوم به الحجة.

(۲۳۶) قوله وفی إسناده مقال قلت وفیه عیسی بن ابی عیسی ماهان أبو جعفر الرازی وثقه غیرواحد ولینه جماعة قال أحمد والنسائی لیس بالقوی وقال ابن المدینی ثقة کان یخلط وقال مرة یکتب حدیثه إلا أنه یخطئ وقال الفلاس سیئ الحفظ وقال ابن حبان ینفرد بالمناکیر عن المشاهر وقال أبو زرعة یهم کثیراً وقال ابن القیم صاحب المناکیر لایحتج بما تفرد به أحد من أهل الحدیث البتة انتهی قلت هذا الحدیث قد ضعفه ابن الجوزی فی التحقیق وقال هذا حدیث لایصح واورد الکلام علی الرازی. وقال صاحب التنقیح وان صح فهو محمول علی أنه مازال یقنت فی النوازل أو علی أنه مازال یطول فی الصلوٰة فإن القنوت لفظ مشترک بین الطاعة والقیام والخشوع والسکوت وغیر ذٰلک. قال الله تعالی إن إبراهیم کان أمة قانتاً لله وقال أمن هو قانت اٰناء اللیل وقال ومن یقنت منکن لله وقال یا مریم اقنتی لربک وقال قوموا لله قانتین وقال کل له قانتون وفی الحدیث أفضل الصلوٰة طول القنوت انتهی وقال ابن القیم ولو صح لم یکن فیه دلیل علی هذا القنوت المعین البتة فإنه لیس فیه إن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت یطلق علی القیام والسکوت ودوام العبادة والدعاء والتسبیح و الخضوع ثم بسط الکلام فیه. وقال الشوکانی فی النیل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعیة الجمع بین الأحادیث بما لاطائل تحته وأطالوا الاستدلال علی مشروعیة القنوت فی صلوٰة الفجر فی غیر طائل و حاصله ما عرفناک و قد طول البحث الحافظ ابن القیم فی الهدی و قال ما معناه الإنصاف الذی یرتضیه العالم المنصف أنه صلی الله علیه وسلم قنت وترک وکان ترکه للقنوت أکثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی اٰخرین ثم ترکه لما قدم من دعالهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا علیهم وجاؤا تائبین وکان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهی.

---

(۲۳۷) اخرجه عبدالرزاق کتاب الصلوة باب القنوت و احمد، والدارقطنی کتاب الوتر باب صفة القنوت والطحاوی کتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره والبیهقی فی معرفة السنن والآثار کتاب الصلوة ۳۹۶۴
(۲۳۸) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره ۲۰۳۳
(۲۳۹) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره ۲۰۲۰

(۲۴۰) وعن عبدالله بن معقل قال کان علی رضی الله عنه وأبوموسی رضی الله عنه یقنتان فی صلوٰة الغداة. رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

(۲۴۱) وعن أبی رجآء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة. رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

باب ترک القنوت فی صلوٰة الفجر

(۲۴۲) عن محمد قال قلت لأنس بن مالک رضی الله عنه هل قنت رسول الله ﷺ فی صلوٰة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیراً. رواه الشیخان.

(۲۴۳) وعن أبی مجلز عن أنس بن مالک رضی الله عنه قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرکوع فی صلوٰة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسولهٗ. رواه الشیخان.

(۲۴۴) وعن عاصم عن أنس رضی الله عنه قال سألتهٗ عن القنوت قبل الرکوع أوبعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فإن أناساً یزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله ﷺ شهراً یدعو علی أناس قتلوا أناسا من أصحابه یقال لهم القرآء. رواه الشیخان.

(۲۴۵) وعن أنس بن سیرین عن أنس بن مالک رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهراً بعد الرکوع فی صلوٰة الفجر یدعو علی بنی عصیة. رواه مسلم.

(۲۴۶) وعن قتادة عن أنس رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهراً یدعوعلی أحیآء العرب ثم ترکه. رواه مسلم.

---

(۲۴۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره ۱۳۸۷. (۲۴۱) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره ۱۳۹۲. (۲۴۲) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب القنوت قبل الرکوع و بعده و مسلم کتاب المساجد باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوة ...... واللفظ له ۱۵۷۸. (۲۴۳) اخرجه البخاری کتاب المغازی باب غزوة الرجیع و رعل وذکوان، و مسلم کتاب المساجد باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات ۱۳۷۸. (۲۴۴) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب القنوت قبل الرکوع و بعده، ومسلم کتاب المساجد باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات ...... واللفظ له ۱۸۸۵. (۲۴۵) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات ...... ۱۵۸۰. (۲۴۶) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات ۱۵۸۲

(٢٤٧) وعنه عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(٢٤٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أويدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربّنا لک الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتک على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذٰلک وكان يقول فى بعض صلوته فى الفجر اللهم العن فلانا فلانا لأحياء من العرب حتى(٢٣٧) أنزل الله لک من الأمر شئ. رواه البخارى.

(٢٤٩) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت فى صلٰوة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم. رواه ابن حبان فى صحيحه وإسنادهٗ صحيح.

(٢٥٠) وعن أبى مالک قال قلت لأبى يا أبت إنک قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وعمررضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه بالكوفة نحوا من خمس سنين أ كانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث. رواه الخمسة إلا أبوداؤد وصححهٗ الترمذى وقال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن.

(٢٥١) وعن الأسود أنّ عمر رضى الله عنه كان لايقنت فى صلٰوة الصبح. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٢٥٢) وعنه أنهٗ صحب عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنين فى السفر والحضر فلم

---

(٢٣٧) قوله حتى أنزل الله الخ قلت قال غير واحد من أهل العلم إن هذا القول مدرج من قول الزهرى واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا بدون السياق وفى اخره ثم بلغنا أنه ترک ذٰلک لما أنزل ليس لک من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون انتهى.

---

(٢٤٧) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الخ وفى صحيح ابن خزيمة جماع ابواب ذكر الوتر عن ابى هريرة مثله ٣٠٦. (٢٤٨)اخرجه البخارى كتاب التفسير باب قوله ليس لک من الامر شئى ٤٥٦٨

(٢٤٩) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة نقلا عن ابن حبان

(٢٥٠) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب فى ترک القنوت والنسائى كتاب الافتتاح باب ترک القنوت، و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت فى صلوة الفجر، و احمد ٤٠٢

(٢٥١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٤٨

يره قانتا فى الفجر حتى فارقهٗ. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الأثار وإسنادهٗ حسن.

(٢٥٣) وعنه قال كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٥٤) وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٥٥) وعن علقمة قال كان عبدالله رضى الله عنه لايقنت فى صلٰوة الصبح رواه الطحاوى. إسناده صحيح.

(٢٥٦) وعن الأسود قال كان ابن مسعود رضى الله عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح.

(٢٥٧) وعن أبى الشعثآء قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ماشهدت وما رأيت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٥٨) وعنه قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ما القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراءة فى الركعة الأخرة قام يدعو قال مارأيت أحدا يفعله وإنى لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٥٩) وعن أبى مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعک فقال احفظه عن أحد من أصحابى. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح.

---

(٢٥٢) انظره فى كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ٢١٤.

(٢٥٣) لم اجده. (٢٥٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٩٦٥

(٢٥٥) اخرجه الطحاوى: ١٧٢/١

(٢٥٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ١٤٠٠

(٢٥٧) الطحاوى وغيره ج ١ ص ١٦٩

(٢٥٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٦٥

(٢٥٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ٢٤٢٥

(٢٦٠) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه كان لايقنت فى شئ من الصلوٰة. رواه مالك وإسناده صحيح.

(٢٦١) وعن عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت. رواه الطحاوى وإسنادهُ صحيح.

(٢٦٢) وعن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك رضى الله عنه شهرين فلم يقنت فى صلوٰة الغداة. رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(٢٦٣) وعن عمرو بن دينار قال كان عبدالله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

قال النيموى تدل الأخبار على أن النبى صلى الله عليه وسل وأصحابهُ لم يقنتوا فى الفجر إلا فى النوازل (٢٣٨).

باب لاوتران فى ليلة

(٢٦٤) عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاوتران فى ليلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وإسناده صحيح.

---

(٢٣٨) قوله إلا فى النوازل قلت قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت النازلة قال فى البناية شرح الهداية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلوٰة الجهر وبه قال الأكثرون وأحمد وقال الطحاوى إنما لايقنت عندنا فى صلوٰة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلاباس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع فى مجموعه انتهى. وقال فى شرح المنية فتكون شرعيته فى النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوٰة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال فى الدر المختار و لايقنت لغيره أى لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية وقيل فى الكل انتهى وقال فى رد المحتار وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لايقنت المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن وإنه يقنت بعدالركوع لاقبله بدليل أن مااستدل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت النازلة ثم رأيت الشرنبلائى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموى أنه قبله و الأظهر ماقلناه والله أعلم انتهى كلامه.

---

(٢٦٠) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب القنوت فى الصبح ٣٧٧. (٢٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٩٦. (٢٦٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٩٣. (٢٦٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر ١٤٠٤. (٢٦٤) اخرجه الترمذى ابواب صلوة الوتر باب ماجاء لاوتر ان فى ليلة ٤٧٠. والنسائى كتاب قيام الليل باب نهى النبى ﷺ عن الوتر فى ليلة ١٣٨٨

(٢٦٥) وعن ابن المسيب أن أبابكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبوبكر أما أنا فاصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح فقال عمر لكنى أنام على شفع ثم أوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر حذر هذا وقال لعمر رضى الله عنه قوى هذا. رواه الطحاوى والخطابى وبقى بن مخلد وإسنادهُ مرسل قوى.

(٢٦٦) وعن أبى جمرة قال سألتُ ابن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال إذا أوترت أول الليل فلاتوتر اخرهُ وإذا أوترت اخرهُ فلاتوتر أولهُ قال سألت عائذ بن عمرو فقال مثلهُ. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٦٧) وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رضى الله عنه وسألهُ رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٦٨) وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر فقالت لاوتران فى ليلة. رواه الطحاوى وإسناده مرسل قوى.

باب الركعتين بعد الوتر

(٢٦٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٢٧٠) وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا لهُ. رواه الدارمى والطحاوى والدار قطنى وإسناده حسن.

(٢٧١) وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون. رواه أحمد والطحاوى وإسناده حسن.

---

(٢٦٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٥. (٢٦٦)اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٦. (٢٦٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٧. (٢٦٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٨. (٢٦٩) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالساً ١١٩٦. (٢٧٠) اخرجه الدارمى فى سننه كتاب الصلوة باب فى الركعتين بعد الوتر ١٥٩٤ والدارقطنى كتاب الوتر، باب فى الركعتين بعد الوتر ٣. الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٠. (٢٧١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٥٩. و احمد بن حنبل ٢٢٣٠٠

باب التطوع للصلوات الخمس

(۶۷۲) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال حفظت من النبیصلی الله علیه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها و رکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشآء فی بیته ورکعتین قبل صلٰوة الصبح. رواه الشیخان.

(۶۷۳) وعن عائشة رضی الله عنها قالت لم یکن النبیصلی الله علیه وسلم علی شئ من النوافل أشد تعا هداً منه علی رکعتی الفجر. رواه الشیخان.

(۶۷۴) وعنها أن النبی صلی الله علیه وسلم کان لایدع أربعا قبل الظهر و رکعتین قبل الغداة. رواه البخاری.

(۶۷۵) وعنها عن النبی ﷺ قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها. رواه مسلم.

(۶۷۶) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال بت فی بیت خالتی میمونة رضی الله عنها بنت الحارث زوج النبیصلی الله علیه وسلم وکان النبی ﷺ عندها فی لیلتها فصلی النبی ﷺ العشآء ثم جآء إلی منزلہ فصلیٰ أربع رکعات. رواه البخاری.

(۶۷۷) وعن عبدالله بن شقیق قال سألت عائشة رضی الله عنها عن صلٰوة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر أربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشآء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین. رواه مسلم.

(۶۷۸) وعن أم حبیبة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ أنها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلمیقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعاً غیر فریضة إلا بنی الله لهٗ بیتا فی الجنة. رواه مسلم وآخرون.

---

(۶۷۲) اخرجه البخاری کتاب التهجد، باب الرکعتین قبل الظهر ۱۱۲۶

(۶۷۳) اخرجه البخاری: ۱/۱۵۶. (۶۷۴) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب الرکعتین قبل الظهر ۱۱۲۷

(۶۷۵) اخرجه مسلم کتاب صلٰوة المسافرین باب استحباب رکعتی سنة الفجر ۱۷۲۱

(۶۷۶) اخرجه البخاری کتاب العلم باب السمر بالعلم ۱۱۷

(۶۷۷) اخرجه مسلم کتاب صلٰوة المسافرین، باب جواز النافلة قائما و قاعدا ۱۷۳۳

(۶۷۸) اخرجه مسلم کتاب صلٰوة المسافرین باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ۱۷۲۹

(۶۷۹) وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من صلیٰ فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی لهٗ بیتا فی الجنة أربعاً قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشآء ورکعتین قبل الفجر صلٰوة الغداة. رواه الترمذی وآخرون وإسناده صحیح.

(۶۸۰) وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول اللهصلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله لهٗ بیتاً فی الجنة أربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشآء ورکعتین قبل الفجر. رواه الأربعة إلا أباداؤد وإسنادهٗ حسن.

(۶۸۱) وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول اللهصلی الله علیه وسلمرحم الله إمرأ صلی قبل العصر أربعاً. رواه أبوداؤد وآخرون وحسنهٗ الترمذی و صححهٗ ابن خزیمة وابن حبان.

(۶۸۲) وعن عائشة رضی الله عنها قالت ماصلی النبی ﷺ العشآء قط فدخل علی إلا صلی أربع رکعات أوست رکعات. رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ صحیح.

(۶۸۳) وعن علی رضی الله عنه قال کان رسول اللهصلی الله علیه وسلم یصلی علی أثر کل صلٰوة رکعتین إلا الفجر والعصر. رواه إسحاق بن راهویه (۲۳۹) فی مسنده وإسنادهٗ حسن.

(۶۸۴) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلمکان إذا لم یصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذی وإسنادهٗ صحیح.

---

(۲۳۹) قوله رواه إسحاق بن راهویه الخ قلت قال أخبرنا وکیع عن سفیان عن ابن سفیان عن عاصم ابن ضمرة عن علی قلت رواته کلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة تکلم فیه ابن حبان وابن عدی ووثقه ابن معین وابن المدینی و قال أحمد هو أعلی من الحارث الأعور وهو عندی حجة وقال الحافظ فی التقریب عاصم بن ضمرة السلولی الکوفی صدوق من الثالثة.

---

(۶۷۹) اخرجه الترمذی ابواب الصلٰوة باب ماجاء فی من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة ۴۱۵

(۶۸۰) اخرجه الترمذی ابواب الصلٰوة ۴۱۴، و ابن ماجه ۱۱۴۰

(۶۸۱) اخرجه الترمذی ابواب الصلٰوة باب ماجاء فی الاربع قبل العصر ۴۳۰، و ابوداؤد کتاب الصلٰوة باب الصلٰوة قبل العصر ۱۲۷۳، و ابن حبان کتاب الصلٰوة ۲۴۵۳. (۶۸۲) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلٰوة باب الصلٰوة بعد العشاء ۱۳۰۵، و احمد ۲۴۳۵۰. (۶۸۳) اخرجه ابن حزیمة کتاب الصلٰوة ۱۱۹۶. (۶۸۴) اخرجه الترمذی ابواب الصلٰوة باب ماجاء فی الرکعتین بعد الظهر ۱۸۱۵

(٦٨٥) وعن على رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم عى الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين و المؤمنين. رواه الترمذى (٢٤٠) واخرون(٢٤١) وإسنادهٗ حسن.

(٦٨٦) وعن إبراهيم النخعى قال كانوا لايفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولاأربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها. رواه محمد بن الحسن فى الحجج و إسنادهٗ جيد

(٦٨٧) وعنه قال ماكانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر. رواه الطحاوى و إسنادهٗ جيد.

باب ما استدلّ به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار

(٦٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبيصلى الله عليه وسلمقال صلوٰة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. رواه الخمسة.

قال النيموى ذكر النهار (٢٤٢) ليس بمحفوظ ويعارضهٗ بعض الأخبار (٢٤٣) المتقدمة مما ذكرناه فى الباب السابق .

باب النافلة قبل المغرب

(٦٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذٰلك يصلون الركعتين قبل المغرب . رواه الشيخان وزاد مسلم حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما.

(٦٩٠) وعنه قال كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب فقلت لهٗ أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنَا. رواه مسلم.

(٦٩١) وعن مرثد بن عبدالله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه فقلت ألا أعجبک من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلوٰة المغرب فقال عقبة إنّا كنّا نفعلهٗ على عهد النبى ﷺ فقلت فمايمنعک الأن قال الشغل. رواه البخارى.

---

(٢٤٠) قوله رواه الترمذى قلت قال بعدما أخرجه حديث على حديث حسن و اختار إسحاق بن إبراهيم أن لايفصل فى الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد ورأى الشافعى وأحمد صلوٰة الليل

والنهار مثنى مثنى يختار ان الفصل.

(٢٤١) قوله واخرون قلت منهم أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقى.

(٢٤٢) قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به على بن عبدالله البارقى الأزدى وهذا الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما واخرون فى كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس فى روايتهم ذكر النهار وقال الترمذى رواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار انتهى. وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ. وقال فى سننه الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدار قطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبدالبر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولايحتج به انتهى قلت أخرج الطحاوى بإسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال الطحاوى فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماروى عنه على البارقى ثم يفعل خلاف ذٰلک انتهى قلت وذكر ابن عبد البر فى موضع أخر من التمهيد بإسناده عن ابن معين أنه قال صلوٰة النهار أربع لاتفصل بينهن فقيل له إن ابن حنبل يقول صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت وأما ما قال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بأن على البارقى وإن كان من الثقات لكنه ربما أخطأ كما فى التقريب و الزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه فغير مقبولة عند أئمة الحديث كما حققناه فى باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب إليه البيهقى أيضاً فى غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والأثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً مع أن الشرط فى الصحيح أن لايكون شاذا فالحق ماذهب إليه يحيى بن معين والنسائى والدار قطنى وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

(٢٤٣) قوله بعض الأخبار المتقدمة الخ قلت وفى عدم الفصل أحاديث أخرى. منها ما رواه أبو داؤد وابن ماجة والترمذى فى الشمائل عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبو اب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب و هو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد بن الحسن فى مؤطاه وبكيربن عامر البجلى ضعيف أيضاً ومنها ما ذكره فى كنز العمال وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمى عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلوٰة الظهر ليس بينهن فصل تسليم فسئل عن ذٰلک فقال إنها ساعة تفتح فيها أبو اب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح انتهى.

---

(٦٨٥) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى الاربع قبل العصر ٤٢٩

(٦٨٦) اخرجه الطحاوى : ١/٢٧٦. (٦٨٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الليل، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨٢٠ .

(٦٨٨) اخرجه الترمذى ٩٨ . و احمد بن حنبل: ٢/٢٦

(٦٨٩) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن: ١/٢٨٧

(٦٩٠) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب استحباب الركعتين قبل صلوة المغرب ٤٢٧٦

(٦٩١) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الصلوة قبل المغرب ١١٢٩

(٦٩٢) وعن عبدالله بن مغفل رضی الله عنه قال: قال نبی الله ﷺ بین کل أذانین صلوٰة بین کل أذانین صلوٰة ثم قال فی الثالثة لمن شآء. رواه الجماعة.

(٦٩٣) وعنه عن النبی ﷺ قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شآء کراهیة أن یتخذها الناس سنة. رواه البخاری ولأبی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین

(٦٩٤) وعنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلمصلی قبل المغرب رکعتین رواه ابن حبان (٢٤٤) فی صحیحهٖ ومحمد بن نصر المروزی(٢٤٥) فی قیام اللیل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال عند الثالثة لمن شآء خاف أن یحسبها الناس سنة. و إسنادهٗ صحیح

باب من أنکر التنفل قبل المغرب

(٦٩٥) عن طاؤس قال سئل ابن عمر رضی الله عنهما عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت أحدا(٢٤٦) یصلیهما علی عهد رسول الله صلی ا لله علیه وسلم.رواه (٢٤٧) عبد بن حمید الکشی فی مسندهٖ وأبوداؤد وإسنادهٗ صحیح.

(٦٩٦) وعن حمادبن أبی سلیمان أنه سأل إبراهیم النخعی عن الصلوٰة قبل المغرب

---

(٢٤٤) قوله رواه ابن حبان قلت قال فی صحیحه أنا محمد بن خزیمة ثنا عبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنی أبی ثنا حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة أن عبد الله المزنی حدثه فذکره. (٢٤٥) قوله ومحمد بن نصر المروزی قلت قال حدثنی عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعید حدثنی أبی ثنا حسین عن ابن بریدة أن عبد الله المزنی حدثه فذکره قلت قال العلامة أحمد بن علی المقریزی فی مختصره هذا إسناده صحیح علی شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. (٢٤٦) قوله فقال مارأیت أحداً یصلیهما الخ قلت قد وافقه أبو سعید الخدری علی ماذکره فی المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسیعد بن المسیب ان أبا سعید الخدری کان یصلی الرکعتین قبل المغرب قال کان ینهی عنهما ولم أدرک أحداً من الصحابة یصلیهما غیر سعد بن مالک انتهی.

(٢٤٧) قوله رواه عبد بن حمید الکشی قلت قال حدثنا سلیمان بن داؤد عن شعبة عن أبی شعیب قال سمعت طاؤسا یقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ وأخرجه أبو داؤد من طریق أبی شعیب وزاد ورخص فی الرکعتین بعد العصر ثم قال سمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی.

---

(٦٩٢) لم اجده. (٦٩٣) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب الصلوٰة قبل المغرب، و ابوداؤد کتاب الصلوٰة باب الصلوٰة قبل المغرب ١٢٦٩. (٦٩٤) اخرجه فی مختصر قیام اللیل باب الرکعتین قبل المغرب وهو فی تلخیص الحبیر نقلا عن ابن حبان فی صحیحه ١٥٨٨. (٦٩٥) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوٰة باب الصلوٰة قبل المغرب، والبیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الصلوٰة باب من یصلی قبل صلوٰة المغرب رکعتین ١٢٨٦. (٦٩٦) اخرجه کتاب الاٰثار ص ٢٩

(٦٩٧) اخرجه البخاری کتاب مواقیت الصلوٰة باب مایصلی بعد العصر من الفوائت، و مسلم کتاب فضائل القرآن باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها ١١ ٣٢

قال فنهاه عنها و قال إنّ رسول الله ﷺ و أبابکر (٢٤٨) ﷺ و عمر ﷺ لم یکونوا یصلونها. رواه محمد بن الحسن فی الاٰثار وإسنادهٗ منقطع و رجاله ثقات.

باب التنفل بعد صلوٰة العصر

(٦٩٧) عن عائشة رضی الله عنها قالت ماترک رسول الله ﷺ رکعتین بعد العصر قط. رواه الشیخان.

(٦٩٨) وعنها قالت رکعتان لم یکن رسول الله ﷺ یدعهما سراً ولاعلانیة رکعتان قبل الصبح ور کعتان بعد العصر. رواه الشیخان.

(٦٩٩) وعن أبی سلمة أنه سأل عائشة رضی اللهعنها عن السجدتین اللتین کان رسول الله ﷺ یصلیهما بعدالعصر فقالت کان یصلیهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وکان إذا صلیٰ صلوٰة أثبتها. رواه مسلم.

باب کراهة التطوع بعد صلوٰة العصر وصلوٰة الصبح

(٧٠٠) عن ابن عباس رضی اللهعنهما قال سمعت غیر واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان أحبهم إلی أن رسول الله ﷺ نهی عن الصلوٰة بعدالفجرحتی تطلع الشمس وبعدالعصرحتی تغرب الشمس.رواه الشیخان

(٧٠١) وعن أبی سعید الخدری رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس. رواه الشیخان.

---

(٢٤٨) قوله أبابکر وعمر رضی الله تعالی عنهما قلت ذکر علی المتقی فی کنز العمال عن منصور عن أبیه قال ماصلی ابو بکر ولاعمر ولا عثمان الرکعتین قبل المغرب انتهی ثم عزاه إلی عبدالرزاق ومسدد.

---

(٦٩٨) اخرجه البخاری کتاب مواقیت الصلوٰة باب مایصلی بعد العصر من الفوائت، ومسلم کتاب فضائل القرآن باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها ٥٩٧. ١٦٥٩

(٦٩٩) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها ١٩٧١

(٧٠٠) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها ١٩٥٨. والبخاری کتاب مواقیت الصلوٰة باب الصلوٰة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس ٥٥٩. (٧٠١) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها ١٩٦٠. والبخاری کتاب مواقیت الصلوٰة باب لا تتحری الصلوٰة قبل غروب الشمس.

(۴۰۲) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعدالصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

(۴۰۳) وعن عمروبن عبسة السلمى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله أخبرنى عما علمک الله وأجهلهٗ أخبرنى عن الصلوٰة قال صلِّ صلوٰة الصبح ثم أقصر عن الصلوٰة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنهاتطلع حين تطلع بين قرنى شيطان و حينئذ يسجدلها الكفار ثم صل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فإنّ حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصرعن الصلوٰة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار. رواه مسلم وأحمد.

(۴۰۴) وعن كريب أن ابن عباس رضى الله عنهما والمسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا إقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلوٰة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنک تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ماأرسلونى به فقالت سل أم سلمة رضى الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة رضى الله عنها بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة رضى الله عنها فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهٗ يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبهٖ قولى له تقول لک أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتک تنهى عن هاتين و أراک تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيدهٖ فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. رواه الشيخان.

---

(۴۰۲) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ۱۹۵۷. (۴۰۳) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها، و احمد ۱۹۶۷.
(۴۰۴) اخرجه البخارى، كتاب التهجد، ۱۱۷۶، ومسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها، و احمد ۱۹۷۰.

(۴۰۵) وعن معاوية رضى الله عنه قال إنكم لتصلون صلوٰة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر. رواه البخارى.

باب كراهية التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر

(۴۰۶) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لايمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنهٗ يؤذن أوينادى بليل ليرجع (۲۴۹) قائمكم ولينبه نائمكم. رواه الستة إلا الترمذى.

(۴۰۷) وعن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلى (۲۵۰) إلا ركعتى الفجر. رواه مسلم.

باب فى تاكيد ركعتى الفجر

(۴۰۸) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طرد تكم الخيل. رواه أحمد وأبوداؤد وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى باب التطوع للصلوات الخمس.

---

(۲۴۹) قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام ومما استدل به على ذٰلک حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم أخرجه البخارى ومسلم قال فلوكان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ومما يدل على ذٰلک حديث ابن مسعود رفعه لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر ولو كان مباحاً لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى.

(۲۵۰) قوله لا يصلى إلا ركعتى الفجر قلت قال فى الهداية ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوٰة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية نقلاً عن الأكمل أن الترک مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام وقوله فى حديث مسلم إنه لايصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر قلت وقد قدمنا ذٰلک انتهى.

---

(۴۰۵) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ۵۶۲.
(۴۰۶) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ۵۹۶. و مسلم، كتاب الصيام.
(۴۰۷) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر ۱۷۱۱.
(۴۰۸) اخرجه احمد، و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى تخفيفهما و ركعتى الفجر ۱۲۶۰.
(۴۰۹) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ۱۱۱۸

باب فی تخفیف رکعتی الفجر

(٤١٠) عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبی ﷺ يخف الركعتين اللتين قبل صلٰوة الصبح حتی أنی لأقول هل قرأ بأم الكتاب رواه الشيخان.

(٤١١) وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال رمقت النبی ﷺ شهرا فكان يقرأ فی الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة إلا النسآئی وحسنه الترمذی.

باب كراهية سنة الفجر إذا شرع فی الإقامة

(٤١٢) عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلٰوة فلا صلٰوة إلا المكتوبة. رواه الجماعة إلا البخاری.

(٤١٣) وعن عبدالله بن مالک بن بحينة رضی الله عنه قال مرّ النبی ﷺ برجل وقد أقيمت الصلٰوة يصلی ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال لهٗ رسول الله ﷺ الصبح أربعا. رواه الشيخان.

(٤١٤) وعن عبدالله بن سرجس رضی الله عنه قال دخل رجل بالمسجد ورسول الله ﷺ فی صلٰوة الغداة فصلیٰ ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال يافلان بأی الصلٰوتين أعتددت بصلٰوتک وحدک أم بصلٰوتک معنا. رواه مسلم والأربعة إلا الترمذی.

(٤١٥) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال أقيمت صلٰوة الصبح فقام رجل يصلی ركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال أتصلی الصبح أربعاً. رواه أحمد و إسناده جيدٌ (٢٥١).

---

(٢٥١) قوله وإسناده جيد قلت وقال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

---

(٤١٠) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ماجآء فی تخفیف رکعتی الفجر ٤١٧. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فی الركعتين قبل الفجر، و احمد ١١٣٩. (٤١١) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب كراهة الشروع فی نافلة بعد شروع المؤذن ...... ١٦٧٨. والترمذی ابواب الصلوة باب ماجآء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٤٢١. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجآء فيما اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ١١٥١. (٤١٢)اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٦٣٢. (٤١٣) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب كراهة الشروع فی نافلة بعد ...... ١٦٨٤. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجآء فی ما اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ١١٥٢. (٤١٤) اخرجه احمد ٢١٣٠. (٤١٥) اخرجه ابو داؤد الطيالسی ١١٥٤

(٤١٦) وعنه قال كنت أصلی وأخذ المؤذن فی الإقامة فجذبنی النبی ﷺ فقال أتصلی الصبح أربعا. رواه أبو داؤد الطيالسی فی مسنده وابن خزيمة وابن حبان و آخرون وقال الحاكم فی المستدرک هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤١٧) عن أبی موسی الأشعری رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رأی رجلا صلیٰ ركعتی الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبی ﷺ منكبيه وقال ألا كان هذا قبل ذا. رواه الطبرانی فی الصغير والكبير وإسناده جيد.

(٤١٨) وعن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلٰوة فلا صلٰوة إلا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر. رواه ابن عدی والبيهقی وقال الحافظ فی الفتح إسناده حسن وفيما قالهٗ نظر وهذه الزيادة (٢٥٢) لا أصل لها.

---

(٢٥٢) قوله وهذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجی عن عمرو بن دينار قال الذهبی فی الميزان قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة و قال مرة ضعيف وقال الساجی كثير الغلط كان يری القدر وقال البخاری منكر الحديث وقال أبو حاتم لايحتج به وضعفه أبو داؤد وقال ابن المدينی ليس بشیء وقال ابن عدی أرجو أنه لابأس به وهو حسن الحديث انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب فقيه صدوق كثيرالأوهام انتهی وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند أبی داؤد ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة وإسماعيل بن إبراهيم عن الطحاوی كلهم عن عمرو ابن دينا رعن عطاء بن يسار عن أبی هريرة مرفوعاً إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة ومازادوا قيل يارسول الله صلی الله عليه وسلم ولا ركعتی الفجر الخ فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجی ليست بمحفوظة قلت وفی إسناده يحيی بن نصر بن حاجب القرشی قد تكلم فيه أيضاً قال الذهبی فی ميزانه قال أبو زرعة ليس بشیء وأما ابن عدی فروی له أحاديث حسنة قال أرجو أنه لابأس به وقال مهنا سألت أحمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول أبی جهم وقال أبو حاتم يلينه عندی قدم رجاله انتهی قلت وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه فی سننهم فالحق إنه دون حسن الحديث قلت إن هذه الرواية يعارضها مارواه البيهقی من طريق ليث بن عطاء عن أبی هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة إلا ركعتی الفجر انتهی قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان وقد قال البيهقی هذه الزيادة لا أصل لها.

---

(٤١٦) اخرجه الطبرانی فی المعجم الصغير ١٣٦.
(٤١٧) اخرجه ابن عدی فی ترجمة يحيی بن نصر بن حاجب، والبيهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الصلوة باب كراهية الاشتغال بهما. (٤١٨) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٣٢

باب من قال يصلى(۲۵۳) سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد أو فى ناحية أو خلف أسطوانة إن رجا أن يدرک رکعة من الفرض

(۴۱۹) عن مالک بن مغول قال سمعت نافعاً يقول أيقظت ابن عمر رضى الله عنهما لصلوٰة الفجر وقد أقيمت الصلوٰة فقام فصلى رکعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۴۲۰) وعن محمد بن کعب قال خرج عبدالله بن عمر رضى الله عنه من بيته فأقيمت صلوٰة الصبح فرکع رکعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. رواه الطحاوى.

(۴۲۱) وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جآء والإمام يصلى الصبح ولم يکن صلى الرکعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ثم إنه صلىٰ مع

(۲۵۳) قوله يصلى سنة الفجر الخ قال فى الهداية ومن انتهى إلى الإمام فى صلوٰة الفجر وهو لم يصل رکعتى الفجر إن خشى أن تفوته رکعة ويدرک الأخرى يصلى رکعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام انتهى وقال فى الهداية والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الکراهة فى المسجد إذا کان الإمام فى الصلوٰة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير لما روى عنه عليه الصلوٰة والسلام إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المکتوبة ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغى أن لا يصلى فى المسجد إذا لم يکن عند باب المسجد مکان لأن ترک المکروه مقدم على فعل السنة غير أن الکراهة تتفاوت فإن کان الإمام فى الصيفى فصلوته إياها فى الشتوى أخف من صلوته فى الصيفى وقلبه وأشد مايکون کراهة أن يصليها مخالطاً للصف کما يفعله کثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية وفى الذخيرة السنة فى رکعتى الفجر أن ياتى بهما فى بيته فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا کان الإمام يصلى فيه فان لم يمکنه ففى المسجد الخارج إذا کان الإمام فى المسجد الداخل وفى الداخل إذا کان الإمام فى الخارج. وفى المحيط وقيل يکره ذلک کله لأن ذلک بمنزلة مسجد واحد. وفى قاضى خان إن کان الإمام فى الصيفى يصليهما فى الشتوى وان کان فى الشتوى يصليهما فى الصيفى وان کان الصيفى والشتوى واحدا يقوم خلف الصف أو عند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما انتهى. وقال الشامى فى رد المحتار نقلاً عن العناية فإن لم يکن على باب المسجد موضع للصلوٰة يصليهما فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد وأشدها کراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلک خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل أن السنة فى سنة الفجر أن ياتى بها فى بيته وإلا فإن کان عند باب المسجد مکان صلاها فيه وإلا صلاها فى الشتوى أوالصيفى إن کان للمسجد موضعان وإلا فخلف الصفوف عند سارية لکن فيما إذا کان للمسجد موضعان والإمام فى أحدهما ذکر فى المحيط أنه قيل لايکره لعدم مخالطة القوم وقيل يکره لأنهما کمکان واحد قال فإذا اختلف المشائخ فيه فالأفضل أن لايفعل قال فى النهر وفيه إفادة أنها تنزيهية انتهى ثم قال لکن فى الحلية قلت وعدم الکراهة أوجه للآثار التى ذکرناها انتهى ثم هذا کله إذا کان الإمام فى الصلوٰة أما قبل الشروع فيأتى بها فى أىّ موضع شاء کما فى شرح المنية انتهى کلامه.

(۴۱۹) اخرجه الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۱. (۴۲۰) اخرجه الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۳

الإمام. رواه الطحاوى ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبى کثير يدلس.

(۴۲۲) وعن أبى الدردآء رضى الله عنه أنه کان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوٰة الفجر فيصلى الرکعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوٰة. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۴۲۳) وعن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود رضى الله عنه وأبا موسى رضى الله عنه خرجا من عند سعيد بن العاص رضى الله عنه فأقيمت الصلوٰة فرکع ابن مسعود رکعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوٰة وأما أبو موسى فدخل فى الصف رواه (۲۵۴) أبو بکر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده صحيح.

(۴۲۴) وعن عبد الله بن أبى موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه قبل أن يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلوٰة فجلس عبدالله إلى أسطوانة من المسجد فصلى رکعتين ثم دخل فى الصلوٰة. رواه الطحاوى والطبرانى (۲۵۵) و فى إسناده لين (۲۵۶).

(۴۲۵)وعن عبدالله بن أبى موسى عن عبدالله ﷺ أنه دخل المسجد والإمام فى الصلوٰة فصلى رکعتى الفجر. رواه الطحاوى والطبرانى (۲۵۷) وإسناده حسن.

(۲۵۴) قوله رواه أبو بکر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرب عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب به.
(۲۵۵) قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الکبير حدثنا محمد بن نصر الأزدى حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبى موسى عن أبيه قال أقيمت الصلوٰة فتقدم عبد الله إلى الأسطوانة فى المسجد فصلىٰ ثم دخل فى المسجد.
(۲۵۶) قوله وفى إسناده لين قلت فيه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق قال الذهبى فى الميزان قال أحمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفى حديثه عن أبى إسحاق لين سمع منه بآخره وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط ثم قال قلت لين روايته عن أبى إسحاق من قبل أبى إسحاق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره انتهى.
(۲۵۷) قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الکبير حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبدالله بن أبى موسى قال جاء نا ابن مسعود والإمام يصلى الصبح فصلى رکعتين إلى ساريتولم يکن صلى رکعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

(۴۲۱) اخرجه الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۴. (۴۲۲) اخرجه ابن ابى شيبة کتاب الصلوات، باب فى ~~الرجل يدخل المسجد فى الفجر ۶۴۱۵. (۴۲۳) اخرجه الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۷. (۴۲۴) اخرجه~~ الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر، والهيثمى فى مجمع الزوائد کتاب الصلوة باب اذا اقيمت الصلوة هل يصلى غيرها نقلا عن الطبرانى فى الکبير ۲۰۳۸. (۴۲۵) اخرجه الطحاوى کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۹

(٤٢٦)وعن أبى مجلز قال دخلت المسجد فى صلوٰة الغداة مع ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما والإمام يصلى فأما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف وأما ابن عباس رضى الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضى الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٢٧) وعن أبى عثمان الأنصارى رضى الله عنه قال جآء عبدالله بن عباس رضى الله عنه والإمام فى صلوٰة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلىٰ عبدالله بن عباس رضى الله عنه الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٢٨) وعن أبى عثمان النهدى (٢٥٨) قال كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلوٰة فنصلى فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلوٰتهم. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٤٢٩) وعن الشعبى قال كان مسروق (٢٥٩) يجئ إلى القوم وهم فى الصلوٰة ولم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوٰتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٣٠) وعنه عن مسروق أنه فعل ذٰلك غير أنه قال فى ناحية المسجد. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٣١) وعن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلى ثم أدخل مع الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

---

(٢٥٨) قوله أبى عثمان النهدى قلت هو عبدالرحمٰن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية.(٢٥٩) قوله مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينى صلى خلف أبى بكر وقال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله.

---

(٤٢٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٠. (٤٢٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٦. (٤٢٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٨

(٤٢٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٩

(٤٣٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥٠

(٤٣١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥١

(٤٣٢) وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوٰتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

باب قضآء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

(٤٣٣)عن قيس رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلوٰة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى أصلى فقال مهلاً يا قيس أصلوٰتان معاً قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذن. رواه الأربعة إلا النسائى وأحمد وأبوبكر بن أبى شيبة والدار قطنى والحاكم والبيهقى قال النيموى إسناده ضعيف (٢٦٠).

---

(٢٦٠) قوله إسناده ضعيف قلت قال الترمذى قال أبو عيسى حديث محمد بن ابرهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحىٰ بن سعيد الأنصارى وقيس هو جد يحىٰ بن سعيد ويقال هو قيس بن عمروويقال هو قيس بن قهد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى المعرفة وأخرجه أبو داؤد فى كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح قال يحىٰ بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحىٰ بن سعيد بن قيس قال أحمد يحىٰ سعد اخوان انتهى قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحىٰ وسعد وعبد ربه بنى سعيد بن قيس المدينيين الفقهاء كذٰلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد قال ابن أبى خيثمة غلط مصعب فى ذٰلك والقول ماقاله أحمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بنى مالك بن النجار انتهى. وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف وإسكان الهاء الصحابى ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر أبو داؤد واخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو وذكر الترمذى الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحىٰ بن سعيد بن قيس الأنصارى واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح ورواه أبو داؤد والترمذى وغيرهما وضعفوه انتهى. وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الأنصارى من بنى مالك ابن النجار هو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى انتهى قلت حاصل كلامهم إن صاحب القصة قد اختلفوا فى اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم فى اسم أبيه وجده ثم اختلفوا فى سياق إرساله فرواه بعضهم عن سعد ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس وهذ الطريق أرجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذٰلك الترمذى وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووى فيما أسلفناه فإن قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرون موصولا من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت إن فى سماع سعيد بن قيس من أبيه نظراً قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو يقولون إن سعيداً والد يحىٰ بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً انتهى قلت ومع ذٰلك هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها أسد بن موسى عن الليث عن يحىٰ بن سعيد والمحفوظ عن يحىٰ بن سعيد إرساله قال أبو داؤد روى

عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً إن جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيىٰ عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيىٰ إن حديثه مرسل انتهى كلامه.

وقال العلامة يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو فى الأحاديث التى لايحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه. فإن قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقاًكماذهب إليه النووى فى غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لاسيما فى الوصل والإرسال ولنذكر نبذاً منه مع شئ من الزيادة قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال وعلم منه أن ملهب أهل الحديث ان شرط الصحيح ان لايكون الحديث شاذاً وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال فى شرح النخبة فإن خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذٰلک من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذٰلک مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هواعتقد الحديث وتابع ابن عيينةعلى وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذٰلک رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه انتهى كلامه. فحاصل الكلام إن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح والصواب إرساله فما قال الشوكانى من أن قول الترمذى ليس بجيد فغير صواب لا ينبغى أن يلتفت إليه. قلت وفى الباب روايات أخرى كلها ضعيفة لاتصلح للاعتضاد لشدة ضعفها. منها ما أخرجه ابن عبدالبر فى كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة ولم أكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لايحتج بمثله انتهى وقال الذهبى فى الميزان تركه أحمد والنسائى والدارقطنى وقال يحيىٰ ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد أحاديثه بواطيل انتهى. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال أتيت المسجد والنبى ﷺفى الصلوٰة فلما سلم النبى ﷺ التفت إلى وأنا أصلى فجعل ينظر إلى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلوٰة يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذٰلک على قلت قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح ابن منها ل بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى وقال الذهبى فى الميزان الجراح بن منهال أبو العطوف الجزرى عن الزهرى قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن المدينى لايكتب حديثه وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائى والدار قطنى متروک وقال ابن حبان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب إسناده أخرجه الطبرانى من رواية ثابت ابن قيس واورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس فقال فى أسد الغابة قيس بن شماس أورده العسكرى وروى بإسناد عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبى سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه قال أتيت المسجد الحديث أخرجه أبو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوٰته قام فركع قلت فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى لاأعرفه وأيوب بن سويد قال الذهبى فى الميزان ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المبارک ارم به وقال البخارى يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولاً و المحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجئ فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه مايثبت رفعه والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

(٧٣٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ٤٢٢.

(٧٣٣) اورده ابن حزم فى المحلى : ٨٢/٢

(٧٣٤) وعن عطآء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الأن فلم يقل له شيئا. أخرجه ابن حزم فى المحلى وقال العراقى إسناده حسن. قال النيموى وفيما قاله نظر (٢٦١).

باب كراهة قضآء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

(٧٣٥)عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

(٧٣٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان أحبهم إلى أن رسول ا لله ﷺ نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشيخان.

(٢٦١) قوله وفيما قاله نظر قلت أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى رباح عن رجل من الأنصار فذكره قال الحافظ فى التقريب الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء أبهم الأنصارى فلايدرى انه سمع منه أم لا وهو كثير الإرسال والصحابة وأن لايضر جهالتهم لكن الصيرفى فرق بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا ومصرحاً بالسماع قلت وهذا الفرق لابد منه لأنه من شرط الاتصال إدراک الراوى من روى عنه والجهالة تجهله إلا ان يذكر مايدل على السماع وقد قال العراقى إن ماقاله الصيرفى هو حسن متجه وكلام من أطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا هشيم عن عبدالملک عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح الحديث قلت إن الصحابى الذى أبهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فإن كان كذالک فلاشک فى إرساله لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد مرسلاً قال الترمذى قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلا. وقال أبو داؤد وحدثنا حامد بن يحيىٰ البلخى قال قال سفيان كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . وقال البيهقى فى المعرفة قال سفيان وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد قلت الحاصل ان ماروٰه عطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وإنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكانى فى دفع مافى حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بأنه حديث صحيح ثابت فوقع فى الخطأ من الزلل.

(٧٣٤) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٧. (٧٣٥) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٨ . و البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٩. (٧٣٦)اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٦٠

(۴۳۷) وعن أبی سعید الخدری رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس. رواه الشیخان

(۴۳۸) وعن عمرو بن عبسة ﷛ قال قلت یا نبی الله أخبرنی عن الصلوٰة قال صل صلوٰة الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتی تطلع الشمس وترفع فإنها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فإن حینئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفیٔ فصل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتی تغرب فإنها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار. رواه أحمد ومسلم وآخرون.

(۴۳۹) وعن أبی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ماتطلع الشمس. رواه الترمذی وإسناده صحیح.

(۴۴۰) وعن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه صلیٰ رکعتی الفجر بعد ما أضحیٰ. رواه (۲۶۲) أبوبکر بن أبی شیبة وإسناده حسن.

(۴۴۱) وعن أبی مجلز قال دخلت المسجد فی صلوٰة الغداة مع ابن عمر رضی الله عنهما وابن عباس رضی الله عنهما والإمام یصلی فإما ابن عمر رضی الله عنهما فدخل فی الصف وأما ابن عباس رضی الله عنهما فصلی رکعتین ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضی الله عنهما مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

---

(۲۶۲) قوله رواه أبو بکر بن أبی شیبة قلت قال حدثنا شریک عن فضیل عن نافع به وله طریق أخری قال حدثنا وکیع عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلی القوم وهم فی الصلوٰة ولم یکن صلی الرکعتین فدخل معهم ثم جلس فی مصلاه فلما أضحی قام فقضاهما انتهی. (۲۶۳) قوله رواه ابن أبی شیبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن یحیٰ بن سعید قال سمعت القاسم الخ قلت هکذا فی بعض النسخ وهو الصواب وفی بعضها یحیٰ بن کثیر موضع یحیٰ بن سعید وهو تصحیف.

---

(۴۳۷) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۹۵۷، و احمد ۱۷۰۵۵

(۴۳۸) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ما جآء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس ۴۲۳

(۴۳۹) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوة باب فی رکعتی الفجر اذا فاتته ۶۳۷۳

(۴۴۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۹

(۴۴۱) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوات فی رکعتیٰ الفجر اذا فاتته ۶۴۴۴

(۴۴۲) وعن یحیی بن سعید قال سمعت القاسم یقول إذا لم أصلهما حتی أصلی الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس. رواه(۲۶۳)ابن أبی شیبة وإسناده صحیح.

باب قضآء رکعتی الفجر مع الفریضة

(۴۴۳) عن أبی هریرة رضی الله عنه قال عرسنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیأخذ کل رجل برأس راحلتهٔ فإن هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالمآء فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم أقیمت الصلوٰة فصلی الغداة. رواه مسلم.

(۴۴۴) وعن أبی قتادة رضی الله عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه فمال رسول الله ﷺ عن الطریق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علینا صلوٰتنا فکان أول من استیقظ رسول الله ﷺ والشمس فی ظهره قال فقمنا فزعین ثم قال ارکبوا فرکبنا فسرنا حتی إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمیضأة کانت معی فیها شیٔ من مآء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوئی قال وبقی فیها شیٔ من مآء ثم قال لأبی قتادة احفظ علینا میضأتک فسیکون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله ﷺ رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم. رواه مسلم.

(۴۴۵) وعن نافع بن جبیر عن أبیه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی سفر له من یکلؤنا اللیلة لایرقد عن الصلوٰة عن صلوٰة الصبح قال بلال رضی الله عنه أنا فاستقبل مطلع الشمس وضرب علی اذانهم حتی أیقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال رضی الله عنه فصلی رکعتین وصلوا رکعتی الفجر ثم صلوٰة الفجر. رواه النسائی وأحمد والطبرانی والبیهقی فی المعرفة وإسناده حسن.

---

(۴۴۲) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۳

(۴۴۳) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۴

(۴۴۴) اخرجه النسائی کتاب المواقیت باب کیف یقضی الفائت من الصلوة، واحمد والطبرانی فی المعجم الکبیر والبیهقی فی معرفة السنن والاثار کتاب الصلوة ۶۲۳، ۱۵۲۵

(۴۴۵) اخرجه ابن ماجه اقامة الصلوات باب ماجآء فی الرخصة فی الصلوة بمکة فی کل وقت ۱۲۵۴

باب إباحة الصلٰوة فى الساعات كلها بمكة

(٧٤٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى (٢٦٤) أية ساعة من ليل أو نهار رواه (٢٦٥) الخمسة واخرون وصححه (٢٦٦) الترمذى والحاكم وغيرهما وفى إسناده مقال.

(٧٤٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال يا بنى عبد المطلب أو يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى فإنه لاصلٰوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلٰوة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف (٢٦٧).

(٧٤٨) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلٰوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة. رواه أحمد و الدار

---

(٢٦٤) قوله وصلى أية ساعة شاء قلت إن ركعتى الطواف كرههما الجمهور فى الأوقات الخمسة المتقدمة وخصصهما

(٢٦٥) رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية فى المنتقى إلى مسلم فإنه قال رواه الجماعة إلا البخارى وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبرى وقد أخطأ.

(٢٦٦) قوله وصححه الترمذى والحاكم قلت قال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج بعد ماأخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى إسناده فرواه سفيان كما تقدم أى عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبيرابن مطعم مرفوعاورواه الجراح بن منهال عن أبى الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير ابن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه أيوب عن أبى الزبير قال أظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطنى قال البيهقى بعد إخراجه من جهة ابن عيينة أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لايقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيدالله من رجال مسلم وقد وثقه أحمد وقال النسائى لا باس به ولابن معين فيه قولان أحدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما فى الميزان وفيه وقال أبو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الأكثر صدوق لاباس به انتهى قلت فثبت أن معقل بن عبيد الله لاباس به لكنه دونه سفيان بن عيينة وقد تابعه أيوب السختيانى بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده وروايته أولى أن تكون محفوظة.

(٢٦٧) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكى قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره.

---

(٧٤٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الازمان ١٠

(٧٤٧) اخرجه احمد والدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز صلوة النافلة عند البيت فى جميع الازمان ٢١٤٦٢

قطنى وإسناده ضعيف جداً (٢٦٨).

باب كراهة الصلٰوة فى الأوقات المكروهة بمكة

(٧٤٩) عن معاذ بن عفرآء رضى الله عنه أنه طاف بعد العصر أوبعد الصبح ولم يصل فسئل ذٰلک فقال نهى رسول الله ﷺ عن الصلٰوة بعد صلٰوة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب رواه (٢٦٩) إسحاق [١] بن راهويه فى مسنده وإسناده حسن. قال النيموى وقد تقدم أحاديث كراهة الصلٰوة فى الأوقات الخمسة

باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة

(٧٥٠) عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليک أمرآء يؤخرون الصلٰوة عن وقتها أو يميتون الصلٰوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلٰوة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لک نافلة. رواه مسلم.

(٧٥١) وعن محجن رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلٰوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعک أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. رواه مالک واٰخرون وإسناده صحيح.

---

(٢٦٨) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه انقطاع مابين مجاهد وأبى ذر قال البيهقى ومجاهد لايثبت له سماع من أبى ذر وقال أبو حاتم الرازى لم يسمع عن أبى ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقى وحميد الاعرج ليس بالقوى انتهى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى تساهل فى أمره والذى فى الكتب أنه واهى الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة انتهى كلامه.

(٢٦٩) قوله رواه إسحاق بن راهويه قلت قال أخبرنا المضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت نصر بن عبدالرحمٰن يحدث عن جده معاذ بن عفرآء أنه طاف الحديث.

---

(٧٤٨) ترمذى ١/٩٦. (٧٤٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها ١٤٩٧

(٧٥٠) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٥

(٧٥١) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرک الجماعة ٢١٩. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى من صلى فى منزله ثم ادرک الجماعة ٥٧٥

(۷۵۲) وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبی ﷺ حجته فصليت معه صلوٰة الصبح فی مسجد الخيف فلما قضی صلوٰته انحرف فإذا هو برجلين فی أخرى القوم لم يصليا معه فقال علی بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقال يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فی رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا (۲۷۰)معهم فإنها لكما نافلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه(۲۷۱) الترمذی وابن السكن وابن حبان.

(۷۵۳) وعن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر رضی الله عنهما فقال إنی أصلی فی بيتی ثم أدرک الصلوٰة مع الإمام أفأصلی معه فقال له عبدالله بن عمر ﷺ نعم فقال الرجل أيتهما اجعل صلوٰتی فقال له ابن عمر ﷺ أو ذٰلک إليک إنما ذٰلک إلی الله أيتهما شآء. رواه مالک وآخرون وإسناده صحيح.

(۷۵۴) وعن ابن مسعود رضی الله عنه قال إنه سيكون عليكم أمرآء يؤخرون الصلوٰة عن ميقاتها ويخنقونها إلی شرق الموتی فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذٰلک فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة. رواه مسلم.

(۲۷۰) قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل علی جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلوٰة الإمام وأجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه إنه معارض بحديث النهی عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل علی ماقبل النهی فی الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة.

(۲۷۱) قوله وصححه الترمذی الخ قلت أخرجوه من طريق يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقد تكلم الشافعی فی هذا الإسناد قال البيهقی فی معرفة السنن والأثار قال الشافعی فی القديم فی احتجاج من احتج بحديث يعلی بن عطاء فی أن المكتوبة هی الأولی هذا إسناد مجهول ثم قال وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر ابن يزيد راو غير يعلی ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحیٰ بن معين وجماعة يوثقونه انتهی كلامه. قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص (۲/۲۹) يعلی من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلی أخرجه ابن مندة فی المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذی حماية عن عبدالملک بن عمير عن جابر.

(۷۵۲) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ۴۳۶

(۷۵۳) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الندب الی وضع الايدی علی الركب ۱۲۱۹

(۷۵۴) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ۴۳۹

(۷۵۵) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقول من صلی المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلايعد رواه مالک وإسناده صحيح.

باب صلوٰة الضحیٰ

(۷۵۶) عن عبدالرحمٰن بن أبی ليلیٰ قال ماأخبرنی أحد أنه رأی النبی ﷺ يصلی الضحیٰ إلا أم هانئ رضی الله عنها فإنها حدثت أن النبی ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلیٰ ثمان ركعات مارأيتهٔ صلی صلوٰة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. رواه الشيخان.

(۷۵۷)وعن أبی هريرة رضی الله عنه قال أوصانی خليلی بثلاث لاأدعهن حتی أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلوٰة الضحیٰ ونوم علی وتر رواه الشيخان.

(۷۵۸)وعن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة رضی الله عنهاأكان النبی ﷺ يصلی الضحیٰ فقالت لا إلا أن يجيئ من مغيبه رواه مسلم.

(۷۵۹) وعن زيد بن أرقم رضی الله عنه أنه رأی قوما يصلون من الضحی فقال أما لقد علموا أن الصلوٰة فی غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال صلوٰة الأوابين حين ترمض الفصال. رواه مسلم.

(۷۶۰) وعنه قال خرج النبی ﷺ علی أهل قباء وهم يصلون الضحیٰ فقال صلوٰة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحیٰ. رواه أحمد وإسناده صحيح.

(۷۶۱) وعن أبی ذر رضی الله عنه عن النبی ﷺ أنه قال يصبح الرجل علی كل سلامی من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهی عن المنكر صدقة ويجزئ من ذٰلک ركعتان يركعهما من الضحیٰ رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد.

(۷۵۵) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی وأن اقلها ركعتان ۱۷۰۰. البخاری كتاب التهجد باب صلوة الضحی فی السفر ۱۰۵۲. (۷۵۶) اخرجه البخاری كتاب التهجد باب صلوة الضحی فی الحضر ۱۱۲۴. (۷۵۷) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی وان اقلها ركعتان ۱۶۹۴. (۷۵۸) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل و عدد ركعات النبی صلی الله عليه وسلم ۱۷۸۰. (۷۵۹) اخرجه احمد ۱۹۲۸۴. (۷۶۰) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی ۱۷۰۴. (۷۶۱) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی ۱۶۹۶.

(۴۶۲) وعن معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلوٰة الضحىٰ قالت أربع ركعات ويزيد ماشآء. رواه مسلم.

(۴۶۳) وعن عاصم بن ضمرة السلولى قال سألنا عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال إنكم لاتطيقونه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الفجر يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلىٰ ركعتين ثم يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلىٰ أربعاً و أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجة وآخرون وإسناده حسن

باب صلوٰة التسبيح

(۴۶۴) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذٰلك عفا الله لك ذنبك أولهٗ وآخرهٗ قديمه وحديثهٗ خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراء ة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولاإلٰهَ إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذٰلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذٰلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى

---

(۴۶۲) اخرجه ابن ماجه ص ۸۲. (۴۶۳) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب صلوة التسبيح ۱۲۹۹

(۴۶۴) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ۳۷، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ۱۸۱۵. و الترمذى ابواب الصوم باب ماجآء فى فضل شهر رمضان ۶۸۳. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من قام رمضان ايمانا ۱۶۰۱. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ۱۳۲۶

عمرك مرة رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده حسن (۲۷۲).

أبواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

(۴۶۵) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان إيماناً وّاحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه. رواه الجماعة.

(۴۶۶) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر هم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلك ثم كان الأمر على ذٰلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدراًمن خلافة عمررضى الله عنه على ذٰلك. رواه مسلم.

---

(۲۷۲) قوله وإسناده حسن قلت قد اختلف كلام أهل العلم فى هذا الحديث أورده العلامة ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه موسى بن عبدالعزيزمجهول وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلى ليس فى صلوٰة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربى ليس فيها حديث صحيح و لا حسن . و قال النووى فى شرح المهذب حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلوٰة المعروفة فينبغى أن لاتفعل وليس حديثها بثابت انتهى. وقال ابن تيمية فى منهاج الشريعة أما حديث صلوٰة التسبيح فأن فيها قولين وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم. وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحق إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس رضى الله عنهما يقرب من شرط الحسن إلاأنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلايحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية و المزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى عنهم فى أحكامه انتهى قلت هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار لكن الحق إن الحديث ليس بضعيف فضلاً عن كونه موضوعاً وكذباً بل هو حسن وما قاله العلامة ابن الجوزى فشنع عليه بعض الحفاظ ورده رداً بليغاً قال الزركشى فى تخريج أحاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزى بلاشك فى إخراج حديث صلوٰة التسبيح فى الموضوعات لأنه رواه من ثلثة طرق أحدها حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز و قال مجهول وليس كذٰلك فقد روى عنه بشربن الحكم وابنه عبد الرحمٰن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعانى وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به بأس ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً مالم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الأخران فى كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً انتهى كلامه. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححهٗ جماعة منهم الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى وقال أبوبكر بن أبى دائود سمعت أبى يقول ليس حديث صحيح فى صلوة التسبيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطى فى اللالى المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائى فى أجوبته على الأحاديث التى انتقدها السراج

القزوينى على المصابيح حديث صلوٰة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى التدريب حديث صلوٰة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهى سنة ينبغى العمل بها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال إسناده لاباس بهم عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق و موسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لاأرى به بأساً وقال النسائى نحو ذٰلك وقال ابن المدينى فهذا الإسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلايضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدار قطنى من حديث العباس و الترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داؤد من حديث ابن عمر وبإسناد لاباس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى انتهى. قال الحافظ فى أمالى الأذكار وردت صلوٰة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وأبى رافع و على بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن عبد الله فأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه أبو داؤد وابن ماجة والحسن بن على العمرى فى كتاب اليوم و الليلة عن عبدالرحمان بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس و هذا إسناد حسن. ثم قال وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم فأخرجه أبو داؤد فى السنن أنبأنا الربيع بن نافع أنبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ابن أبى طالب قال فذكر نحو حديث مهدى. قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله فإن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصارى فجوز أن يكون هو الذى ههنا لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصاد فإن يكن كذٰلك فيكون هذا حديث أبى كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لاينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجها أبو داؤد وقد حسنها المنذرى وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً والأجرى والخطيب وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات والسبكى واخرون وقال أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس صلوٰة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد بن الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن بشر يعنى حديث صلوٰة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لايروى فى هذا إسناد أحسن من هذا وقال البيهقى بعد تخريجه كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفى ذٰلك تقوية للحديث انتهى ملخصاً بقدر الحاجة. قلت إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق وأما النووى فكلامه مختلف ضعفه فى شرح المهذب وحسنه فى تهذيب الأسماء واللغات حيث قال قد جاء فى صلوٰة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة. وأما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض أيضاً ضعفه فى التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال إلى تحسينه فى الخصال المكفرة وامالى الأذكار وذكره له شاهدا من وجه معتبر من حديث الأنصارى الذى أخرجه أبو داؤد وقال سند الحديث لاينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا اخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال بإسناد لاباس به وقد أخرج لصلوٰة التسبيح طرقاً أخرى وهى إن كانت ضعيفة لكنها تقوى حديث ابن عباس فلاشك فى كونه حسناً بل لايبعد أن يقال إنه صحيح لغيره.

---

(٤٦٥) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨١٦

(٤٦٦) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ١٩٠٨ . و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨٢٠

باب فى جماعة التراويح

(٤٦٧) عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صّلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلىٰ رجال بصلوٰته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلىٰ فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلىٰ فصلوا بصلوٰته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلهٖ حتىٰ خرج لصلوٰة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلك. رواه الشيخان.

(٤٦٨) وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلىٰ فيه ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلوٰة المرء فى بيته إلا الصلوٰة المكتوبة. رواه الشيخان.

(٤٦٩) وعن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول اللّٰهِ لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهلهٗ ونسآئهٗ والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه الخمسة وإسناده صحيح.

(٤٧٠) وعن ثعلبة بن أبى مالك القرظى رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان فرآى ناساً فى ناحية المسجد يصلون فقال مايصنع هٰٓؤلآء قال قائل يارسول الله هٰٓؤلآء ناس ليس معهم القرآن وأبى بن كعب يقرأ وهم معهٗ يصلون بصلوته قال قد أحسنوا وقد أصابوا ولم يكره ذٰلك لهم.رواه البيهقى(٤٧٣) فى المعرفة وإسنادهٗ جيد ولهٗ شاهد (٤٧٤) دون حسن عند أبى داؤد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(۷۷۱) وعن عبدالرحمٰن بن عبدالقارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوٰته الرهط فقال عمر رضى الله عنه إنى أرىٰ لو جمعت هٰؤلآء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلوٰة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريدآخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى.

(۷۷۲) وعن نوفل بن أياس الهذلى قال كنا نقوم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً فقال

---

(۲۷۳) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وروينا فى حديث ثعلبة بن أبى مالک القرظى ثم ساقه ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى بكر بن مضر و عبدالرحمٰن بن سلمان عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبى مالک القرظى حدثه فذكره انتهى فإن قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى قلت قال البيهقى بعد ماأخرجه وثعلبة بن أبى مالک قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالک أبو يحيىٰ القرظى إمام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال فى التهذيب له رؤية روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملک بن مروان انتهى.

(۲۷۴) قوله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد الزنجى قال أبو داؤد بعد ما أخرجه ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته فقيه صدوق كثير الأوهام وقال الخزرجى فى الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه أبو داؤد وقال ابن عدى حسن الحديث وقال أبو حاتم إمام فى الفقه تعرف وتنكر.

---

(۷۶۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب صلوة الليل و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة النافلة فى بيته ۱۸۶۲

(۷۶۸) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى قيام شهر رمضان واللفظ له ۱۳۷۷. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب قيام شهر رمضان ۱۲۸۷ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ۱۳۲۷

(۷۶۹) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ۱۴۴۱. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من زعم انهابا لجماعة افضل ۴۳۸۶

(۷۷۰) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ۱۹۰۶

(۷۷۱) لم اجده

(۷۷۲) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ۱۰۹۶. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ۱۷۵۷

عمر أراهم قداتخذوا القرآن أغانى أما والله لئن استطعت لأغيرن فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتىٰ أمر أبياً فصلىٰ بهم رواه البخارى فى خلق أفعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابى وإسناده صحيح.

باب التراويح بثمان ركعات

(۷۷۳) عن أبى سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوٰة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبى رواه الشيخان.

(۷۷۴) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتىٰ أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجدورجونا أن تصلى بنا فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى(۲۷۵) فى الصغير ومحمد (۲۷۶) بن نصر المروزى فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان

---

(۲۷۵) قوله رواه الطبرانى فى الصغير قلت قال حدثناعثمان بن عبيدالله الطلحى الكوفى ثناجعفر بن حميد ثنا يعقوب بن عبدالله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لايروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

(۲۷۶) قوله ومحمد بن نصر المروزى الخ قلت قال حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى وأخرجه من وجه اخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى إصبحنا قال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى.

---

(۷۷۳) اخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير كتاب قيام رمضان باب صلوة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً ۳۷۳۳. و ابن حبان كتاب الصلوة باب الوتر ۲۴۰۹

(۷۷۴) اخرجه ابو يعلىٰ ۱۸۰۱. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب فى الرجل يوم النساء ۲۳۸۷

فی صحیحیهما وفی إسناده لین (٢٧٧).

(٧٧٥) وعنه قال جآء أبیّ بن کعب رضی الله عنه إلی رسول الله ﷺ فقال یارسول الله إنه کان منی اللیلة شئ یعنی فی رمضان قال وماذاک یاأبی قال نسوة فی داری قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلی بصلوٰتک قال فصلیت بهن ثمان رکعات وأوترت فکانت سنة الرضاولم یقل شیئاً رواه أبویعلی (٢٧٨) وقال الهیثمی إسناده حسن.

(٧٧٦) وعن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید أنه قال أمر عمر بن الخطاب رضی الله عنه أبی بن کعب وتمیما الداری رضی الله عنهما أن یقوما للناس بإحدیٰ (٢٧٩) عشرة رکعة و کان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف إلا فی فروع الفجر رواه مالک وسعید (٢٨٠) بن منصور وأبوبکر بن (٢٨١) أبی شیبة وإسناده صحیح .

---

(٢٧٧) وفی إسناده لین قلت مداره علی عیسی بن جاریة قال الذهبی قال ابن معین عنده مناکیر وقال النسائی منکر الحدیث وجاء عنه متروک وقال أبو زرعة لابأس به انتهی وقال العلامة الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داؤد منکر الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب فیه لین انتهی قلت وما قال الذهبی بعد ما أورد هذا الحدیث فی میزانه إسناده وسط فلیس بصواب بل إسناده دون وسط. (٢٧٨) قوله رواه ابو یعلی قلت لم أقف علی إسناده بل أورده الهیثمی فی مجمع الزوائد وعزاه إلی أبی یعلی فلینظر إسناده. (٢٧٩) قوله بإحدی عشرة رکعة قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد ابن یوسف فقال إحدی وعشرین انتهی وقال الزرقانی فی شرح المؤطأ قال ابن عبد البر روی غیر مالک فی هذا الحدیث إحدی وعشرین وهو الصحیح ولا أعلم أحداً قال فیه إحدی عشرة إلا مالکا ویحتمل أن یکون ذٰلک أولاً ثم خفف عنهم طول القیام ونقلهم إلی أحد وعشرین إلا أن الأغلب عندی أن قوله إحدی عشرة وهم انتهی ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی أیضاً وقوله إن مالکاً انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید بن منصور من وجه اخر عن محمد بن یوسف فقال إحدی عشرة کما قال مالک انتهی کلام الزرقانی قلت ماقاله ابن عبدالبر من وهم مالک فغلط جداً لأن مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمدعند سعید بن منصور فی سننه ویحیی بن سعید القطان عند أبی بکربن أبی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف و قالا إحدی عشرة کما رواه مالک عن محمد بن یوسف واخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن إسحاق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان ثلث عشرة رکعة انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالک عن محمد بن یوسف أی مع الرکعتین بعد العشاء والله تعالی أعلم وعلمه أحکم. (٢٨٠) قوله وسعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت السائب بن یزید یقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب رضی الله عنه بإحدی عشرة رکعة نقرأ فیها بالمئین ونعتمد علی العصی من طول القیام وننقلب عند بزوغ الفجر. (٢٨١) قوله وأبوبکر بن أبی شیبة الخ قلت قال حدثنایحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس علی أبی وتمیم فکانا یصلیان إحدی عشرة رکعة.

---

(٧٧٥) اخرجه مالک کتاب الصلوة فی رمضان ماجآء فی قیام رمضان، و ابن ابی شیبة کتاب الصلوات باب فی صلوة رمضان ٣٨٠. (٧٧٦) اخرجه مالک کتاب الصلوة فی رمضان باب ماجآء فی قیام رمضان ٢٥٣ .

باب فی التراویح بأکثر من ثمان رکعات

(٧٧٧) عن داؤد بن الحصین أنه سمع الأعرج یقول ماأدرکت الناس إلا وهم یلعنون الکفرة فی رمضان قال وکان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمان رکعات فإذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رأی الناس أنهٗ قد خفف رواه مالک وإسنادهٗ صحیح.

باب فی التراویح بعشرین رکعة

(٧٧٨) عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید رضی الله عنه قال کانوا یقومون علی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی شهر رمضان بعشرین رکعة(٢٨٢) قال وکانوا یقرؤن بالمئین وکانوا یتوکئون علی عصیهم فی عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه من شدة القیام رواه(٢٨٣) البیهقی وإسنادهٗ صحیح.

(٧٧٩) وعن یزید بن رومان أنه قال کان الناس یقومون فی زمان عمر بن الخطاب فی رمضان بثلاث وعشرین رکعة رواه مالک وإسنادهٗ(٢٨٤) مرسل قوی.

(٧٨٠) وعن یحییٰ بن سعید أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أمر رجلا یصلی بهم عشرین رکعة رواه (٢٨٥) أبوبکر بن أبی شیبة فی مصنفهٖ وإسنادهٗ مرسل قوی.

---

(٢٨٢) قوله بعشرین رکعة قلت هکذا فی هذه الروایة من طریق یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید وأخرجه مالک وغیره من طریق محمد بن یوسف عن السائب بن یزید وقالوا بإحدی عشرة رکعة کما مر قال البیهقی فی سننه ویمکن الجمع بین الروایتین فإنهم کانوا یقومون بإحدی عشرة ثم کانوا یقومون بعشرین ویؤترون بثلاث والله أعلم انتهی کلامه. وقال القسطلانی فی شرح البخاری وجمع البیهقی بینهما کانوا یقومون بإحدی عشرة ثم قاموا بعشرین وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالإجماع انتهی وقال السیوطی فی المصابیح وکان عمر رضی الله عنه لما أمر بالتراویح اقتصر اولاً علی العدد الذی صلاه النبی صلی الله علیه وسلم ثم زاد فی اخر الأمر انتهی وقال الشعرانی فی کشف الغمة وکانوا یصلونها فی اول زمان عمر رضی الله عنه بثلاث عشرة رکعة وکان القاری یقرأ بالمئین بین الآیات حتی کان الناس یعتمدون علی العصی من طول القیام وکان إمامهم أبی بن کعب وتمیما الداری رضی الله عنهما ثم إن عمر رضی الله عنه أمر بفعلها ثلثا وعشرین رکعة ثلث منها وتر واستقر الأمر علی ذٰلک فی الأمصار.

(٢٨٣) قوله رواه البیهقی قلت قال فی سننه الکبری وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسین بن محمد بن الحسین بن فنجویه الدینوری بالدامغان ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوی ثنا علی بن الجعد انبأنا ابن أبی ذئب عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید ثم ساقه قلت رجال إسناده کلهم ثقات أما أبو عبد الله بن فنجویه الدینوری فهو من کبار المحدثین فی زمانه لایسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ھ وقدذکره الحافظ الذهبی فی تذکرة الحفاظ تمام بن أبی الحسین الرازی

وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السنى وهو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوى سنن النسائى قال الذهبى فى طبقات الحفاظ كان دينا خيراً صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى وأما عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى فقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال الخطيب أبو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمى سألت الدار قطنى عن البغوى فقال ثقة إمام جبل أقل المشائخ خطأ انتهى وأما على بن جعد فهو أحد شيوخ البخارى قال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت رمى بالتشيع وأما ابن أبى ذئب فقال فى التقريب ثقة فقيه فاضل وأما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال فى التقريب قد ينسب إلى جده ثقة انتهى وأما السائب بن يزيد فقال فى التقريب صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة وابن العراقى فى شرح التقريب والسيوطى فى المصابيح. وقد أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والأثار بوجه اخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصرى قال حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الإسناد فلنذكرهم أما أبو الطاهر الفقيه فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكى فى الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن على بن داؤد الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادى إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور فى زمانه وكان شيخا أديباً عارفاً بالعربية وله يد طولى فى معرفة الشروط وصنف فيه كتاباً وكان مع ذٰلك فقيرا وقال سمع من أبى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرمانى والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادى وأبى عثمان عمرو بن عبدالله البصرى الخ وقال روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره فى تاريخه وقد مات قبله والحافظ أبو بكر البيهقى وأبو صالح المؤذن الخ. وأما أبو عثمان البصرى فهو عمرو بن عبدالله البصرى روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن على بن المومل. وغيرهما ولم أقف من ترجم له. وأماأبو أحمد محمد بن عبدالوهاب فهو أبو أحمد الفراء قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان مكثراحجة و قال وثقه مسلم وحدث عنه فى غيرالصحيح وقال فى التقريب ثقة عارف. وأماخالدبن مخلد فقال فى التقريب صدوق يتشيع وله أفراد وأما محمد بن جعفر فهومحمد بن جعفر بن أبى كثير قال فى الخلاصة وثقه ابن معين و قال فى التقريب ثقة وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكى فى شرح المنهاج وعلى القارى فى شرح المؤطا. ثم لايخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه مثله انتهى و عزاه إلى البيهقى فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لايوجد فى تصانيف البيهقى والله أعلم بالصواب.

(۲۸۴) قوله وإسناده مرسل قوى قلت يزيد بن رومان لم يدرک عمر بن الخطاب وقد قال العراقى على ماحكاه عنه السيوطى فى التدريب وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرک وقوعها فمتصلة وكذا ان لم يدرک وقوعها ولكن أسند رجاله وإلا منقطعة انتهى.

(۲۸۵) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالک بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى لم يدرک عمر.

---

(۴۷۷) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ۴۳۹۳

(۴۷۸) اخرجه مالک كتاب الصلٰوة فى رمضان باب ماجآء فى قيام رمضان ۳۸۰

(۴۷۹) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ۷۶۸۲

(۴۸۰) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ۷۶۸۴

(۴۸۱) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال كان أبى بن كعب رضى الله عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. أخرجهُ (۲۸۶) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهُ مرسل قوى.

(۴۸۲) وعن عطآء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. رواه (۲۸۷) ابن أبى شيبة وإسنادهُ حسن.

(۴۸۳) وعن أبى الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة. رواه (۲۸۸) البيهقى وإسناده حسن.

(۴۸۴) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ابن أبى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة. رواه (۲۸۹) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهُ صحيح.

(۴۸۵) وعن سعيد بن عبيد أن على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث. أخرجهُ (۲۹۰) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهُ صحيح.

قال النيموى وفى الباب (۲۹۱) روايات أخرىٰ أكثرها لاتخلو عن وهن ولكن بعضها يقوى بعضاً.

باب قضاء الفوائت

(۴۸۶) عن أنس بن مالک رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من نسى صلٰوة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذٰلک وأقم الصلٰوة لذكرى. رواه الجماعة.

---

(۲۸۶) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن عبدالعزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرک أبى بن كعب. (۲۸۷) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبدالملک عن عطاء فذكره قلت عبد الملک هو عبد الملک بن أبى سليمان. (۲۸۸) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا أبو الخصيب فذكره.

(۲۸۹) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه وكيع عن نافع عن ابن عمر فذكره. (۲۹۰) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره. (۲۹۱) قوله وفى الباب روايات أخرى الخ قلت منها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه والطبرانى فى معجمه الكبير و البيهقى فى سننه كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وهو ضعيف قال البيهقى بعد ما أخرجه تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

العبسى الكوفى وهو ضعيف انتهى وقال المزى فى تهذيب الكمال قال أحمد ويحيى و أبوداؤد ضعيف وقال يحىٰ أيضاً ليس بثقة وقال النسائى والدولابى متروک الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لايكتب حديثه ثم قال المزى ومن مناكيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب متروک الحديث انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدک الرازى ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان على رضى الله عنه يوتر بهم و روى ذٰلک من وجه أخر عن على انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره و قال يحىٰ مرة لايكتب حديثه وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى أكثر حديثه مما لايتابع عليه انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينورى ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى ثنا أحمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمى أنبأ الحسن بن صالح عن أبى سعد البقال عن أبى الحسناء أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلاً أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفى هذا الإسناد ضعف والله أعلم انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٤٩٥) الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه فإن كان كذٰلک فقد تابعه عليه غيره قال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبى الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس أظنه الملائى وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لايعرف. ومنها ماذكره على المتقى فى كنز العمال وعزاه إلى ابن منيع عن أبى بن كعب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمره أن يصلى بالليل فى رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولايحسنون أن يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله ابن قيس لايدرى من هو تفرد عنه أبو إسحاق قلت وقال البيهقى فى سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب على رضى الله عنه أنه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقى لم يذكر إسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله أعلم. و منها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع وأثنى عليه خيرا عن أبى البخترى أنه كان يصلى خمس ترويحات فى رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا أعرف من هو.

---

(٤٨١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٨

(٤٨٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ٤٣٩٥

(٤٨٣) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٣

(٤٨٤) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٩٠

(٤٨٥) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من نسى صلوته فليصل اذا ذكرها ٥٧٢. و مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ١٥٩٨. والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى النوم عن الصلوة ١٨٧. والنسائى كتاب المواقيت باب فيمن نام عن الصلوة ٦١٢. و ابن ماجه ابواب مواقيت الصلوة باب من نام عن الصلوة او نسيها، و احمد ٦٩٦

(٤٨٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٧١. ومسلم كتاب المساجد باب الدليل من قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر ١٤٦٢

(٤٨٧) وعن جابربن عبدالله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جآء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلوٰة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب. رواه الشيخان.

(٤٨٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول من نسى صلوٰة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلوٰة التى نسى ثم ليصل بعدها أخرىٰ. رواه مالک وإسنادهٗ صحيح.

أبواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

(٤٨٩)عن عبدالله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوٰة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلوتهٗ سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس. رواه الشيخان.

(٤٩٠) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شک أحدكم فى صلوته فلم يدركم صلىٰ ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشک وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلىٰ خمساً شفعن له صلوته وإن كان صلىٰ إتماما لأربع كانتا ترغيماًللشيطان. رواه مسلم.

(٤٩١) وعن عبدالرحمٰن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا شک أحدكم فى صلوٰتهٖ فلم يدرواحدة صلىٰ أم ثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين

---

(٤٨٧) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر العمل فى جامع الصلوة ٥٨٤

(٤٨٨) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب يكبر فى سجدتى السهو ١١٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٢٩٨

(٤٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٣٠٠

(٤٩٠) اخرجه احمد ١٦٥٢. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١٢١٠. والترمذى ابواب الصلوة باب فيمن يشک فى الزيادة والنقصان ٣٩٨

صلىٰ أم ثلاثا فليجعلها لنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلىٰ أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلوٰته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. رواه أحمد و ابن ماجة والترمذى وصححهٗ وهو معلول.

باب سجود السهو بعد السلام

(۴۹۲) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من النتين فقال لهٗ ذو اليدين أقصرت الصلوٰة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىٰ النتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رواه الشيخان.

(۴۹۳) وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من شك فى صلوٰته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه أحمد وأبوداؤد والنسائى والبيهقى وقال إسنادهٗ لابأس به.

(۴۹۴) وعن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر أن النبى ﷺ فعل ذٰلک رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ صحيح.

(۴۹۵) وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يهم فى صلوٰته لايدرى أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد مايسلم رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(۴۹۶) وعن ضمرة بن سعيد أنه صلىٰ ورآء أنس بن مالک رضى الله عنه فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

(۴۹۷) وعن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

---

(۴۹۱) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ۱۸۲. و مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ۱۳۱۶

(۴۹۲) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من قال يسجد هما بعد التسليم ۳۶۳۷. والنسائى كتاب السهو باب التحرى ۱۱۷۲. و احمد ۱۷۴۷. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب من قال بعد التسليم ۱۰۳۵

(۴۹۳) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن سجد هما بعد السلام ۱۲۱۸

(۴۹۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۰. (۴۹۵) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۱. (۴۹۶) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۶۶. (۴۹۷) اخرجه البخارى كتاب الصلوة باب التوجه نحو القبلة ۳۹۲

باب مايسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم

(۴۹۸)عن علقمة قال: قال عبدالله رضى الله عنه صلىٰ النبى ﷺ قال إبراهيم لاأدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل لهٗ يا رسول الله أحدث فى الصلوٰة شئ قال وما ذاک قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجلهٗ واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنهٗ لو حدث فى الصلوٰة شئ لنبأتكم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شک أحدكم فى صلوٰته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. رواه (۲۹۲) البخارى وآخرون.

(۴۹۹)وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول ﷺ صلىٰ العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزلهٗ فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر ردائه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلىٰ ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

(۸۰۰) وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فلما صلىٰ ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلوٰته سلم ثم سجد سجدتين وسلم. رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

(۸۰۱) وعن أبى قلابة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال فى سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم. رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

باب صلوٰة المريض

(۸۰۲) عن أنس رضى الله عنه قال صلىٰ رسول الله ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً فيه. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

---

(۲۹۲) قوله رواه البخارى قلت أخرجه فى باب التوجه نحو القبلة. (۴۹۸) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ۱۳۲۱. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى سجدتى السهو ۱۰۲۰ و احمد ۹۸۲۸

(۴۹۹) اخرجه احمد ۱۸۱۸۸. والترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء فى الامام ينهض فى الركعتين ۳۶۵

(۸۰۰) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۳

(۸۰۱) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودًا ۳۶۳. (۸۰۲) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء اذا صلى الامامه قاعداً فصلوا قعودًا ۳۶۲

(۸۰۳) وعن عائشة رضی اللہ عنها قالت صلیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خلف أبی بکر رضی اللہ عنه فی مرضهٖ الذی مات فیه قاعداً. رواه الترمذی وصححهٗ.

(۸۰۴) وعن عمران بن حصین رضی اللہ عنه قال کانت بی بواسیر فسألت النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلیٰ جنب رواه الجماعة إلا مسلما وزاد النسائی فإن لم تستطع فمستلقیا لایکلف اللہ نفسا إلا وسعها.

(۸۰۵)وعن نافع أن عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنهما کان یقول إذا لم یستطع المریض السجود أومأ برأسهٖ إیمآء ولم یرفع إلی جبهتهٖ شیئا. رواه مالک وإسناده صحیح.

باب سجود القران

(۸۰۶)عن عبد اللہ رضی اللہ عنه قال قرأ النبی صلی اللہ علیه وسلمالنجم بمکة فسجد فیها وسجد من کان معه غیر شیخ أخذ کفاً من حصی أو تراب ورفعهٗ إلی جبهتهٖ وقال یکفینی هذا فرأیته بعد ذٰلک قتل کافراً. رواه الشیخان.

(۸۰۷)وعن ابن عباس رضی اللہ عنهما أن النبی صلی اللہ علیه وسلمسجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشرکون والجن والإنس. رواه البخاری.

(۸۰۸) وعنه قال صٓ لیس من عزائم السجود وقد رأیت النبی یسجد فیها رواه البخاری.

(۸۰۹) وعنه أن النبی صلی اللہ علیه وسلم سجد فی صٓ وقال سجدها داؤد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا رواه النسآئی. وإسنادهٗ صحیح.

---

(۸۰۳) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فی صلوة المریض ۱۲۲۳. والترمذی ابواب الصلوة باب ماجآء ان صلوة القاعد علی النصف ۳۷۲. والبخاری ابواب تقصیر الصلوة باب اذا لم یطق قاعداً ۱۰۶۶. و ابوداؤد کتاب الصلوة باب فی صلوة القاعد ۹۵۳. و احمد ۱۹۸۱۹

(۸۰۴) اخرجه مالک کتاب قصر الصلوة فی السفر باب العمل فی جامع الصلوة ۵۸۱

(۸۰۵) اخرجه البخاری ابواب ماجآء فی سجود القران باب ماجآء فی سجود القران ۱۰۱۷. و مسلم کتاب المساجد باب سجود التلاوة ۱۳۲۵. (۸۰۶) اخرجه البخاری ابواب ماجآء فی سجود القران باب سجود المسلمین مع المشرکین ۱۰۲۱

(۸۰۷) اخرجه البخاری ابواب ماجآء فی سجود القران ۱۰۱۹

(۸۰۸) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب سجود القران ۱۰۲۹

(۸۰۹) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوة ۱۴۱۲.

(۸۱۰) وعن أبی سعید الخدری رضی اللہ عنه أنهٗ قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معهٗ فلما کان یوم أخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلمإنما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحیح.

(۸۱۱) وعن العوام بن حوشب قال سألت مجاهداً عن السجود فی صٓ فقال سألت عنها ابن عباس رضی اللہ عنهما فقال اسجد فی صٓ فتلاعلی هٰؤلاء الأیات من الأنعام ومن ذریته داؤد وسلیمٰن إلی قولهٖ أولٰئک الذین هدی اللہ فبهداهم اقتده رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

(۸۱۲)وعن أبی سلمة قال رأیت أباهریرة رضی اللہ عنه قرأ إذا السمآء انشقت فسجد بها فقلت یا أباهریرة ألم أرک تسجد قال لو لم أر النبی صلی اللہ علیه وسلم سجد لم أسجد رواه الشیخان.

(۸۱۳) وعن مجاهد قال سألت ابن عباس رضی اللہ عنهما عن السجدة التی فی حٰمٓ قال اسجد بأخر الأیتین رواه الطحاوی. وإسنادهٗ صحیح.

أبوب صلٰوة المسافر

باب القصر فی السفر

(۸۱۴)عن عائشة رضی اللہ عنها زوج النبی ﷺ أنها قالت فرضت الصلٰوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلٰوة السفر. وزید فی صلٰوة الحضر رواه الشیخان.

(۸۱۵)وعن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال فرض اللہ الصلٰوة علی لسان نبیکم ﷺ فی الحضر أربعاً وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة. رواه مسلم.

---

(۸۱۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب سجود التلاوة ۱۹۷۲

(۸۱۱) اخرجه البخاری ابواب ماجآء فی سجود القران باب سجدة اذا السماء ۱۰۲۴. و مسلم کتاب المساجد باب سجود التلاوة ۴۷۲۴. (۸۱۲) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب سجود التلاوة ۱۹۶۳.

(۸۱۳) اخرجه البخاری ابواب تقصیر الصلوة باب یقصر اذا خرج من موضعه ۳۴۳. و مسلم کتاب صلوة المسافرین و قصرها ۱۶۰۲. (۸۱۴) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین وقصرها ۱۶۰۷. (۸۱۵) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب تقصیر الصلوة فی السفر ۱۰۶۴. والنسائی کتاب تقصیر الصلوة فی السفر ۱۴۱۹

(۸۱٦) وعن عمر رضی اللہ عنهما قال صلوٰة السفر رکعتان وصلوٰة الجمعة رکعتان والفطر رکعتان والأضحیٰ رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیه وسلم. رواه ابن ماجة والنسائی وابن حبان وإسنادهٗ صحیح.

(۸۱۷)وعن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهما قال صحبت رسول اللہ ﷺ فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضهٗ اللہ وصحبت أبابکر رضی اللہ عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضهٗ اللہ وصحبت عمر رضی اللہ عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضهٗ اللہ ثم صحبت عثمان رضی اللہ عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضهٗ اللہ وقد قال اللہ تعالیٰ لقد کان لکم فی رسول اللہ أسوة حسنةٌ. رواه مسلم والبخاری مختصراً.

(۸۱۸) وعن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلیٰ بنا عثمان رضی اللہ عنه بمنی أربع رکعات فقیل ذٰلک لعبد اللہ بن مسعوؓد رضی اللہ عنه فاسترجع قال صلیت مع رسول للہ ﷺ بمنی رکعتین وصلیت مع أبی بکر الصدیق رضی اللہ عنه بمنی رکعتین وصلیت مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه رکعتین فلیت حظی من أربع رکعات رکعتان متقبلتان رواه الشیخان.

(۸۱۹)وعن أبی لیلی الکندی قال خرج سلمان رضی اللّٰهعنه فی ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی غزاة وکان سلمان رضی اللّٰهعنه أسنهم حضرت الصلوٰة فأقیمت الصلوٰة فقالوا تقدم یاأباعبداللّٰهفقال ماأنا بالذی أتقدم أنتم العرب ومنکم النبیﷺ فلیتقدم بعضکم فتقدم بعض القوم فصلیٰ أربع رکعات فلما قضیٰ الصلوٰة قال سلمان رضی اللہ عنه مالنا وللمربعة إنما یکفینانصف المربعة رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

(۸۲۰)وعن عبدالرحمٰن بن حمید عن أبیه عن عثمان بن عفان رضی اللہ عنه أنه أتم الصلوٰة بمنیٰ ثم خطب الناس فقال یا أیهاالناس إن السنة سنة رسول اللّٰهﷺ وسنة صاحبیه ولکنه حدث العام من الناس فخفت أن یستنوا رواه البیهقی فی المعرفة تعلیقاًوحسن إسناده .

(۸۱٦) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین وقصرها ۱٦۱۱. (۸۱۷) اخرجه البخاری ابواب تقصیر الصلوة باب ماجآء فی التقصیر ۱۵۷۴. و مسلم کتاب صلوة المسافرین وقصرها ۱٦۲۸.

(۸۱۸) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب صلاة المسافر ۲۲۴۵.

(۸۱۹) اخرجه البیهقی فی معرفة السنن والآثار کتاب الصلاة باب من ترک القصر فی السفر غیر رغبة عن السنة ۱٦۵۰.

(۸۲۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب صلاة المسافر ۲۲۸۳. و ابوداؤد کتاب المناسک باب الصلوة بمنی ۱٦۹۹.

(۸۲۱) وعن الزهری قال إنماصلیٰ عثمان رضی اللہ عنه بمنیٰ أربعاًلأن الأعراب کانوا أکثر فی ذٰلک العام فأحب أن یخبرهم أن الصلوٰةأربع رواه الطحاوی وأبوداؤد و إسناده مرسل قوی .

باب من قدرمسافةالقصر بأربعة برد

(۸۲۲) عن عطآء بن أبی رباح أن ابن عمر رضی اللہ عنهما وابن عباس رضی اللہ عنه کانایصلیان رکعتین ویفطران فی أربعة برد فما فوق ذٰلک. رواه (۲۹۳)البیهقی وابن المنذربإسنادصحیح.

(۸۲۳) وعنه عن ابن عباس رضی اللہ عنه أنه سئل أتقصرالصلوٰةالیٰ عرفة قال لاولکن إلٰی (۲۹۴)عسفان وإلٰی جدة والٰی الطائف أخرجه الشافعی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص إسناده صحیح.

(۸۲۴) وعن سالم بن عبداللہ عن أبیه أنه رکب الٰی ریم(۲۹۵)فقصر الصلوة فی مسیره ذٰلک رواه مالک وإسناده صحیح.

(۲۹۳) قوله رواه البیهقی الخ قلت وذکره البخاری تعلیقا ثم قال وهی أی أربعة برد ستة عشر فرسخاً انتهی قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ذکر الفراء ان الفرسخ فارسی معرب وهو ثلاثة أمیال انتهی قلت فأربعة برد ثمانیة وأربعون میلا قلت قال العلامة العینی فی البنایة وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقیل أحد وعشرون فرسخاً و قیل ثمانیة عشر فرسخا قال المرغینانی وعلیه الفتوی وفی جوامع الفقه وهو المختار و قیل خمسة عشر فرسخاً انتهی وقال وفتوی أکثر أئمة خوارزم علی خمسة عشر انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وکل من قدربقدرمنها اعتقد أنه مسیرة ثلاثة أیام انتهی قلت أما من قدرها بأحد وعشرین فرسخا فیؤیده ما رواه وکیع عن ابن عمر أنه قال یقصر من المدینة إلی السویداء وبینهما اثنان وسبعون میلا علی ماقاله الحافظ فی الفتح فصارت مسیرة بینهما متقاربة بأحد وعشرین فرسخا وأما من قدر بثمانیة عشرفرسخا فهومتقارب بأربعة بردوأمامن قدربخمسة عشر فرسخا فیؤیده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حدیث ولکن إلی عسفان وإلی جدة وإلی الطائف قال الشافعی فی روایة أبی سعید علی ماحکاه عنه البیهقی فی المعرفة فأقرب هذا من مکة ستة وأربعون میلا بالأمیال الهاشمیة انتهی قلت ستة وأربعون میلا قریب بخمسة عشر فرسخا وأما علی ماقاله فی مختصر البویطی فبینهما ثمانیة وأربعون میلاً بالهاشمی.

(۲۹۴) قوله ولکن إلی عسفان الخ قال مالک وذٰلک أی کل واحد من هذه الأماکن أربعة برد.

(۲۹۵) قوله إلی ریم قال وذٰلک نحو من أربعة برد أی من المدینة .

(۸۲۱) اخرجه البیهقی فی السنن الکبریٰ، کتاب الصلاة باب السفر الذی تقصر الصلاة فی مثله ۵۱۸۰. وابن المنذر فی الأوسط ۲۲۲۰. (۸۲۲) اخرجه الشافعی فی مسنده کتاب الصلاة باب الثامن عشر فی صلاة المسافر ۵۳٦. وهو فی تلخیص الحبیر کتاب صلاة المسافرین ۲۰۹. (۸۲۳) اخرجه مالک کتاب قصر الصلاة فی السفر، باب ما یجب فیه قصر الصلاة ۴۹۰

(۸۲۴) اخرجه مالک کتاب قصر الصلاة فی السفر، باب ما یجب فیه قصر الصلاة ۴۹۱

(۸۲۵) وعنه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ركب إلٰى ذات (۲۹۶) النصب فقصر الصلٰوة فى مسيره ذٰلک رواه مالک وإسناده صحيح .

قال النيموى وقدروى عن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذٰلک.

(۸۲۶) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان أدنٰى مايقصر فيه مال له بخيبررواه (۲۹۷)عبدالرزاق وإسناده صحيح.

قال النيموى بين المدينة وخيبر ثمانية برد.

باب مااستدل به علٰى أن مسافة (۲۹۸)القصر ثلاثة أيام

(۸۲۷) عن شريح بن هانى قال أتيت عائشة رضى الله عنهاأسألهاعن المسح على الخفين فقالت عليک بابن أبى طالب رضى الله عنه فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة(۲۹۹) أيام ولياليهن للمسافر و يوماً وليلةً للمقيم. رواه مسلم .

(۸۲۸) وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله جعل للمقيم يوماًوليلةً و للمسافر ثلٰثة أيام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن جارود وآخرون وإسناده صحيح.

(۸۲۹) وعن على بن ربيعة الوالبى قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه الٰى كم

---

(۲۹۶) قوله إلى ذات النصب قال مالک وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

(۲۹۷) قوله رواه عبدالرزاق قلت أخرجه عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهماما الخ.

(۲۹۸) قوله مسافة القصر ثلاثة أيام قلت قال الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح المؤطا قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفى العالمگيرية الصحيح إنه لايشترط مسير كل اليوم إلى الليل فلو بكر فى كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً و قال الشافعى أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

(۲۹۹) قوله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام وتفصيله فى فتح القدير والبناية و غيرهما.

---

(۸۲۵) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ۴۳۰۲

(۸۲۶) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين ۶۶۱

(۸۲۷) اخرجه ابن الجارود فى المنتقى باب المسح على الخفين ۸۶

(۸۲۸) اخرجه صاحب كتاب الآثار، باب صلوة المسافر ۱۹۲

(۸۲۹) اخرجه صاحب كتاب الحجة ، باب صلاة المسافر

تقصر الصلٰوة فقال أتعرف السويداء قال قلت لا ولكنى قد سمعت بهاقال (۳۰۰) هى ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليهاقصرنا الصلٰوة رواه محمد بن الحسن فى الأثار وإسناده صحيح .

(۸۳۰) وعن إبراهيم بن عبداللهقال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول إذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسناده صحيح.

باب القصر إذا فارق البيوت

(۸۳۱) عن أبى هريرة ﷺ قال سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكررضى الله عنه وعمررضى الله عنه كلهم صلٰى من حين يخرج من المدينة إلٰى أن يرجع إليهاركعتين فى المسير والقيام بمكة رواه أبو يعلٰى والطبرانى وقال الهيثمى رجال أبى يعلٰى رجال الصحيح.

(۸۳۲) وعن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى أن علياًرضى الله عنه خرج من البصرة فصلٰى الظهر أربعاً ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. رواه (۳۰۱) ابن أبى شيبة ورواته ثقات .

(۸۳۳) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقصر الصلٰوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصرإذارجع حتىٰ يدخلها.رواه (۳۰۲) عبدالرزاق وإسناده لابأس به.

---

(۳۰۰) قوله قال هى ثلاث ليال قلت ومما يوافقه ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى اللهعنه قال تقصر الصلوٰة فى مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العينى فى شرح البخارى (۷/۱۱۹) وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى و الثورى و ابن حى وأبو قلابة وشريک بن عبد الله وسعيد بن جبير و محمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انتهى قلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ماقاله الشافعى على ماحكاه عنه البيهقى فى المعرفة و أما هم فيقولون لاتقصر الصلوٰة فى أقل من مسيرة ثلث ليال قواصد ولانعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى.

(۳۰۱) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى فذكره.

(۳۰۲) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو أبو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المدينى والنسائى وضعفه ابن حجر فى التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث.

---

(۸۳۰) اخرجه ابو يعلٰى ۵۸۶۲. و الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلاة السفر ۲۹۴۶

(۸۳۱) اخرجه ابن ابى شيبة، كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة ۸۱۶۹

(۸۳۲) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر، باب المسافر متى يقصر اذا خرج مسافرا ۴۳۲۳

(۳۰۳) قوله رواه الطحاوى قلت وأخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعنى ابن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلى أربعا وكان يصلى ركعتين.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثهٔ والعسكر الذى دخل أرض الحرب وإن نووا الإقامة

(٨٣٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول اللهﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا رواه البخارى.

(٨٣٥) وعن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول اللهﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلٰوة. رواه أبوداؤد وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٦) وعن عبدالرحمٰن بن المسور قال كنا مع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً فنسألهٔ عن ذلك فيقول سعد نحن أعلم. رواه (٣٠٣) الطحاوى وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٧) وعن أبى جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. رواه (٣٠٤) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٨) وعن نافع عن ابن عمر رضى اللهعنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن بآذر بيجان سنة أشهرفى غزاة قال ابن عمررضى اللهعنهما و كنا نصلى ركعتين.رواه (٣٠٥) البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح.

(٨٣٩) وعن الحسن قال كنا مع عبدالرحمٰن بن سمرة رضى الله عنه ببعض بلاد فارس

---

(٣٠٤) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن أبى جمرة نصر بن عمران فذكره.

(٣٠٥) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وأما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس هو الأصم قال حدثنا الصنعانى قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووى فى الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بإسناد صحيح.

---

(٨٣٣) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة، باب ماجاء فى التقصير و كم يقيم حتى يقصر ١٠٣٠.

(٨٣٤) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ١٢٣٣. (٨٣٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٢٤٦

(٨٣٦) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب فى المسافر بطيل القيام فى المصر ٨٢٠١. (٨٣٧) اخرجه البيهقى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ٦١٤٨. وفى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة باب من قال يقصرا بدا مالم يجمع.

(٨٣٨) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٤٣٥٢.

سنتين فكان لايجمع ولايزيد على ركعتين. رواه (٣٠٦) عبدالرزاق وإسنادهٔ صحيح.

(٨٤٠) وعن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول اللهﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلٰوة. رواه البيهقى وإسنادهٔ حسن.(٣٠٧).

باب الرد على من قال إن المسافر يصير مقيماً بنية إقامة أربعة أيام

(٨٤١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول اللهﷺ من المدينة إلى مكة فصلىٰ (٣٠٨) ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشر. (٣٠٩) رواه الشيخان .

---

(٣٠٦) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه فى الصحيحين قال الحافظ فى مقدمته وأما حديثه عن الحسن البصرى ففى الكتب الستة انتهى وقال الذهبى فى ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة قال كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاماً يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد فى رواية عند عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن فذكره نحوه.

(٣٠٧) قوله وإسناده حسن قلت قال النووى إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذٰلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر فى الدراية لكنه قال فى التقرِيب صدوق يغلط فالحق إنه حسن الحديث.

(٣٠٨) فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعى لأنه قدر مدة الإقامة أربعة ايام فإن نواها صار مقيماً قال الزيلعى لايقال يحتمل أنهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى والثالث واستمر بهم ذٰلك إلى عشر لأن الحديث إنما هو فى حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح.

(٣٠٩) قوله عشراً قلت لأن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع و صلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق قال الحافظ فى الفتح و لاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة إقامته بمكة أربعة ايام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى.

---

(٨٣٩) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من قال يقصرا بدا مالم يجمع ٥٢٦٧

(٨٤٠) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة، باب ماجاء فى التقصير و كم يقيم ١٠٣١. و مسلم كتاب صلاة المسافرين ١٦١٨

(٨٤١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم ٨٢١٢.

باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية أقامة خمسة عشر يوما

(٨٤٢) عن مجاهد قال إن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلٰوة. رواه (٣١٠) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(٨٤٣) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرج ظهرهٗ وصلىٰ أربعاً. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج وإسنادهٗ صحيح .

(٨٤٤) وعنه عن عبدالله بن عمررضى الله عنهما قال إذا كنت مسافراً فوطنت نفسک على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلٰوة وإن كنت لاتدرى فاقصر. رواه محمد بن الحسن فى الأثار وإسنادهٗ حسن.

(٨٤٥) وعن سعيد بن المسيب قال إذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلٰوة. رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسنادهٗ صحيح.

باب صلٰوة المسافر بالمقيم

(٨٤٦) عن موسىٰ بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلک سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وإسنادهٗ حسن.

باب صلٰوة المقيم بالمسافر

(٨٤٧) عن سالم بن عبدالله عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلٰوتكم فإنا قوم سفر. رواه مالک وإسنادهٗ صحيح

(٣١٠) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان الخ.

(٨٤٢) اخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر

(٨٤٣) اخرجه صاحب كتاب الآثار ١٨٨

(٨٤٤) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب صلاة المسافر

(٨٤٥) اخرجه احمد بن حنبل ١٨٦٢

(٨٤٦) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٤.

(٨٤٧) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٧.

(٨٤٨) وعن صفوان بن عبدالله بن صفوان أنهٗ قال جآء عبدالله بن عمر رضی الله عنه يعود عبدالله بن صفوان فصلىٰ لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا. رواه مالک وإسنادهٗ صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة

(٨٤٩) عن جابربن عبدالله رضى الله عنه فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلمثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مسلم.

(٨٥٠) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلىٰ الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلٰوة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن.

(٨٥١) وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فإذا فرغ من خطبتهٖ نزل فصلىٰ الظهر والعصر جميعاً. رواه ابن المنذر وإسنادهٗ صحيح.

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة

(٨٥٢) عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال حج عبدالله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أوقريباً من ذٰلک فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلىٰ المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشک إلا من زهير ثم صلى العشآء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبى صلى الله عليه وسلمكان لايصلى هذه الساعة إلا هذه الصلٰوة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلٰوة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة و الفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعلهٗ. رواه البخارى .

(٨٤٨) اخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠٠٩

(٨٤٩) اخرجه ابوداؤد كتاب المناسک، باب الخروج الى العرفة ١٩١٥

(٨٥٠) اخرجه ابن المنذر فى الاوسط جماع ابواب الجمع ١٠٩٦

(٨٥١) اخرجه البخارى كتاب المناسک باب من اذن و اقام لكل واحد منهما ١٥٩١

(٨٥٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلٰوة باب الجمع بين الصلاتين ٥٥٢٣

قال النيموى الجمع بين الصلوٰتين بعرفة والمزدلفة للنسک لا للسفر خلافاً للشافعي.

باب جمع التقديم فى السفر

(٨٥٣) عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل رواه (٣١١) جعفر الفريابى والبيهقى والإسمٰعيلى وأبو نعيم فى مستخرجه على مسلم وهو حديث غير محفوظ.

---

(٣١١) قوله رواه جعفر الفريابى قلت قال حدثنا إسحاق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسحاق بعد ماساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه إذا كان فى سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفرانى عن شبابة وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العينى فى شرح البخارى أبو داؤد أنكره على إسحاق وأخرجه الإسماعيلى وأعله بتفرد إسحاق عن شبابة انتهى قلت هذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث انس بن مالک من قوله فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢/٤٧٩) كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه أنه صلى الله عليه وسلم. كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ولايصلى العصر عقيبه بل يصليها فى وقتها فظهر أن مارواه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/٤٩) بعد ماساق حديث إسحاق بن راهويه وإسناده صحيح قال النووى وفى ذهنى أن أبا داؤد أنكر على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر و العصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صحح المنذرى من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرک انتهى. قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة لذالک لم يورده الحاكم فى المستدرک قال الحافظ العينى فى شرح البخارى (٧/١٥٦) فى ثبوت هذه الزيادة نظر ألا ترى أن الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح والبخارى مع تتبعه فى اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ما ساق حدیث الحاكم الذى فى أربعينه ونقل ماقاله العلائى فى الحديث وهى متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن فى ثبوتها نظر لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبى داؤد عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن فى رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قلت أخرجه أبو داؤد عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالک نحو ما أخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقى إن لفظهما سواء يدل على أن ما رواه الحاكم فى الأربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ليس فيه ذكر العصربل هذه الزيادة من الناسخ وإن وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الأربعين وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال.

---

(٨٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢١٠

(٨٥٤) وعن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذبن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان فى غزوة تبوک إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر و العصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذٰلک إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشآء وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشآء ثم جمع بينهما. رواه أبوداؤد وهو(٣١٢)حديث ضعيف.

(٨٥٥) وعن يزيد بن حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوک إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهرإلى أن يجمعها إلى العصرفيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعذر زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلىٰ الظهر و العصر جمعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرالمغرب حتى يصليها مع العشآء وإذا ارتحل بعدالمغرب عجل العشآء فصلاهامع المغرب. رواه الترمذى وأبوداؤد وهو (٣١٣) حديث ضعيف جداً.

---

(٣١٢) قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد أخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال أحمد لم يكن بالحافظ وكان يحيٰ القطان لايحدث عنه وقال أحمد أيضا لم يكن الحديث وقال ابن معين ليس بذاک القوى وليس بمتروک و قال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وقال أبو داؤد هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم قلت وروى عنه مسلم وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت ورواه عن أبى الزبير المكى وقد خالف غيرواحد من أصحاب أبى الزبيرفى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٠) وهشام مختلف فيه و قد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالک والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق غصن بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوک فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى اخر وقتها ويصلى العصر فى أول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى اخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها حين يغيب الشفق.

(٣١٣) قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والإسناد أما من جهة المتن فذكر جمع التقديم فى حديث أبى الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر قال الحافظ فى التلخيص قال أبو داؤد هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم انتهى. وأما من جهة الإسناد فغير بعضهم بعض الأسماء والصواب موضع يزيد بن أبى حبيب ابو الزبير قال أبو داؤد لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/٤٩) قال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى إنه دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فليراجع معه وقال فى الفتح (٢/٣٨٠) وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث انتهى.

---

(٨٥٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ١٢٢٢ . والترمذى ابواب صلاة السفر باب ماجآء فى الجمع بين الصلاتين ٥٥٣

(٨٥٥) اخرجه احمد بن حنبل ٣٣٨٠

(٨٥٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ لهٗ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشآء وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشآء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد وأخرون وإسنادهٗ ضعيف(٣١٤).

باب مايدل على ترك جمع التقديم بين الصلوٰتين فى السفر

(٨٥٧)عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان.

(٨٥٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى ﷺ إذا أعجلهُ السير فى السفر يؤخر صلوٰة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء. رواه الشيخان.

باب جمع التاخير بين الصلوٰتين فى السفر

(٨٥٩) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر (٣١٥) إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان وفى رواية لمسلم أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

(٨٦٠) وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء حين يغيب الشفق. رواه مسلم.

(٨٦١) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا جدبها السير جمع بين المغرب والعشآء بعد(٣١٦) أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشآء. رواه مسلم.

---

(٣١٤) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة.

(٣١٥) قوله أخر الظهر إلى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلوٰتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة و المعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله أخر الظهر إلى وقت العصر و معناه أخر الظهر إلى قرب وقت العصر و كذٰلک قوله حتى يدخل أول وقت العصر معناه حتى يقرب أول وقت العصر ويؤيده مافى حديث عائشة رضى الله عنها وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر وأوضح منه ماروواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلوتين فى السفر أخر الظهر إلى أخر وقتها وصلاها وصلى العصر فى أول وقتها ويصلى المغرب فى أخر وقتها ويصلى العشاء فى أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوٰتين فى السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما أولوه فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الأول حين كان ظل كل شئ مثل ظله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس فلما كان ظاهره يدل على اشتراک الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فأولوه بأن المراد منه أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول ثم لايخفى أن الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزاً ولم يرد فى ذٰلک حديث صحيح بل يرده حديث أنس رضى الله عنه هذا كما مر و كذٰلک جمع التاخير فى غير أول وقت الثانية ولم يكن فائدة فى تاخير الأولى وتقديم الثانية.

(٣١٦) قوله بعد أن يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوٰتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تاخير الأولى إلى أخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين أحدهما على الحمرة بعد غيوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند أبى حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوٰة حتى يغيب الشفق و الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى قلت قوله بعد أن يغيب الشفق أراد به غياب الشفق الأحمر وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبى حنيفة فكانت صلوٰة المغرب فى وقتها لابعدها وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر فعلى هذا قوله بعد أن يغيب الشفق ماول بأنه كاد أن يغيب الشفق جمعا بين الأحاديث.

---

(٨٥٦) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل ١٠٦٠ و مسلم كتاب المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٩

(٨٥٧) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ١٠٥٨ . و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٨

(٨٥٨) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ١٠٦٠. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٠ .

(٨٥٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦١ .

(٨٦٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٥ .

(٨٦١) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ١١

(٨٦٢) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشآء إلى ربع الليل رواه (٣١٧) الدارقطنى.

قال النيموى هذه الزيادة فى المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب و المحفوظ بدونها.

(٨٦٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ غابت لهُ الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. رواه أبوداؤد والنسائى وفيه أبوالزبير المكى وهو مدلس.

باب مايدل أن الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعاً صورياً

(٨٦٤) عن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوٰة لوقتها إلا بجمع وعرفات. رواه النسائى وإسنادهُ صحيح.

(٨٦٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشآء. رواه الطحاوى وأحمد والحاكم و إسنادهُ حسن.

---

(٣١٧) قوله رواه الدارقطنى قلت أخرجه من طريق ابن صاعد وابى بكر النيسابورى عن سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد فى حديث يحيىٰ بن سعيد إلى ربع الليل وقال ابن صاعد فى حديثهٖ قال أحدهم فى حديثه إلى ربع الليل انتهى قلت أما الوهم فى رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقى فى المعرفة رواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلک إذا جد به السير أو حزبه أمر ورواه يزيد بن هارون عن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى وأسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى قال يحيىٰ فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت فى فعل ابن عمر لا فى ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه. وأما ما قلت إن المحفوظ بدون هذه الزيادة فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للأقوى.

---

(٨٦٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢١٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ١٥٧٠. (٨٦٣) اخرجه النسائى كتاب مناسک الحج باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٣٠٠٥. (٨٦٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٠. و احمد بن حنبل ٢٥٠٨٣
(٨٦٥) اخرجه النسائى كتاب المواقيت، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١٥٦٤

(٨٦٦) وعن كثيربن قاروند قال سألنا سالم بن عبدالله عن صلوٰة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوٰته فى سفرهٖ فذكرأن صفية بنت أبى عبيد كانت تحتهٗ فكتبت إليه وهو فى زراعة له أنى فى اخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الأخرة فركب فأسرع السيرإليها حتى إذا حانت صلوٰة الظهر قال له المؤذن الصلوٰة يا أباعبدالرحمٰن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلوٰتين نزل فقال أقم فإذاسلمت فأقم فصلىٰ ثم ركب حتى إذاغابت الشمس قال لهُ المؤذن الصلوٰة فقال كفعلک فى صلوٰة الظهر و العصر ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم فإذا سلمت فأقم فصلىٰ ثم انصرف فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوٰة رواه النسائى وإسنادهُ صحيح.

(٨٦٧) وعن نافع وعبدالله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنهما قال الصلوٰة قال سرسر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلىٰ العشآء ثم قال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذٰلک اليوم والليلة مسيرة ثلاث. رواه أبوداؤد والدارقطنى وإسنادهُ صحيح.

(٨٦٨) وعن ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى سفر يريد أرضاً له فأتاه ات فقال إن صفية بنت أبى عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعا ومعهٗ رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوٰة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوٰة فلما أبطأ قلت الصلوٰة يرحمک الله فالتفت إلى ومضىٰ حتى (٣١٨) إذا كان فى اخر الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم أقام العشآء وقد توارى الشفق فصلىٰ بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا. رواه النسآئى وأبوداؤد والطحاوى و الدارقطنى وإسنادهُ صحيح.

(٨٦٩) وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جدهٖ أن عليا رضى الله عنه كان إذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى كاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشاء فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. رواه أبوداؤد وإسنادهُ صحيح.

(٨٧٠) وعن أبی عثمان قال وفدت أنا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بین المغرب و العشاء نقدم من هٰذه ونؤخرمن هٰذا حتی قدمنا مکة. رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

باب الجمع فی الحضر

(٨٧١) عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جمع رسول اللهﷺ بین الظهر والعصر والمغرب والعشآء بالمدینة فی غیر خوف ولامطر. رواه (٣١٩) مسلم وآخرون .

(٣١٨) حتی إذا کان فی آخر الشفق قلت هکذا فی حدیث ابن جابر عن نافع وقد تابعه فی ذٰلک غیر واحد من أصحاب نافع العطاف عند النسائی والطحاوی والدار قطنی وفضیل بن غزوان عند الدار قطنی وغیره وعبد الله بن العلاء عند أبی داؤد وأسامة بن زید عند الطحاوی کلهم اتفقوا علی أن نزول ابن عمر لصلوٰة المغرب کان قبل غیوب الشفق وأخرجه البخاری فی الحج والجهاد عن زید بن أسلم عن أبیه عن ابن عمر بلفظ حتی إذا کان بعد غروب الشفق انتهی ووافقه عبد الله بن دینار وسالم عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وکذٰلک أیوب عن نافع عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وعبید الله عن نافع عند مسلم وزعم البیهقی فی المعرفة أن الجمع لایمکن بینهما قلت من قال بعد غروب الشفق أراد به أکثر الشفق أو أراد به الحمرة ومن قال قبل غیوب الشفق أراد به البیاض و قد قدمنا أن الشفق یطلق علی المعنیین فالتوفیق حاصل وأماما أخرجه النسائی عن ابن أبی نجیح عن إسماعیل بن عبد الرحمٰن بن أبی زویب قال صحبت ابن عمر إلی الحمی فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلوٰة فسار حتی ذهب بیاض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل الحدیث فابن أبی نجیح مدلس وقد عنعنه وقوله حتی ذهب بیاض الأفق معناه حتی کاد أن یذهب بیاض الأفق جمعاً بین الأخبار وقد أخرجه الطحاوی بهذه الطریق بلفظ حتی ذهبت فحمة العشاء ورأینا بیاض الأفق فنزل فهذا السیاق خلاف ماساقه النسائی والله أعلم بالصواب.

(٣١٩) قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طریق حبیب بن أبی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وقوله ولامطر قد تابعه علی ذٰلک صالح مولی التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق.

(٨٦٦) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٤ والدارقطنی، کتاب الصلوة، باب الجمع بین الصلوتین فی السفر ١٨

(٨٦٧) اخرجه النسائی کتاب المواقیت باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین المغرب والعشاء ١٥٦٩. و ابوداؤد کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٥. والدار قطنی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٩. والطحاوی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ٨٩٧

(٨٦٨) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة ، باب متی یتم السفر ١٢٣٦

(٨٦٩) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة، باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٥

(٨٧٠) اخرجه مسلم کتاب المسافرین، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر ١٦٦٧

(٨٧١) اخرجه مسلم کتاب الحج، باب زیادة التغلیس بصلوة الصبح ٣١٧٦. والبخاری کتاب المناسک باب متی یصلی الفجر بجمع ١٥٩٨

قال النیموی وللعلمآء تاویلات فی هذا الحدیث کلها سخیفة إلا الحمل (٣٢٠) علی الجمع الصوری.

باب النهی عن الجمع فی الحضر

(٨٧٢) عن عبدالله رضی الله عنه قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه صلیٰ صلوٰة إلا لمیقاتها إلا صلوٰتین صلوٰة المغرب والعشآء بجمع وصلیٰ الفجر یومئذ قبل میقاتها. رواه الشیخان.

(٨٧٣) و عن أبی قتادة رضی الله عنه أن رسول اللهﷺ قال إما أنهٗ لیس فی النوم تفریط إنما التفریط علی من لم یصل حتی یجیئ وقت الصلوٰة الأخریٰ. رواه مسلم وآخرون.

(٨٧٤) وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سئل أبوهریرة رضی الله عنه ماالتفریط فی الصلوٰة قال أن تؤخر حتی یجیئ وقت الأخریٰ. رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

(٨٧٥) وعن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لایفوت صلوٰة حتی یجیئ وقت الأخریٰ. رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

أبواب الجمعة

باب فضل یوم الجمعة

(٨٧٦) عن أبی هریرة رضی الله عنه أن رسول اللهﷺ ذکر یوم الجمعة فقال فیه ساعة لایوافقها عبد مسلم وهو قائم یصلی یسأل الله تعالیٰ شیئاًإلا أعطاه إیاه وأشار بیدهٖ یقللها رواه الشیخان.

(٣٢٠) قوله إلا الحمل علی الجمع الصوری قلت وأما ماضعفه النووی فلیس بشیئ وقال الحافظ فی الفتح ﴿باب تاخیر الظهر إلی العصر ١٩/٢﴾ وهذا الذی ضعفه استحسنه القرطبی ورجحه قبله إمام الحرمین وجزم به من القدمآء ابن الماجشون والطحاوی قلت ومن المتاخرین اختاره الشوکانی فی النیل وجمع فی هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنیف السمع بإبطال أدلة الجمع.

(٨٧٢) اخرجه مسلم کتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٥٩٤. والطحاوی کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٢. (٨٧٣) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٤.

(٨٧٤) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٣. (٨٧٥) اخرجه البخاری کتاب الجمعة باب الساعة التی فی یوم الجمعة ٨٩٣. و مسلم کتاب الجمعة ٢٠٠٦. (٨٧٦) اخرجه مسلم کتاب الجمعة ٢٠١٤

(۸۷۷) وعنه أن النبى ﷺ قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة رواه مسلم.

(۸۷۸) وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وفيه خمس خلال خلق الله عزوجل فيه ادم عليه السلام وأهبط الله فيه ادم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفى الله ادم عليه السلام وفيه ساعة لايسأل العبد فيها شيئاً إلا اٰتاه الله إياه مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولاسمآء ولاأرض ولا رياح ولاجبال ولا بحرإلا هن يشفقن من يوم الجمعة. رواه أحمد وابن ماجة وقال العراقى إسنادهٗ حسن.

(۸۷۹) وعن عبدالله بن سلام رضى الله عنه قال قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجتهٗ قال عبدالله فأشار إلى رسول الله ﷺ أوبعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال اٰخر ساعة من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة الصلٰوة قال بلىٰ إن العبد المؤمن إذا صلىٰ ثم جلس لايحبسه إلا الصلٰوة فهو فى الصلٰوة. رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن .

(۸۸۰) وعن أبى سعيد رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر. رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح .

(۸۸۱) وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة إثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله إلا اٰتاه إياه فالتمسوها اٰخر ساعة بعد العصر. رواه النسآئى وأبوداؤد وإسناده حسن .

---

(۸۷۷) اخرجه احمد ۱۰۸۴ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فضل الجمعة ۱۵۸۷

(۸۷۸) اخرجه ابن ماجه، باب اقامة الصلوات باب الساعة التى ترجى فى الجمعة ۱۱۳۹

(۸۷۹) اخرجه احمد بن حنبل ۲۷۷۴.

(۸۸۰) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاجاجة اية ساعة هى فى يوم الجمعة ۱۶۹۷ .

(۸۸۱) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۷۳۰۳. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فى السفر ۷۳۰۷.

(۸۸۲) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على الأيام فعرض على فيها يوم الجمعة فإذاهى كمرأة بيضآء فإذا فى وسطها نكتة سودآء فقلت ماهذهٖ قيل الساعة رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۳)وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالىٰ ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفرلهٗ رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۴)وعن سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها اٰخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور فى سننهٖ. وإسنادهٗ صحيح.

باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة

(۸۸۵) عن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن اٰمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة . بيوتهم رواه مسلم.

(۸۸۶)وعن الحكم بن مينآء أن عبدالله بن عمررضى الله عنهما وأباهريرة رضى الله عنه حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم .

(۸۸۷) وعن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه وكانت لهٗ صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبهٖ رواه الخمسة. وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۸) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبهٖ. رواه ابن ماجة واٰخرون وإسنادهٗ صحيح .

---

(۸۸۲) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۳۸۱۴. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فى السفر ۳۸۱۷.

(۸۸۳)اورده العسقلانى فى فتح البارى: ۷۲/۳. (۸۸۴) اخرجه مسلم كتاب المساجد، بيان فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد فى التخلف عنها ۱۵۱۷. (۸۸۵) اخرجه مسلم كتاب الجمعة . (۸۸۶) اخرجه ابوداؤد، كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجمعة ۱۰۵۴ . والنسائى كتاب الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ۱۳۶۹ . والترمذى ابواب الجمعة باب ماجاء فى ترك الجمعة من غير علر ۱۲۲۶ . (۸۸۷) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فيمن ترك الجمعة من غير علر ۱۱۲۵ . (۸۸۸) اخرجه احمد بن حنبل ۲۲۶۱۱ . والحاكم كتاب الجمعة باب التشديد فى ترك الجمعة ۳۸۱۱

(٨٨٩)وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ترک الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبهٖ رواه أحمد والحاكم وإسنادهٗ حسن.

باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنسآء والصبيان والمريض

(٨٩٠) عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوک أو إمرأة أو صبىّ أو مريض رواه أبوداؤد و إسنادهٗ (٣٢١) مرسل جيد.

باب أن الجمعة غير واجبة على المسافر

(٨٩١)عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعهٗ يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر رضى الله عنه أخرج فإن الجمعة لاتحبس عن السفر. رواه الشافعى فى مسندهٖ و إسنادهٗ صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

(٨٩٢) عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون (٣٢٢)

---

(٣٢١) قوله وإسناده مرسل جيد قلت قال أبو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وقال النووى فى الخلاصة وهذا غير قادح فى صحته فإنه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقى فإذا ثبت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ فى الإصابة إذا ثبت أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقى فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن أبى موسى مرفوعاًوقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه أبا موسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن انتهى قلت وبذٰلک ظهر ضعف ماقاله الشوكانى فى النيل على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى انتهى قلت فالصواب أنه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور.

(٣٢٢) قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ فى الفتح أى يحضرونها نوباً والانتياب افتعال من النوبة وفى رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع بحار الأنوار أى يحضرونها نوباً وفيه أنه لايجب الجمعة على من هو خارج المصر وإلا يخرجون جميعاً انتهى قلت وأما ما جزم القرطبى من أن فيه رداً على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه فيه نظر لأنه لوكان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً انتهى.

---

(٨٨٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة، باب الجمعة للمملوک والمرأة ١٠٦٩. (٨٩٠) اخرجه الشافعى فى مسنده، الباب الحادى العشر فى صلاة الجمعة ٤٣٥. (٨٩١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة ، باب من ابن توتى الجمعة ٨٧٠. و مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥

الجمعة من منازلهم (٣٢٣) والعوالى (٣٢٤) الحديث رواه الشيخان.

(٨٩٣) وعن حميد قال كان أنس رضى الله عنه فى قصرهٖ أحيانا(٣٢٥) يجمع وأحيانا لايجمع رواه مسدد فى مسندهٖ الكبير وإسنادهٗ صحيح وذكرهٗ البخارى تعليقاً وزاد وهو(٣٢٦) بالزاوية على فرسخين.

(٨٩٤) وعن أبى عبيد مولىٰ ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان فجآء فصلىٰ ثم انصرف فخطب وقال إنهٗ قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذ نت لهٗ. رواه مالک والبخارى فى كتاب الأضاحى.

(٨٩٥) وعن حذيفة رضى الله عنه قال ليس على أهل القرىٰ جمعة إنما الجمع على أهل الأمصارمثل المدائن. رواه (٣٢٧) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ مرسل .

(٨٩٦) وعن الشافعى قال وقد كان سعيد بن زيد رضى الله عنه وأبوهريرة رضى الله عنه يكونان بالسبحة على أقل ستة أميال يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترک الجمعة ويشهدها وكان يروى أن عبد الله بن عمروبن العاص رضی الله عنه

---

(٣٢٣) قوله من منازلهم اى القريبة من المدينة كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى.

(٣٢٤) قوله والعوالى قال الحافظ فى الفتح والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وإما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلانى فى شرح البخارى والعوالى جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية.

(٣٢٥) قوله أحيانا يجمع الخ أى يصلى الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة وإذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولايجمع بالزاوية فكان أنس رضى الله عنه يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

(٣٢٦) قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن البخترى قال رأيت أنسا يشهد الجمعة من الزاوية و هى على فرسخين من البصرة.

(٣٢٧) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره قلت إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

---

(٨٩٢) اورده العسقلانى فى فتح البارى: ١٢٣/١. (٨٩٣) اخرجه مالک كتاب العيدين باب الامر بالصلاة قبل الخطبة ٢١٣. والبخارى كتاب الاضاحى باب مايؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ٨٧٠. (٨٩٤) اخرجه ابن ابى شية كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافى مصر ٥٠٦٠. (٨٩٥) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ١٢٩٢

كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها. رواه (۳۲۸) البيهقى فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى .

باب إقامة الجمعة فى القرىٰ

(۸۹۷) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجوائا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبدالقيس رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

قال النيموى قوله قرية من قرى البحرين أو قرية من قرى عبد القيس تفسير (۳۲۹) من جهة الراوى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنهما والقرية (۳۳۰) قد تطلق على المدن وكانت (۳۳۱) بجوائىٰ بعض اٰثار المدينة وقد(۳۳۲) قال أبوعبيد البكرى فى معجمهٖ هى مدينة بالبحرين لعبد القيس.

(۸۹۸)وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالک وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالک أنهٗ كان إذا سمع النداۤء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت لهٗ إذا سمعت النداۤء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داؤد واٰخرون وقال الحافظ فى التخليص إسنادهٗ حسن ولابن ماجة فيه قال أى بنى كان أول من جمع بناصلوٰة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة .

قال النيموى إن تجميعهم هذا كان برأيهم قبل أن تشرع الجمعة لابأمر النبى صلى الله

---

(۳۲۸) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال فذكره معضلا.

(۳۲۹) قوله تفسير من جهة الراوى الخ قلت أخرجه أبو داؤد من طريق وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للإسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وأخرجه البخارى فى كتاب الجمعة من طريق أبى عامر العقدى عن إبراهيم بن طهمان بلفظ فى مسجد عبدالقيس بجوائى من البحرين بدون هذا التفسير وأخرجه فى المغازى فى باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ فى مسجد عبد القيس بجوائى يعنى قرية من البحرين فقوله يعنى يدل على أن هذا تفسير من الراوى والله أعلم بالصواب.

(۳۳۰) قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما فى القران وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقوله

القريتين أى مكة والطائف ولاشک ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا فى مجمع بحار الأنوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى فى تاج العروس شرح القاموس وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها انتهى وفى المنتخب قرية بالفتح ده وشهر.

(۳۳۱) قوله وكانت بجوائا: بعض اٰثار المدينة قلت منها أنها كانت متمرة كبيرة متجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها فى بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال أفصح شعراء العرب امرؤالقيس فى قصيدته:

ورحنا كانا من جوائا عشية

نعالى النعاج بين عدل ومحقب

قال ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (۳/۱۷۶) يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جوائا لكثرة أمتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير أبو بكر فى شرح ديوان امرؤ القيس هو موضع يمتار منه التمر يقول فكانا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذى صدناه من جوائى وذٰلک ان الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا وكذٰلک أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التى هى مورد كثير من الناس يستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة ووجود السكک والأسواق وإنما هذا من شان الأمصار. ومنها كثرة سكانها قال العلامة العينى فى عمدة القارى (۲/۱۸۷) حتى قيل كان يسكن فيها فوق أربعة الاف نفس والقرية لاتكون كذٰلک انتهى كلامه. ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جوائا لتسمية المحل أو الحال قال العلامة ابن الأثير فى النهاية وفيه أول جمعة بعد المدينة بجوائا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال فى تاج العروس ﴿مادة ج وث﴾ وفى المراصد جوائى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذٰلک فى الصحاح للجوهر ى والبلدان للزمخشرى والدر النثير للسيوطى كلهم قالوا ان جوائى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذٰلک الحصن حصينا ملجا عند المحاربة وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبى بكر رضى الله عنه فخرج عليهم علاء بن الحضرمى فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه فى معجم البلدان ثم إن المسلمين لجاؤا إلى حصن جوائا فحاصرهم فيه عدوهم ففى ذٰلک يقول عبد الله بن حذق الكلابى.

الا ابلغ أبا بكر الوكا ‏ ‏ ‏ ‏ وفتيان المدينة اجمعينا

فهل لک فى شباب منک امسوا ‏ ‏ ‏ ‏ أسارى فى جواث محاصرينا

انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزى فى مراٰة الزمان ثم نازل العلاء حصن جوائا مدة الخ قلت ومثل هذ الحصن الحصين إنما يكون فى البلدان لا فى القرى.

(۳۳۲) قوله وقد قال أبو عبيد البكرى الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن اللخمى أنها مدينة وكذٰلک قال فى المبسوط إنها مدينة بالبحرين.

(۸۹۶) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ۱۰۷۰

(۸۹۷) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ۱۰۷۱ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فرض الجمعة ۱۰۸۲ . و عبدالرزاق كتاب الجمعة باب اول من جمع ۵۱۴۴

(۸۹۸) اورده عمر بن شبه فى تاريخ المدينة المنورة ۱/۴۴

عليه وسلم كما يدل (٣٣٣) عليه مرسل ابن سيرين أخرجهٗ عبدالرزاق .

(٨٩٩)وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة رواه عمربن شبة فى أخبار المدينة ولم أقف على إسناده .

قال النيموى أن (٣٣٤) كثيراً من أهل التاريخ والسير اختاروا مافى هذا الخبر لكنهٗ يعارض بما رواه البخارى فى رواية حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف وذالک يوم الإثنين من شهر ربيع الأول وفى رواية فأقام فيهم أربع عشرة ليلة.

قال النيموى وبنو سالم كانت محلة (٣٣٥) من محلات المدينة بشئ من الفصل.

(٩٠٠)وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم كتبوا إلىٰ عمر رضى الله عنه يسألونهٗ عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه (٣٣٦). أبو بكر بن ابى شيبة و سعيد (٣٣٧) بن منصور وابن خزيمة والبيهقى(٣٣٨) وقال هذا الاثر إسناده حسن.

قال العينى معناه (٣٣٩)جمعواحيث ماكنتم من الأمصارألا ترىٰ أنها لاتجوزفى البرارى.

قال وفى الباب آثار (٣٤٠) اخرىٰ لاتقوم بمثلها الحجة.

---

(٣٣٣) قوله كمايدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ﴿باب فرض الجمعة (٢/٢٩٤)﴾ تحت قوله فهدانا الله له يحتمل أن يراد بأن نص لناعليه وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام والنصارى كذٰلک فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذٰلک إذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة الأية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالک قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولٰٓئک الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

(٣٣٤) قوله إن كثيراً من أهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام فى سيرته أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذٰلک فالله أعلم اى ذٰلک كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى بنى سالم

ابن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه ونذكر الأن مالم نذكر قبل مما كان من الأمور المذكورة فى بقية سنة قدومه وهى السنة الأولى من الهجرة فمن ذٰلک تجميعه صلى الله عليه وسلم بأصحابه الجمعة فى اليوم الذى ارتحل فيه من قبا وذٰلک ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة فأدركته الصلوٰة صلوٰة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ببطن وادلهم قد اتخذ اليوم فى ذٰلک الموضع مسجد فيما بلغنى وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام. وقال العلامة السمهودى فى وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم قد تقدم فى الفصل الحادى عشر من الباب الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا مقدمه المدينة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب بضم أول وإن ابن إسحاق قال إن الجمعة فى واد رانونا يعنى ببنى سالم وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وفى رواية لابن زبالة فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى الغبيب ببنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد وسيأتى فى أودية المدينة ان سيل ذى صلب وسيل رانونا يصلان إلى موضع مسجد الجمعة فلامخالفة بين هذه العبارات وإن غلب اشتهار اسم رانونا على ذٰلک الموضع دون بقية الأسمآء وروى ابن أبى شيبة عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة. وعن إسماعيل بن أبى فديک عن غيرواحد من أهل البلد أن أول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم حين أقبل من قبا إلى المدينة فى مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاتكة انتهى وكذٰلک فى خلاصة الوفا ملخصاً وقال فيه و لابن إسحاق فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة.

(٣٣٥) قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ماقالوا إن محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذٰلک الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وأما ماقال البيهقى هى قرية بين قبا والمدينة فهذا إنما يصح بالتاويل.

(٣٣٦) قوله أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة فذكره.

(٣٣٧) قوله وسعيد بن منصور قلت أخرجه بلفظ عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم .

(٣٣٨) قوله والبيهقى قلت قال فى المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى رافع أن أبا هريرة رضى الله عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم ثم قال رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى.

(٣٣٩) قوله معناه جمعوا حيث ماكنتم من الأمصار الخ قلت حاصله إن حيثما كنتم من الأمصار الخ ليس للعموم لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لاتجوز فى الحج بعرفة وكذٰلک فى سائر البرارى خلافا لبعض أهل الظاهر فخصصه الشافعى بالقرى حيث قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى إن كان هذا حديثا يعنى ثابتا ولا أدرى كيف هوفمعناه فى أى قرية كنتم لأن مقامهم من البحرين إنما كان فى القرى انتهى يعنى إنما أراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصه بالأمصار جمعاً بين الأخبار ولأن أبا هريرة رضى الله عنه كان والياً على البحرين مكان العلاء بن الحضرمى على عهد عمربن الخطاب رضى الله عنه كما فى معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما فى المعرفة ومحكمة الولاة إنما تكون بالمدن دون القرى فمقام أبى هريرة إنما كان فى مصر من الأمصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلاً للجمعة بل لا بد من أن يكون جامعاً فتردد فى إقامتها

بمقامه فسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الجمعة هل تقام فى ذٰلک المقام فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم فمعناه جمعوا فى اى مصر كنتم وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم ومن الولاة يكون جامعاً والمصر الجامع هو محل الجمعة. وأما الشافعى فمع تخصيصه بالقرى لايوافقه هذ الأثر لأن كل قرية ليست محلاً للجمعة على مذهبه بل لابدلها قرية خاصة وهى كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلاً احراراً مقيمين فتقديرنا أولى من تقديره ثم لايخفى عليک أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث من أن الجمعة تنعقد فى كل مكان سواء كان مصراً أو قرية أو غير ذٰلک من الصحارى والبرارى لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذٰلک الزمان فى موضع دون موضع فلذٰلک وقع السوال عن إقامتها بالبحرين.

(۳۴۰) قوله اثار أخرى قلت منها ما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلايعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (۲/۶۱۳) بإسناد صحيح قلت يعارضه مارواه ابن المنذر على ماقال الحافظ فى التلخيص (۲/۵۴) عن ابن عمر أنه كان يقول لاجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام. ومنها ما أورده البيهقى فى المعرفة عن مولى لأل سعيد بن العاص إنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فلتجمع قلت إسناده مجهول. و منها ماقال البيهقى فى المعرفة وحكى الليث بن سعد إن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا ليجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقى فى إسناده وماحكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث ابن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر و سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمرو عثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لأنه من إتباع التابعين ولأنه لم يدرک عهد عمر ولاعهد عثمان فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها ما قال الشافعى على ماحكاه البيهقى فى المعرفة فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر إسناده فهذا الأثر ليس بشئ. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن عدى أيما أهل قرية ليسوابأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقى فى المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت إسناده ضعيف لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبدالعزيز وكذٰلک لم يثبت سماعه من عدى بن عدى وأنه لم يسنده ولم يذكر أنه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذٰلک رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت إن هذه الأثار التى ذكرناها قد اغتربها بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وأوردها معارضاً لأثر على رضى الله عنه الذى سيأتى وشنع بكلمات سخيفة وألفاظ غيرمهذبة على بعض أعيان السهار نفور الذى كان شيخ العصر فى الحديث من أنه لم يطلع على هذه الأثار مع أنه لم يطلع على أن هذه الأثار كلها ليست بشئ من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم لاسيما فى معارضة أثر على رضى الله عنه الذى لا غبار عليه وإسناده فى غاية الصحة.

---

(۸۹۹) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يرىٰ الجمعة فى القرى ۵۰۶۸. وابن خزيمة باب ذكر الدليل على ان لافطر ...... ۲۹۰۷. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ۲۳۳۴

(۹۰۰) اخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ۳۰۰۹

باب لاجمعة (۳۴۱) إلا فى مصر جامع

(۹۰۱) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوآء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. رواه مسلم. قال النيموى وكان(۳۴۲) ذٰلک يوم الجمعة .

(۹۰۲) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنهٗ قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجوالى من البحرين رواه البخارى.

قال النيموى إن هٰذا الأثر يستفاد منه أن (۳۴۳) الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجوالثا ولاتجوز فى القرىٰ.

---

(۳۴۱) قوله لاجمعة فى مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيع و اختلفوا فى تفسير المصر الجامع فعن أبى حنيفة كل بلدة فيها سكک وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه فى الحوادث كذا فى البناية وهو الأصح عند الأكثر وفى الهداية المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عن أبى يوسف وعنه أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ماذكروه من هذه الحدود فهى حد المصر ولافرق بين المصر و المصر الجامع والأمر ليس كذٰلک لأن هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته ولذٰلک قالوا إن قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم) إنما أراد بالقرية مايعم القرى والمدن اى العمران دون غير المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات أبنية فيه سكک وأسواق فبتقييد ذات أبنية خرج ساكن أهل الخيام و البرارى والصحاوى كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكک و أسواق خرج القرى كالمنى فى غير الموسم وأما فى الموسم فتتمصر لوجود السكک والأسواق فى تلک الأيام فلذالک تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم عند أبى حنيفة وابى يوسف وأما عند محمد فلابد من أن تكون تلک الأسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم أيضاً عنده وأما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند أبى حنيفة الجامع كل موضع يجمع الوالى القادر على الإنصاف والعالم الذى هو مرجع الناس فى الحوادث وعند أبى يوسف الجامع مايجمع الأمير والقاضى ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أى يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وقد يجيئ الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن أبى يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة أى الجماعة الكثيرة وقدرها بما لايسعهم أكبر مساجدهم فعند أبى حنيفة المصر الجامع كل موضع ذات أبنية فيه سكک وأسواق و وال ينصف المظلوم من ظالمه اى يقدر على إنصافه و عالم يرجع إليه فى الحوادث وعند أبى يوسف على ظاهر الرواية هو كل مصر له أمير وقاض يقدر على تنفيذالأحكام وإقامة الحدود وعلى رواية أخرى عنه هو كل مصر لايسع أهله أكبر مساجدهم وأما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعا خاصا دون عاه

عمرانا كان أو برية لأن الجمعة لاتصح فى الصحارى كعرفة وإن كان فيها أمير وقاض بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق وإنما لم يذكرها لأن الأمير والقاضى الذى له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لايقيم إلا فى موضع كذا فخلاصة الكلام إن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التى لايسع أهلها أكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة ثم لايخفى أن ماذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود وبعضها يفضى إلى الاضحوكة كقول بعضهم ما زاد على ثلثين بيتاً ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح وكذٰلک ما قيل إن الإمام اى موضع حل جمع وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصراً فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣٤٢) قوله وكان ذٰلک يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الأحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والأٰثار قد روينا عن النبى ﷺ انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف وكان ذٰلک يوم الجمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلوٰة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيهما بالقراء ة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و كذٰلک قال الامير اليمانى فى رسالته منسک الحج فإن قلت إنما لم يصل ﷺ الجمعة ذٰلک اليوم لأنه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسک الحج وابن القيم فى زاد المعاد والأمير اليمانى فى رسالته منسک الحج مع أنهم كانوا مقيمين لأن عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلاتكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم فى الصحراء وبذٰلک جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على أن الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذٰلک الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلوٰة ومع ذٰلک ترک الجمعة التى فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة وماهى إلا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذٰلک أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيماً لاتجوز له أن يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور.

(٣٤٣) قوله إن الجمعة تخص بالمدن قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ماقاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الإتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من إقامتها هناک فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج. وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة وعلى قول الواقدى إن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة وفى إثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر فى أكثر القرى وكثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جواثا.

---

(٩٠١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرىٰ والمدن ٨٥٢

(٩٠٢) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرى الصغار ٥١٧٧. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر ٥٠٦٤. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب عدد الذين اذا كانوا فى قرية وفى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٢٣٣٠

(٩٠٣) وعن أبى عبد الرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال لاتشريق و لا جمعة إلا فى مسجد جامع.رواه (٣٤٤) عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة وهو(٣٤٥) أثر صحيح.

---

(٣٤٤) قوله رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة قلت أما عبدالرزاق فقال أنبأنا الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/٢١٤) إسناده صحيح. واما أبو بكر بن أبى شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمٰن السلمى قال: قال على لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع قال العينى فى شرح البخارى (٢/١٨٨) بسند صحيح. وأما البيهقى فقال أخبرنا على بن احمد بن عبدان قال حدثنا أبو بكر بن محموية قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على قال لا تشريق ولاجمعة إلا فى مصر جامع وكذٰلک رواه الثورى عن زبيد موقوفاً انتهى قلت إسناده صحيح وإن أبا عبد الرحمٰن السلمى تابعه الحارث الأعور عن على وهو إن كان ضعيفاً لكنه يكفى للاعتضاد وقال عبد الرزاق أخبرنا عن معمر أبى إسحاق عن الحارث عن على قال لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع وقال أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على لا جمعة ولا تشريق ولا صلوٰة فطر ولا أضحىٰ إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة انتهى قلت وأما ما قال النووى حديث على رضى الله عنه ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن على رضى الله عنه والله سبحانه تعالى أعلم. فإن قلت قال البيهقى فى المعرفة إنما يروى هذا عن على رضى الله عنه وأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لايروى عنه فى ذٰلک شئ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لأنه ممالايدرک بالرأى قال العراقى فى شرح ألفية الحديث وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لايقال من قبل الرأى حكمه حكم المرفوع كذا قال الإمام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال إذا قال الصحابى قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى من المرفوع أيضاً ماجاء من الصحابى ومثله لايقال من قبل الرأى ولامجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكفى بقول على رضى الله عنه قدوة وإماما وقال العينى فى البناية هو محمول على السماع لأنه لايدرک بالعقل انتهى قلت وأما ما قال الشوكانى فى النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلاينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لادليل عليها و لم يقدر على إقامة البرهان وقد قال العلامة إبراهيم الحلبى فى غنية المستملى ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه من شروط العبادة وهى من أحكام الوضع ولامدخل للرأى فيها انتهى فصار ماقاله الشوكانى كهباء منثورا.

(٣٤٥) وهو أثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فى المحلى وقال غير واحد من أهل العلم إن إسناده صحيح وقد سلف نبذ من أقوالهم انفاً.

---

(٩٠٣) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافى مصر ٥٠٦١.

(٩٠٤) وعن الحسن ومحمد أنهما قالا الجمعة فى الأمصار. رواه (٣٤٦) أبوبكربن أبى شبية وإسنادهٗ صحيح.

باب الغسل للجمعة

(٩٠٥) عن عبدالله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان.

(٩٠٦) وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهوعندى فقال النبى ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هٰذا. رواه الشيخان.

(٩٠٧) وعنها أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه الشيخان.

(٩٠٨) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث (٣٤٧) حسن.

(٩٠٩) وعن عكرمة أن أناس من أهل العراق جآؤا فقالوا ياابن عباس أترى الغسل يوم

(٣٤٦) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين.

(٣٤٧) قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتأمين.

(٩٠٤) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٨٨ . والبخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨٤٢

(٩٠٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥ . والبخارى كتاب الجمعة باب من أين توتى الجمعة ٨٦٠

(٩٠٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٦ . والبخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ١٩٦٥

(٩٠٧) اخرجه الترمذى ابواب الجمعة، باب فى الوضوء يوم الجمعة ٤٩٧. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٤٧. والنسائى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١٦٨٤

(٩٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٥٣. الطحاوى كتاب الطهارة باب غسل يوم الجمعة ٦٦٨

الجمعة واجباً قال لا ولكنهٗ أطهروخيرلمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذٰلک الصوف حتى ثارت منهم رياح اٰذىٰ بذٰلک بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ تلک الريح قال أيها الناس إذا كان هٰذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنهٖ وطيبه قال ابن عباس رضی الله عنه ثم جآء الله تعالىٰ ذكرهٗ بالخير ولبسوا غيرالصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه أبوداؤد والطحاوى وقال الحافظ إسنادهٗ حسن.

(٩١٠) وعن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار وإسنادهٗ صحيح.

باب السواک للجمعة

(٩١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع معاشرالمسلمين إن هٰذا يوم جعلهٗ الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواک. رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وإسنادهٗ صحيح.

باب الطيب والتجمل يوم الجمعة

(٩١٢) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من الطهر ويدهن من دهنهٖ أو يمس من طيب بيتهٖ ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب لهٗ ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفرلهٗ ما بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه البخارى .

(٩٠٩) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ابواب الجمعة باب من السنة الغسل يوم الجمعة ١٩٣٢

(٩١٠) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب، والطبرانى فى المعجم الصغير ٣٤٥٢. و فى المعجم الاوسط ٣٤٥٧

(٩١١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٨٤٣

(٩١٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٠٨٩ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة ٣٠٣٨

(٩١٣) وعنه قال: قال رسول اللهﷺ يا سلمان هل تدرى ما يوم الجمعة قلت هو الذى جمع الله فيه أباک أو أبويک قال لا ولكن أحدثک عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب من طيب أهلهٖ إن كان لهم طيب وإلا فالمآء ثم يأتى المسجد فينصت حتى يخرج الإمام ثم يصلى إلا كانت كفارة لهٗ بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ ما اجتنبت المقتلة وذٰلک الدهر كلهٗ. رواه الطبرانى وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩١٤) وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عندهٗ ولبس من أحسن ثيابهٖ ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع أن بدا لهٗ ولم يؤذ أحدا ثم انصت إذا خرج إمامهٗ حتى يصلىٰ كانت كفارة لهٗ لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى فضل الصلٰوة على النبى ﷺ يوم الجمعة

(٩١٥) عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلٰوة فيه فإن صلٰوتكم معروضة على قال: قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلٰوتنا عليک وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله عزو جل حرم على الأرض أجسادا الأنبيآء رواه الخمسة إلا الترمذى وإسنادهٗ صحيح (٣٤٨).

باب من(٣٤٩) أجاز الجمعة قبل الزوال

(٩١٦) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف (٣٥٠) وليس للحيطان ظل نستظل بهٖ رواه الشيخان.

(٣٤٨) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه انتهى وأماما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لأن فى إسناده عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمان بن يزيد بن تميم وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج بهٖ الجماعة قال الحافظ فى التقريب عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة وقال فى مقدمة الفتح عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الدمشقى أحد الثقات الإثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول أحاديث مناكير رواها عنه أهل الكوفة وتعقب ذٰلک الحافظ أبو بكر الخطيب بأن الذى روى عنه أهل الكوفة أبو

أسامة وغيره هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل فى تلک الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا فى اسم جده وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ماوقع لأبى أسامة وغيره من ذٰلک ابن أبى حاتم عن بعض شيوخه وأبوبكر بن أبى داؤد أبوه وأبوبكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه. قلت هذا الحديث من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن أبى الأشعث الصنعانى وأبى كبشة السلولى وخلق وعنه ابنه عبدالله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفى وسمى خلقا انتهى. قلت فثبت أن راوى هذا الحديث إنما هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقى لا عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم الذى كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر أن ماقاله ابن العزلى من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب.

(٣٤٩) قوله من أجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الإمام أحمد ومعه شرزمة قليلة من السلف و الشوكانى من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغنى وقال وأما قبل الزوال فجائز أيضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند أبى حنيفة ومالک والشافعى والبخارى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة عندهم إلا بعد مازالت الشمس وسيأتى وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور فى هذه المسئلة.

(٣٥٠) قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل بهٖ على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بأن الجدر إن كانت قصيرة فى ذٰلک العصر لايستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت وإنما النفى نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل وكيف يقال إن صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد فى حديث سلمة بن الأكوع فى رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت فى هذه الرواية بزوال الشمس فلاملجأ إلى هذا القول.

(٩١٣) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٦١٨. والطبرانى فى المعجم الكبير ٦٠٠٧. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة، باب حقوق الجمعة ٣٠٣٩

(٩١٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب تفريع ابواب الجمعة ١٠٤٩. والنسائى كتاب الجمعة باب اكثار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ١٦٦٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات، باب فى فضل الجمعة ١٠٨٥. و احمد بن حنبل

(٩١٥) اخرجه البخارى كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٠

(٩١٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب قول الله عزوجل اذا اقيمت الصلاة ٥٨٩٤. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٨. والترمذى ابواب الجمعة باب فى القائلة يوم الجمعة ٥٢٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت الجمعة ١٠٨٨. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢٢

(٩١٧) وعن سهل رضى الله عنه قال ماكنا (٣٥١) نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة رواه الجماعة وزادمسلم فى رواية وأحمد والترمذى فى عهد رسول الله ﷺ.

(٩١٨)وعن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل رواه أحمد والبخارى.

(٩١٩) وعن جعفر عن أبيه أنهٗ سأل متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم (٣٥٢) نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبدالله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى النواضح رواه مسلم.

(٩٢٠) وعن عبدالله بن السيدان السلمى قال شهدت يوم الجمعة مع أبى بكر رضى الله عنه فكانت صلوتهٗ وخطبتهٗ قبل نصف النهار ثم شهد تها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلٰوتهٗ وخطبتهٗ إلىٰ أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلٰوته وخطبتهٗ إلى أن أقول زال النهار فما رأيت عاب ذٰلک ولاأنكرهٗ رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ ضعيف (٣٥٣).

(٩٢١) وعن عبدالله بن سلمة قال صلىٰ بنا عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ (٣٥٤) ليس بالقوى.

(٩٢٢)وعن سعيد بن سويد قال صلىٰ بنا معاوية رضى الله عنه الجمعة ضحى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وسعيد بن سويد ذكرهٗ (٣٥٥) ابن عدى فى الضعفآء.

---

(٣٥١) قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث أنس الأتى على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال لايسمى غداء ولا قائله بعد الزوال قال الحافظ فى الفتح وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذٰلک بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة من القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة انتهى. وقال العينى قوله ولانتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلوٰة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لادلالة فيه على هذا لأنه لايسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه إنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيقيلون فيتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

عوضاً عما فاتهم فى وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابى قتيبة أنه قال لايسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة الأتى الذى أخرجه مالک لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

(٣٥٢) قوله ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكانى أن حديث جابر هذا أصرح فى الباب بأنه صرح بأن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجا إلى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور انتهى قلت إن كثيرا من الناس لايميزون ببعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار وقد مر فى باب المواقيت حديث أبى موسى فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الأمرين قلت وهذا على تقدير مازعمهٗ الشوكانى من أن قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابى أما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلک قال زوال الشمس انتهى وأخرجه أحمد فى مسنده نحوه بهذا الوجه ثم أخرجه بوجه اخر قال حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر وإراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت أن قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لامن قول جابر فلاتقوم به الحجة لأنه زاد بالرأى وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلوٰة لاتدل على أن صلوٰة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال لأن المراد أن النبى ﷺ كان يعجل بصلوٰة الجمعة ويصليها فى أول وقتها فيتشاغلون عن إراحه نواضحهم بالتهيئ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفرانى عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن أن يكون من التاويلات المتعسفة.

(٣٥٣) قوله إسناده ضعيف قلت قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لايتابع على حديثه انتهى وقال الذهبى فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

(٣٥٤) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٢٣) عبد الله صدوق إلا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فى التقريب صدوق تغير.

(٣٥٥) قوله ذكره ابن عدى فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح (٢/٢٢٣) وقال الذهبى فى الميزان وقال البخارى لايتابع فى حديثه.

---

(٩١٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٣٥١٤ . والبخارى كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة ٥٩٢٣.

(٩١٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٧

(٩١٩) اخرجه الدارقطنى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢/١

(٩٢٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٤

(٩٢١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٥

(٩٢٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢١

(٩٢٣) وعن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه أبوبكر بن أبي شيبة وإسنادهٗ صحيح وهٰذا الأثر لاحجة لهم فيه.

باب فى التجميع بعد الزوال

(٩٢٤) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلٰوة قال صل صلٰوة الصبح ثم اقصر عن الصلٰوة حتى تطلعَ الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلٰوة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه أحمد ومسلم واٰخرون.

(٩٢٥) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولهٖ مالم تحضر العصر الحديث رواه مسلم.

(٩٢٦) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلٰوة فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة الحديث أخرجهٗ الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩٢٧) وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ رواه الشيخان.

(٩٢٨) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى.

(٩٢٩) وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيأًنستظل بهٖ رواه الطبرانى فى الأوسط وقال فى

---

(٩٢٣) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ١٩٦٧

(٩٢٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد، باب الاوقات الصلوات الخمس ١٤١٩

(٩٢٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٧٨٣. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الوقت رقم ١٦٨٦

(٩٢٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٩. والبخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥

(٩٢٧) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذازالت الشمس ٨٦٢

(٩٢٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٤٣٩. وهو فى تلخيص الحبير كتاب الجمعة ٦٢١

التلخيص إسنادهٗ حسن.

(٩٣٠) وعن مالك بن أبى عامر أنه أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلٰوة الجمعة فنقيل قائلة الضحىٰ .رواه مالك فى المؤطا وإسنادهٗ صحيح .

(٩٣١) وعن أبى العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع على رضى الله عنه إذا زالت الشمس رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ حسن.

باب الأذانين للجمعة

(٩٣٢) عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن الأذان يوم الجمعة كان أولهٗ حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر و عمررضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن بهٖ على الزوراٰء فثبت (٣٥٦) الأمر على ذٰلك. رواه البخارى والنسآئى وأبوداؤد .

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد

(٩٣٣) عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر رضى الله عنه وعمر

---

(٣٥٦) قوله فثبت الأمر على ذٰلک أى على الأذانين والإقامة قلت إن الأذان الثالث الذى هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

---

(٩٢٩) اخرجه مالک كتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة ١٨

(٩٣٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال وقتها زوال الشمس ٥١٣٩

(٩٣١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الاذان يوم الجمعة ٨٧١. والنسائى كتاب الجمعة باب الاذان للجمعة ١٧٠٠. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب النداء يوم الجمعة ١٠٨٩

(٩٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١٠٩٠.

(٩٣٣) اخرجه النسائى كتاب الجمعة باب الأذان للجمعة ١٣٩٣

رضى الله عنه رواه أبوداؤد . قال النيموى على باب المسجد غير محفوظ (٣٥٧).

باب مايدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام

(٩٣٤) عن السائب بن يزيد قال كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل (٣٥٨) أقام ثم كان كذٰلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. رواه النسائى وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

باب النهى عن التفريق والتخطى

(٩٣٥) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلىٰ ما كتب لهٗ ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرلهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه البخارى .

(٩٣٦) وعن أبى الزاهرية قال كنت مع عبدالله بن بسر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجآء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبدالله بن بسرجآء رجل

(٣٥٧) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من أصحاب الزهرى يونس وعقيل الماجشون عند البخارى وغيره وابن أبى ذئب عند أحمد وابى داؤد وابن ماجة وصالح وسليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة وقد رواه محمد ابن إسحاق أيضاً عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند أحمد بلفظ قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر و عمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن إسحاق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ لأن التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه ﷺ اذ لايقال بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين أن حديث ابن إسحاق فى التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

(٣٥٨) قوله فإذا نزل أقام قلت هذا يدل على أن بلالاً كان يؤذن يوم الجمعة عند النبى ﷺ فى داخل المسجد لاعلى بابه لأنه كان يقيم إذا نزل النبى ﷺ عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل فى الصف الأول للإقامة لزمه التخطى وهو منهى عنه فدل على أن التاذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحداً ومحل الإقامة عند الإمام فكذالك التاذين عند الخطبة محله عند الإمام وبذٰلك جرى التوارث على ماقاله صاحب الهداية قلت فبطل بذٰلك قول من زعم أن التاذين عند الخطبة فى المسجد بدعة.

(٩٣٤) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب لايفرق بين اثنين يوم الجمع ٨٦٨

(٩٣٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ١١٢٠ . والنسائى يوم الجمعة باب النهى عن تخطى رقاب الناس ١٤٠٦

يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيصلى الله عليه وسلم يخطب فقال لهٗ النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه أبوداؤد والنسآئى وإسنادهٗ حسن.

باب السنة قبل صلوٰة الجمعة وبعدها

(٩٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلمقال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلىٰ ماقدر لهٗ ثم انصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلى معهٗ غفر لهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلاثة أيام. رواه مسلم.

(٩٣٨) وعنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلممن كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً. رواه الجماعة إلا البخارى .

(٩٣٩) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة .

(٩٤٠) وعن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلىٰ ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة ثم رجع إلىٰ بيتهٖ فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل لهٗ فقال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلک رواه أبوداؤدوقال العراقى إسنادهٗ صحيح.

(٩٤١) وعن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنهٗ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً رواه (٣٥٩) الطحاوى

(٣٥٩) قوله رواه الطحاوى أى فى باب التطوع بالليل والنهار كيف هو.

(٩٣٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل من اغتسل و توضاوأتى الجمعة ٢٠٢٤

(٩٣٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٢٥ . و الترمذى ابواب الجمعة باب فى الصلوة قبل الجمعة و بعدها ٥٢٣ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٢٣ . والنسائى كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ١٤٩٢ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة ١١٣٢

(٩٣٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٧٨ . و البخارى كتاب الجمعة باب الصلوة بعد الجمعة و قبلها ٨٩٥. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الصلاة قبل الجمعة و بعدها ٥٢١. اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٣٣ . والنسائى كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة ١٤٩٧. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء بعد الصلوات ١١٣١ . (٩٣٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١٣٢ . (٩٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨١٦ . (٩٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٣٠ .

وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٢) وعن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلوٰة الجمعة مثلها رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٣) وعن علقمة بن قيس أن ابن مسعود رضى الله عنه صلىٰ يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٤) وعن أبى عبدالرحمٰن السلمى قال كان عبدالله رضى الله عنه يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٥) وعنه قال علم ابن مسعود ؓ الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جآء على بن أبى طالب ؓ علمهم أن يصلوا ستا رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٦) وعنه قال قدم علينا عبدالله رضى الله عنه فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعدهٗ على رضى الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلىٰ بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على رضى الله عنه فاخترناه رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٧) وعنه عن على رضى الله عنه أنهٗ قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستاً رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى الخطبة

(٩٤٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأن رواه الجماعة.

(٩٤٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٥٥٤
(٩٤٣) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٥٥٢٥
(٩٤٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٨
(٩٤٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٩
(٩٤٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٧
(٩٤٧) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الخطبة قائما ٨٧٨. و مسلم كتاب الجمعة ١١٢٣. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب ماجاء فى الجلوس بين الخطبتين ٢٠٣٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجلوس اذا صعد المنبر ١٠٩٧. والنسائى كتاب الجمعة باب الفصل بين الخطبتين ١٧٨٩. و ابن ماجه، ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى الخطبة يوم الجمعة ١١٠٥
(٩٤٨) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٨٨٦

(٩٤٩) وعنه قال كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخارى.

(٩٥٠) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة إلا البخارى.

(٩٥١) وعن سماک قال أنبانى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأک أنهٗ كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معهٗ أكثر من الفئ صلوٰة رواه مسلم.

(٩٥٢) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوٰتهٗ قصداً وخطبتهٗ قصداً رواه مسلم واٰخرون.

(٩٥٣) وعن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلوٰة ويقصعر الخطبة رواه النسآئى وإسنادهٗ حسن.

(٩٥٤) وعن الحكم بن حزن الكلفى قال قدمت إلى النبى ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عندهٗ أياماً شهدنا فيها الجمعة فقال رسول الله ﷺ متوكأ على قوس أو قال على عصاً رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن.

(٩٥٥) وعن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولىٰ ثم جلس شيئاً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبوبكر الصديق ؓ و عمر ؓ وعثمان ؓ يفعلون ذٰلک. رواه ابوداؤد فى مراسيله وهو مرسل جيد.

(٩٤٩) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٢
(٩٥٠) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٣
(٩٥١) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى الخطبة والصلوة قصدا ٢٠٤٠
(٩٥٢) اخرجه النسائى كتاب الجمعة باب مايستحب من تقصير الخطبة ١١٠٣
(٩٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١٠٩٨. و احمد بن حنبل ١٧٨٨٩
(٩٥٤) اخرجه ابوداؤد فى مراسيله باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة ٥٤
(٩٥٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى الإشارة فى الخطبة بالمسبحة ٢٠٥٣

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

(٩٥٦)عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ مايزيد على أن يقول بيدهٖ هٰكذا وأشار بإصبعه المسبحة. رواه مسلم وآخرون.

باب التنفل حين يخطب الإمام

(٩٥٧) عن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين (٣٦٠) رواه الجماعة.

(٩٥٨) وعنه قال جآء سليک الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال لهٗ ياسليک قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جآء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون.

(٩٥٩) وعن سليک ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءَ أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى المنع من الكلام والصلوٰة عند الخطبة

(٩٦٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبک يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان.

---

(٣٦٠) قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يركع ركعتين وأجيب عنه بأنه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ويؤيدهٗ أن النبى ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له أصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترک الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه أنصت فإذا كان كذٰلک كيف يجوز الركعتين فى إثناء الخطبة مع أن هذه الصلوٰة ربما تكون مخلة لإقامة الصف واستوائه.

---

(٩٥٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب ٨٨٩. و مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦٠. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٣٤٧٦. والنسائى كتاب الجمعة باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر ١١٤٠. وابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١١١٢.
(٩٥٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦١ (٩٥٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٦٩٧. و احمد بن حنبل ١٥٢١٨. (٩٥٩) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٨٩٢. و مسلم كتاب الجمعه فصل فى عدم الثواب من تكلم والامام يخطب ٨٥١. (٩٦٠) اخرجه أبو يعلى ١٧٩٩

(٩٦١) وعن جابر رضى الله عنه قال دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب رضى الله عنه فسألهٗ عن شئ أو كلمهٗ بشئ فلم يرد عليه أبى رضى الله عنه فظن ابن مسعود رضى الله عنه أنها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلوٰتهٖ قال ابن مسعود رضى الله عنه يا أبى مامنعک أن ترد على قال إنک لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود رضى الله عنه فدخل على النبى ﷺ فذكر ذٰلک له فقال رسول الله ﷺ صدق أبى أطع أبيًا رواه أبو يعلى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٦٢) وعن ثعلبة بن أبى مالک القرظى قال إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلوٰة وكلامهٗ يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر رضى الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم إذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

باب مايقرأ به فى صلوٰة الجمعة

(٩٦٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلوٰة الفجر يوم الجمعة آلٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان حين من الدهر وأن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلوٰة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم.

(٩٦٤) وعن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أباهريرة رضى الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلىٰ لنا أبوهريرة رضى الله عنه يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخرة إذا جآءک المنافقون قال فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت لهٗ إنک قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ هما بالكوفة فقال أبوهريرة رضى الله عنه إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

---

(٩٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الانصات عند الخطبة ٢٠١٤
(٩٦٢) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة آلٓم تنزيل ٢٠٦٨
(٩٦٣) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين ٢٠٦٣
(٩٦٤) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة آلٓم تنزيل ٢٠٦٥

(۹۶۵) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ و هل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأبهما أيضاً فى الصلوٰتين رواه مسلم.

(۹۶۶) وعن عبيدالله بن عبدالله قال كتب الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير يسئلهٗ أى شئ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاک حديث الغاشية رواه مسلم.

(۹۶۷) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلمكان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد والنسآئى وأبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلوٰة العيدين

باب التجمل يوم العيد

(۹۶۸) عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

(۹۶۹) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمرآء رواه (۳۶۱) الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلوٰة يوم الأضحیٰ

(۹۷۰) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخارى وفى رواية لهٗ ويأكلهن وتراً.

(۳۶۱) قوله رواه الطبرانى فى الأوسط قلت قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبى ثنا سعد بن الصلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(۹۶۵) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ۲۰۶۷. (۹۶۶) اخرجه النسائى كتاب الجمعة باب القراء ة فى صلاة الجمعة ۱۴۲۳. و احمد بن حنبل ۲۰۱۶۲. (۹۶۷) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن كتاب صلاة العيدين باب الزينة للعيدين ۱۸۹۸. (۹۶۸) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب اللباس يوم العيد ۳۲۰۸. والطبرانى فى المعجم الاوسط ۷۶۰۸. (۹۶۹) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ۹۱۰.
(۹۷۰) اخرجه الدارقطنى كتاب العيدين ۸/۲. والحاكم فى كتاب العيدين ۱۰۸۸. والترمذى ابواب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ۵۴۲.

(۹۷۱) وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لاياكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيتهٖ رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(۹۷۲) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السنة أن لاتخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدار قطنى والبزار وقال الهيثمى وإسناد الطبرانى حسن.

(۹۷۳) وعن عطآء أنهٗ سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم أدع أن اٰكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذٰلک من ابن عباس رضى الله عنهما فاٰكل من طرف الصريفة الأكلة واشرب اللبن والمآء فقلت على ماتأول هذا قال سمعهٗ أظن عن النبى ﷺ قال كانوا لايخرجون حتى يمتد الضحیٰ فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلوتنا رواه أحمد وقال الهيثمى رجالهٗ رجال الصحيح.

باب الخروج إلى الجبانة لصلوٰة العيد

(۹۷۴) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان (۳۶۲) النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحیٰ إلى المصلیٰ الحديث رواه الشيخان.

باب صلوٰة العيد فى المسجد لعذر

(۹۷۵) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أصاب مطر فى يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فى المسجد. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وفى إسنادهٖ عيسیٰ بن عبد الأعلیٰ وهو مجهول.

(۹۷۶) وعن حنش قال قيل لعلى رضى الله عنه إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة رواه أبوبكر بن أبى شيبة وآخرون وإسنادهٗ ضعيف.

باب صلوٰة العيدين فى القریٰ

(۹۷۷) قال البخارى أمر أنس بن مالک رضی اللہ عنہ مولاه ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهلهٗ

(۳۶۲) قوله كان النبى ﷺ يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونيةالخروج إلى الجبانة فى الأعياد وإليه ذهب أصحابنا قال العينى فى البناية الخروج إلى الجبانة سنة وهى المصلى فى طرف البلد و إن كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشايخ وفى الدر المختار والخروج إليها أى الجبانة لصلوٰة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامى فى حاشيته وفى الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة و يستخلف غيره فيصلى فى المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضاً قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف هل الأفضل فعل صلوٰة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل واستدلوا على ذٰلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعى والإمام يحىٰ وغيرهما إلى أن المسجد أفضل قال فى الفتح ﴿باب الخروج إلى المصلىٰ ۸۷۵/۲﴾ قال الشافعى فى الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذٰلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن لم يسعهم كرهت الصلوٰة فيه ولا إعادة قال الحافظ ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل فى المسجد مع أولوية كان أولى انتهى وفيه أن كون علته الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التاسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذٰلك وأما الاستدلال على أن ذٰلك هو العلة بفعل الصلوٰة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها انتهى كلامه. قلت ما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح من قول الشافعى هو خلاف مانقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذٰلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحسب ذٰلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلوٰة إلا فيه ماأمكنهم انتهى ثم قال البيهقى وأما أمر مكة فعلى ماقال وقد مضى فى كتاب الصلوٰة حديث فى فضل الصلوٰة فى مسجدها انتهى قلت هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعى لايدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

(۹۷۱) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۱۱۲۹۶ . والدارقطنى كتاب العيدين ۲/۲ والهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ۳۲۱۱

(۹۷۲) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ۳۲۰۹. و احمد بن حنبل ۲۸۶۸

(۹۷۳) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى ۹۱۳ . و مسلم كتاب صلاة العيدين

(۹۷۴) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد اذا كان مطرا ۱۳۱۳ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب يصلى بالناس فى المسجد اذا كان يوم مطر ۱۱۶۲ . (۹۷۵) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب القوم يصلون فى المسجد ۵۸۱۴

(۹۷۶) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ۹۴۳

(۹۷۷) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن كتاب صلوة العيدين باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام ۱۹۹۴

وبنيه وصلىٰ كصلوٰة أهل المصر وتكبيرهم انتهىٰ وهو معلق (۳۶۳).

(۹۷۸) وعن عبدالله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا فاتته صلوٰة العيد مع الإمام جمع أهله يصلى بهم مثل صلوٰة الإمام فى العيد رواه (۳۶۴) البيهقى وإسناده غيرصحيح.

(۹۷۹) وعن بعض آل أنس رضى الله عنه أن أنساً كان ربما جمع أهلهٗ وحشمهٗ يوم العيد فيصلى بهم عبدالله ابن أبى عتبة مولاه ركعتين رواه أبوبكر بن أبى شيبة ورجالهٗ ثقات لكن بعض آل أنس رضى الله عنه مجهول.

(۳۶۳) قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة عن أبى علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثنى بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبى بكر بن أنس رواه البيهقى من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلى بهم مثل صلوٰة الإمام فى العيد انتهى قلت إسناد مارواه البيهقى غير صحيح كما سيجئ فلايثبت صحة هذا التعليق فإن قال قائل مقلدا لبعض أهل العلم إن كل ما رواه البخارى من التعليقات صحيح فيجاب بأن هذا ليس بصواب لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى أبو إسحاق المدنى ضعيف قال فى مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً.

(۳۶۴) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبى سعيد الأسفرائينى حدثنا ابن سهل بشربن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن أبى بكر بن أنس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمره مولاه عبدالله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلوٰة أهل المصر ركعتين ويكبربهم كتكبيرهم انتهى قلت أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبى بكر بن أنس لم أقف على توثيقه ولاأدرى هل سمع من أنس أم لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوى قال الذهبى فى الميزان أحد الأئمة الأعلام على لين فى حديثه وقال فى تذكرة الحفاظ كان من أوعية العلم ولايحتج به وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة وقال الدار قطنى كثير الوهم وقال أبو الفتح الأزدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها وقوله ويذكر عن أنس يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

(۹۷۸) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب الرجل تفوته الصلوة فى العيد كم يصلى ۵۸۰۳

(۹۷۹) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرىٰ الصغار ۵۱۷۷

باب لاصلٰوة العيد فی القریٰ

(۹۸۰) عن أبی عبدالرحمٰن السلمی عن علی رضی الله عنه قال لاتشريق (۳۶۵) ولاجمعة إلا فی مصر جامع رواه عبدالرزاق وآخرون وهو أثر صحيح.

باب صلٰوة العيدين بغير أذان ولانداۤء ولاإقامة

(۹۸۱) عن عطاۤء عن ابن عباس رضی الله عنهما وعن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحیٰ رواه الشيخان.

(۹۸۲) وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولاإقامة رواه مسلم.

(۹۸۳) وعن جابر بن عبدالله الأنصاری رضی الله عنه أن لاأذان للصلٰوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولابعدما يخرج ولاإقامة ولانداۤء ولاشئ ولانداۤء يومئذ ولاإقامة رواه مسلم.

باب صلٰوة العيدين قبل الخطبة

(۹۸۴) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ وأبوبكر رضی الله عنه وعمررضی الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان.

(۹۸۵) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبی بكر وعمر وعثمان رضی الله تعالیٰ عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان.

---

(۳۶۵) قوله لاتشريق الخ قال العلامة ابن الأثير فی النهاية ومنه حديث علی رضی الله عنه لاجمعة ولا تشريق إلا فی مصر جامع أراد صلوٰة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا إلی مشرقكم يعنی المصلی وسأل أعرابی رجلا فقال أين منزل المشرق يعنی الذی يصلی فيه العيد وقال السيوطی فی الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق إلا فی مصر جامع أراد صلوٰة العيد وهو من شروق الشمس لأن وقتها ذٰلک ويقال موضعها المشرق.

---

(۹۸۰) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب المشی والركوب الی العيد بغير اذان ولا اقامة ۹۱۷. و مسلم كتاب صلاة العيدين ۲۰۸۲

(۹۸۱) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ۲۰۸۸. (۹۸۲) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ۲۰۸۶

(۹۸۳) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ۲۰۸۴. والبخاری كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ۹۱۹

(۹۸۴) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ۹۲۰. و مسلم كتاب صلوة العيدين ۲۰۸۹.

(۹۸۵) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب الخروج الی المصلی بغير المنبر ۹۱۳. و مسلم كتاب صلوة العيدين ۲۰۹۰

(۹۸۶) وعن أبی سعيد الخدری رضی الله عنه قال كان النبی صلی الله عليه و سلم يخرج يوم الفطر والأضحیٰ إلی المصلی فأول شئ يبدأ به الصلٰوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فيعظم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعهٗ أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبوسعيد فلم يزل الناس علی ذٰلک حتی خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فی أضحیٰ أو فطر فلما أتينا المصلیٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلی فجبذتهٗ بثوبه فجبذنی فارتفع فخطب قبل الصلٰوة فقلت لهٗ غيرتم والله فقال أباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لاأعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلٰوة فجعلتها قبل الصلٰوة رواه البخاری.

باب مايقرأ فی صلٰوة العيدين

(۹۸۷) عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل أبا واقد الليثی رضی الله عنه ماكان يقرأ به رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الأضحیٰ والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيدواقتربت الساعة وانشق القمررواه مسلم.

(۹۸۸) وعن النعمان بن بشير رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فی يوم واحد يقرأ بهما أيضاً فی الصلوتين رواه مسلم.

(۹۸۹) وعن سمرة رضی ا لله عنه أن النبی ﷺ كان يقرأ فی العيدين بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد وابن أبی شيبة والطبرانی فی الكبير وإسنادهٗ صحيح.

---

(۹۸۶) اخرجه مسلم كتاب صلوة العيدين فصل فی قراءة ق والقرآن المجيد ۲۰۹۶

(۹۸۷) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فی قراءة سورة الجمعة والمنافقين ۲۰۶۵

(۹۸۸) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب مايقرأ به فی العيد ۵۷۲۷. والطبرانی فی المعجم الكبير ۶۷۷۳. و احمد بن حنبل ۱۸۴۰۷

(۹۸۹) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ۱۲۷۹. والدارقطنی كتاب العيدين ۲۲. والبيهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الصلوة باب التكبير فی صلاة العيدين

باب صلوٰة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

(۹۹۰) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهٖ أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولىٰ وخمساً فى الأخرة رواه أحمد (۳٦٦) وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى وإسنادهٗ (۳٦۷) ليس بالقوى.

(۹۹۱) وعن عمرو بن عوف المزنى أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولىٰ

(۳٦٦) قوله رواه أحمد الخ قلت وأخرجه أبو داؤد من طريق المعتمر عن عبدالله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ﷺ بلفظ قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخرة والقراء ة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفى فعله ﷺ كما أخرجه أحمد وغيره.

(۳٦۷) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام ومع ذٰلک مداره على عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال أبو حاتم وقال ابن عدى أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط بمن بعده فوهم انتهى وقال ابن القطان فى كتابه و الطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى الزيلعى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (على البيهقي ۲۸۵/۳) وفى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحىٰ انتهى. فإن قلت صحح أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى كذا فى التلخيص (۸۴/۲) وقال فى بلوغ المرام أخرجه أبو داؤد ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه انتهى وقال البيهقى فى المعرفة بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزنى بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن شعيب فى هذا الباب هو صحيح أيضاً انتهى قلت أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان فى كتابه وقد قال أحمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح انتهى وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله و حديث عبد الله بن الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى قال الزيلعى فى نصب الراية (۲۱۷/۲) بعد ماذكر حديث عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب انتهى وقال فى علله الكبرى سألت محمداً عن هذ الحديث فقال ليس شئ فى هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى أيضاً صحيح والطائفى مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو أصح شئ فى الباب يعنى أشبهه ما فى الباب وأقل ضعفاً وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى اى وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما فى الباب وكذا قوله وحديث الطائفى أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى بقدر الحاجة.

(۹۹۰) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب فى التكبير فى العيدين ۵۳٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ۱۲۷۷

سبعاً قبل القرآء ة رواه الترمذى وابن ماجة وإسنادهٗ (۳٦۸) ضعيفاً جداً.

(۹۹۲) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كبر فى الفطر والأضحىٰ سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع رواه ابن ماجة و أبو داؤد وفى إسنادهٖ ابن لهيعة وفيه كلام مشهور.

(۹۹۳) وعن سعد المؤذن أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولىٰ سبعاً قبل القراء ة و فى الأخرة خمساً قبل القراء ة رواه ابن ماجة وإسنادهٗ ضعيف (۳٦۹).

(۹۹۴) وعن نافع مولىٰ عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبى هريرة رضى الله عنه فكبر فى الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراء ة وفى الأخرىٰ خمس تكبيرات قبل القراء ة رواه مالک وإسنادهٗ صحيح.

(۳٦۸) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى قال الذهبى فى الميزان قال ابن معين ليس بشئ وقال الشافعى وأبو داؤد ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدار قطنى وغيره متروک وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائى ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدنى رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه قال له ابن عمران القاضى ياكثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لاتعرف وتدعى ماليس لک وما لک بينة فلاتقربنى إلا أن ترانى تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلى الكذب انتهى وقال فى التخليص (۸۴/۲) على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شئ فى هذا الباب وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى انتهى قلت قد مر أن ماقاله البخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى علله الكبرى من أن قوله ليس شئ فى هذا الباب أصح منه ليس بصريح فى التصحيح بل يحتمل أن يكون معناه هو أشبه مافى الباب لكن العجب من البخارى أنه كيف قال هذا فى حديث كثير بن عبد الله مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لايخلو عن وهن لكنه أحسن شئ روى فى الباب وأرجح إسناداً من حديث كثير جداً.

(۳٦۹) قوله وإسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمٰن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده أما عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذاک وقال الخزرجى فى الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ فى التقريب ضعيف وأما سعد بن عمار فقال فى الميزان لايكاد يعرف وقال فى التقريب مستور.

(۹۹۱) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ۱۲۸۰. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التكبير فى العيدين ۱۱۵۴

(۹۹۲) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ۱۲۷۷

(۹۹۳) اخرجه مالک كتاب العيدين باب ماجاء فى التكبير والقراء ة فى صلاة العيدين ۶۱۹

(۹۹۴) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب التكبير فى العيدين واختلافهم فيه ۵۷۲۴

(۹۹۵) وعن عمار بن أبی عمار أن ابن عباس رضی اللہ عنهما كبر فی عيد ثنتی عشرة تكبيرة سبعاً فی الأولىٰ و خمساً فی الأخرة رواه أبوبكر بن أبی شيبة و إسنادهٗ حسن.

باب صلوٰة العيدين بست تكبيرات زوائد

(۹۹۶) عن أبی عائشة جليس لأبی هريرة رضی اللہ عنه أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعری وحذيفة بن اليمان رضی اللہ عنهم كيف كان رسول اللہ ﷺ يكبر فی الأضحىٰ والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبوموسى كذٰلک كنت أكبر فی البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص رواه أبوداؤد وإسنادهٗ حسن (۳۷۰).

(۹۹۷) وعن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود رضی اللہ عنه جالساً وعندهٗ حذيفة رضی اللہ عنه وأبوموسىٰ الأشعری رضی اللہ عنه فسألهم سعيد بن العاصرضی اللہ عنه عن التكبير فی صلوٰة العيدفقال حذيفة سل الأشعری فقال الأشعری سل عبداللہ فإنهٗ أقدمنا وأعلمنافسألهٗ فقال (۳۷۱) ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فی الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراء ة رواه (۳۷۲) عبدالرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(۳۷۰) قوله وإسناده حسن قلت سكت عنه أبو داؤد ثم المنذری فسكوتهما يدل على أن الحديث صالح عندهما وأعله ابن الجوزی بعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوی وأحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبی ﷺ فی تكبير العيدين حديث صحيح انتهى وأجاب عنه صاحب التنقيح بأن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وثقه غيرواحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لاأعرف حاله انتهى قلت قال فی الخلاصة أبو عائشة الأموی مولاهم عن أبی موسى وابی هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الإثنين عنه وقال الحافظ فی التقريب أبو عائشة الأموی مولاهم جليس أبی هريرة مقبول من ثانية انتهى وأعله البيهقی فی سننه الكبرى بانه خولف راويه فی موضعين فی رفعه وفی جواب أبی موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذٰلک ولم يسنده إلى النبی ﷺ انتهى قلت الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبی ﷺ لكنه تادب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبی ﷺ.

(۳۷۱) قوله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً الخ قلت هذا الموقوف فی حكم المرفوع لأن مثل هذا لايكون من جهة الرأی والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذٰلک لعدم إنكارهم عليه.

(۳۷۲) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن أبی إسحاق عن علقمة والأسود فذكره.

(۹۹۵) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب التكبير فی العيدين ۱۱۵۵ (۹۹۶) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فی الصلاة يوم العيد ۵۶۸۷. (۹۹۷) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۹۵۱۴

(۹۹۸)وعن كردوس قال أرسل الوليد إلى عبداللہ بن مسعود وحذيفة وأبی موسى الأشعری وأبی مسعود رضی اللہ عنهم بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلوٰة فقالوا سل أبا عبدالرحمٰن فسألهٗ فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة عن المفصل ثم يكبر أربعاً يركع فی اخرهن فتلک تسع فی العيدين فما أنكرهٗ أحد منهم رواه (۳۷۳) الطبرانی فی الكبير وإسنادهٗ حسن.

(۹۹۹)وعن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضی اللہ عنه كان يكبر فی العيدين تسعاً أربعاً قبل القراء ة ثم يكبر فيركع وفی الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع رواه (۳۷۴) عبد الرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۰۰) وعن كردوس قال كان عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنه يكبر فی الفی الأضحىٰ والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فی الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن رواه (۳۷۵) الطبرانی فی الكبير وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۰۱) وعن عبداللہ بن الحارث قال شهدت ابن عباس رضی اللہ عنه كبر فی صلوٰة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وإلى بين القراء تين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رضی اللہ عنه فعل مثل ذٰلک رواه (۳۷۶) عبدالرزاق و قال الحافظ فی التلخيص إسنادهٗ صحيح.

(۳۷۳) قوله رواه الطبرانی قلت قال حدثنا محمد بن عبد اللہ الحضرمی ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبی زائدة عن أشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمی رجاله موثقون.

(۳۷۴) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا سفيان الثوری عن أبی إسحاق عن علقمة والأسود فذكره.

(۳۷۵) قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا محمد بن النصر الأزدی ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الملک بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(۳۷۶) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا إسماعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث فذكره.

(۹۹۸) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فی الصلاة يوم العيد ۵۶۸۶

(۹۹۹) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۹۵۱۳. (۱۰۰۰) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فی الصلوة يوم العيد ۵۶۸۹. (۱۰۰۱) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد و بعدها ۹۴۵. و مسلم كتاب العيدين ۲۰۹۴ والترمذی ابواب العيدين باب لاصلوة قبل العيدين ولا بعدها ۵۳۷. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب لاصلاة بعد صلاة العيد ۱۱۶۱. و النسائی كتاب صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ۲۹۲ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

باب ترک التنفل قبل صلوٰة العيد وبعدها

(۱۰۰۲) عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة .

(۱۰۰۳) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعلهٗ رواه أحمد والترمذى والحاكم وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۰۴) وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزلهٖ صلىٰ ركعتين رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن .

(۱۰۰۵) وعن أبى مسعود رضى اللّٰه عنه قال ليس من السنة الصلوٰة قبل خروج الإمام يوم العيد رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح .

(۱۰۰۶) وعن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة رضى اللّٰه عنهما كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يريانه يصلى قبل خروج الإمام رواه الطبرانى وإسنادهٗ مرسل قوى .

باب الذهاب إلى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق أخرىٰ

(۱۰۰۷) عن جابر رضى اللّٰه عنه قال كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى.

(۱۰۰۸) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه أحمد والترمذى وابن حبانَ والحاكم وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۰۹) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق اٰخر رواه أبوداؤد وابن ماجة وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۰۲) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب الصلاة قبل العيدين ولا بعدها ۵۳۸. و احمد بن حنبل ۵۲۱۲.

(۱۰۰۳) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة قبل العيد و بعدها ۱۲۹۳. (۱۰۰۴) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۲۹۲. (۱۰۰۵) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۹۵۴۲. (۱۰۰۶) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب من خالف الطريق ۹۴۳. (۱۰۰۷) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب ماجاء فى خروج النبى ﷺ الى العيدين فى الطريق ۵۴۱. و ابن حبان باب العيدين ۲۸۰۴. والحاكم كتاب العيدين باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها ۱۰۹۹.

(۱۰۰۸) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب يخرج الى العيد فى طريق و يرجع من طريق ۱۱۵۸. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الخروج يوم العيدين طريق ۱۲۹۸.

(۱۰۰۹) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ۵۶۳۳.

باب تكبيرات التشريق

(۱۰۱۰) عن أبى الأسود قال كان عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه يكبر من صلوٰة الفجر يوم عرفة إلى صلوٰة العصر من يوم النحر يقول اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لاإلٰه إلا اللّٰه واللّٰه أكبر اللّٰه أكبر وللّٰه الحمد. رواه (۳۷۷) ابن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۱۱) وعن شقيق عن على رضى اللّٰه عنه أنه كان يكبر بعد صلوٰة الفجر يوم عرفة إلى صلوٰة العصر من اٰخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر رواه (۳۷۸) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلوٰة الكسوف

باب الحث على الصلوٰة والصدقة والإستغفار فى الكسوف

(۱۰۱۲) عن أبى مسعود رضى اللّٰه عنه قال: قال النبى ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما اٰيتان من اٰيات اللّٰه فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا رواه الشيخان .

(۱۰۱۳) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسف لموت إبراهيم فقال رسول اللّٰه ﷺ قال إن الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات اللّٰه لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتموها فادعوا اللّٰه وصلوا حتى ينجلى. رواه الشيخان.

---

(۳۷۷) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود فذكره.

(۳۷۸) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدرايه (۱/۲۲۲) قول على أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود.

(۱۰۱۰) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ۵۶۳۱

(۱۰۱۱) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ۹۹۴. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۴۰

(۱۰۱۲) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلوة فى كسوف الشمس ۱۰۱۱. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۵۵

(۱۰۱۳) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف ۹۹۴. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۲۷

(١٠١٤) وعائشة رضی اللّٰہعنها أن النبی ﷺ قال إن الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لاينخسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتم ذٰلک فاذکروا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان

(١٠١٥) وعن ابن عمر رضی اللّٰہعنه أنه کان يخبر عن رسول الله ﷺ أن الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولالحياته ولکنهما اٰيتان من اٰيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا رواه الشيخان .

(١٠١٦) وعن أبی موسی رضی اللّٰہعنه قال خسفت الشمس فقام النبی ﷺ فزعاً يخشیٰ أن تکون الساعة فأتی المسجد فصلیٰ بأطول قيام ورکوع وسجود ما رأيتهٗ قط يفعلهٗ وقال هذه الأيات التی يرسل الله لاتکون لموت أحد ولالحياته ولکن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذٰلک فافزعوا إلی ذکر الله ودعائهٖ وإستغفارهٖ رواه الشيخان .

(١٠١٧) وعن أسمآء رضی اللّٰہعنها قالت لقد أمر النبی ﷺ بالعتاقة فی کسوف الشمس رواه البخاری.

باب صلوٰة الکسوف بخمس رکوعات فی کل رکعة

(١٠١٨) عن أبی بن کعب رضی اللّٰہ عنہ قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله ﷺ وإن النبی ﷺ صلیٰ بهم فقرأ سورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأسورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتين ثم جلس کماهومستقبل القبلة يدعو حتی انجلیٰ کسوفها رواه أبوداؤد وفی إسنادهٖ لين.

(١٠١٩) وعن عبدالرحمٰن بن أبی ليلیٰ قال انکسفت الشمس فقال علی رضی اللّٰہ عنہ فرکع خمس رکعات وسجد سجدتين ثم فعل فی الرکعة الثانية مثل ذٰلک ثم سلم ثم قال ماصلاها

(١٠١٤) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب الصلاة فی کسوف الشمس ١٠٣٢. و مسلم کتاب الکسوف فصل فی صلاة الکسوف رکعتان ٢١٣٤

(١٠١٥) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب الذکر فی الکسوف ١٠١٠. و مسلم کتاب الکسوف فصل فی صلاة الکسوف رکعتان ٢١٣٣

(١٠١٦) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب من احب العتاقة فی کسوف الشمس ١٠٠٦

(١٠١٧) اخرجه ابوداؤد کتاب الکسوف باب من قال اربع رکعات ١١٨٣

(١٠١٨) اخرجه الحاکم فی المستدرک کتاب الکسوف ١٢٣٨

أحد بعد رسول الله ﷺ غيری رواه ابن جرير وصححهٗ .

(١٠٢٠) وعن الحسن قال نبئت أن الشمس کسفت وعلی رضی اللّٰہعنه بالکوفة فصلیٰ بهم علی بن أبی طالب خمس رکعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فرکع خمس رکعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر رکعات وأربع سجدات رواه ابن جرير .

قال النيموی اتصال الحسن بعلی ثابت (٣٧٩) بوجوه لکنهٗ لم يشهد هذاالواقعة علی مايقتضيهٖ قولهٗ نبئت .

باب کل رکعة بأربع رکوعات

(١٠٢١) عن ابن عباس رضی اللّٰہعنه عن النبی ﷺ أنه صلیٰ فی کسوف قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد قال والأخریٰ مثلها رواه مسلم واٰخرون وفی رواية صلیٰ ثمان رکعات فی أربع سجدات .

(١٠٢٢) وعن علی رضی اللّٰہعنه قال کسفت الشمس فصلیٰ علی رضی الله عنه للناس فقرأ يٰسٓ أو نحوها ثم رکع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسهٗ فقال سمع الله لمن حمدهٗ

(٣٧٩) قوله بوجوه قلت منها ما ذکره البخاری فی تاريخه الصغير فی ترجمة سليمان بن سالم القرشی العطار سمع علی بن زيد عن الحسن رأی عليا والزبير التزما ورأی عثمان وعلياً التزما. ومنها ما أخرجه المزی فی تهذيب الکمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال سالت الحسن قلت يا أبا سعيد انک تقول قال رسول الله ﷺ و انک لم تدرکه قال يا ابن أخی لقد سالتنی عن شیٔ ما سالنی عنه أحد قبلک ولو لا منزلتک منی ما أخبرتک إنی فی زمان کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شیٔ سمعتنی أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن علی ابن أبی طالب رضی الله عنه غير أنی فی زمان لا أستطيع أن أذکر علياً انتهی قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامی فی کتابه فخر الحسن هذا دليل جليل علی سماع الحسن من علی المرتضی وإکثاره عنه کرم الله تعالی وجهه ووجه من رأی وجهه والرواة ليس فيهم کلام للثقات انتهی. ومنها ما أخرجه أبو يعلی فی مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال أخبرنا عقبة بن أبی الصحباء الباهلی قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل امتی مثل المطر الحديث قال السيوطی فی اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفی شيخ شيوخنا هذا نص صريح فی سماع الحسن من علی رضی الله عنه ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهی.

(١٠١٩) اخرجه الحاکم فی المستدرک کتاب الکسوف ١٢٣٩

(١٠٢٠) اخرجه مسلم کتاب الکسوف فصل فی صلاة الکسوف رکعتان ٢١٥٠

(١٠٢١) اخرجه احمد بن حنبل ١٢١٥

ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قد ر السورة ثم ركع قدر ذٰلک أيضا حتى صلىٰ أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعلهٖ فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذٰلک فعل رواه أحمد و إسنادهٗ صحيح.

باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة

(١٠٢٣) عن جابر رضى الله‌عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات أبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات الحديث رواه مسلم.

(١٠٢٤) وعن عائشة رضى الله‌عنها أن النبى ﷺ صلىٰ ست ركعات فى أربع سجدات رواه النسآئى وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٢٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها رواه الترمذى وصححهٗ.

باب كل ركعة بركوعين

(١٠٢٦) عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حيوٰة النبى ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس ورآء ہ فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ثم كبرفركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد و قرأ قراء ة طويلة هى أدنى من القراء ة الأولىٰ ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الأخرة مثل ذٰلک فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف رواه الشيخان.

(١٠٢٢) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٠

(١٠٢٣) اخرجه النسائى كتاب الكسوف كيف صلاة الكسوف ٥٠٣. و احمد ٢٤٧٠٢

(١٠٢٤) اخرجه الترمذى ابواب صلاة الكسوف باب فى صلاة الكسوف ٥٦٠

(١٠٢٥) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب خطبة الامام فى الكسوف ٩٩٩. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٩

(١٠٢٦) اخرجه البخارى ابواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ١٠٩٠٤. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٧.

(١٠٢٧) وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحواً من قراء ة سورة البقرة ثم ركع ركوعاًطويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا طويلا وهودون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاوهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاوهودون القيام الأول ثم ركع ركوعاطويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان.

(١٠٢٨) وعن جابر بن عبدالله رضى الله‌عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابهٖ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذٰلک فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد.

باب كل ركعة بركوع واحد

(١٠٢٩)عن أبى بكرة رضى الله‌عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ردائهٗ حتى دخل المسجد فدخلنا فصلىٰ بنا ركعتين رواه البخارى والنسآئى وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلوٰتكم.

(١٠٣٠) وعن عبدالرحمٰن بن سمرة رضى الله‌عنه قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حيوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسآئى وقال فصلىٰ ركعتين وأربع سجدات.

(١٠٢٧) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٨. و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨١. (١٠٢٨) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٩٩٣. و النسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٥٠٠. و ابن حيان باب صلاة الكسوف ٢٨٢٦. (١٠٢٩) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلوة الكسوف ركعتان ٢١٥٧ والنسائى كتاب الكسوف باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ١٨٤١. (١٠٣٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف، باب من قال اربع ركعات ١١٨٧. والنسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٧١

(١٠٣١) وعن قبيصة الهلالى رضى اللّٰہعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معهٗ يومئذ بالمدينة فصلىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذهٖ الأيات يخوف الله عزوجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحداث صلوٰة صليتموها من المكتوبة رواه أبوداؤد والنسآئى وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٣٢) وعن سمرة بن جندب رضى اللّٰہعنه قال بينما أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى اضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شان هذهٖ الشمس لرسول الله ﷺ فى أمتهٖ حدثا قال فدفعنا فإذا هو بأرز فاستقدم فصلىٰ فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم فعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلک رواه أبوداؤد والنسائى وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٣) وعن عبدالله بن عمرو رضى اللّٰہعنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلک رواه أبوداؤد وأخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٤) وعن محمود بن لبيد رضى اللّٰہعنه قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ؓ بن رسول الله ﷺ فقالواكسفت الشمس لموت إبراهيم ؓ فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر أيتان من أيات الله عزو جلأ لا وإنهما لاينكسفان لموت أحد ولالحياتهٖ فإذا رأيتموهما كذٰلک فافزعوا إلى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض الرٰ كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل مافعل فى الأولىٰ رواه أحمد (٣٨٠) وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٥) وعن النعمان بن بشير رضى اللّٰہعنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ فى كسوف الشمس نحوا من صلوٰتكم يركع ويسجد رواه أحمد والنسائى وإسنادهٗ صحيح(٣٨١).

(١٠٣٦) وعنه أن النبى ﷺ قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلوٰة صليتموها رواه النسآئى وزاد فى رواية من المكتوبة وإسنادهما صحيح.

(٣٨٠) قوله رواه أحمد قلت قال حدثنا يحىٰ بن ادم ثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فإن قلت محمود بن لبيد قد اختلف فى صحبته وقال الخزرجى فى الخلاصة لايصح له سماع من النبى ﷺ قلت الصحيح أن له صحبة وقد سمع من النبى ﷺ قال أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمربن قتادة الأنصارى عن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب وقد ذكر البخارى عن أبى نعيم عن عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال أسرع النبى ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن أبى حاتم أن البخارى قال له صحبة قال وقال ابى لاأعرف له صحبة قال أبو عمر قول البخارى أولى انتهى قلت بل ثبت أن محمود بن لبيد رضى الله عنه قد صلى صلوٰة الكسوف مع النبى ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الأنصارى قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبى ﷺ فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبى ﷺ فبلغ ذٰلک النبى ﷺ فخرج وخرجنا معه حتى اتينا فى المسجد الحديث.

(٣٨١) قوله وإسناده صحيح قلت هو من طريق أبى قلابة عن النعمان وأعله البيهقى وغيره بالانقطاع وقالوا أبو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقد رواه غير واحد من أصحاب أبى قلابة كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان عند النسائى وكذٰلک أيوب عند أبى داؤد وأحمد فى رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ مارواه الجماعة وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣/٣٣٣) ولو صح الطريق الذى ذكره البيهقى وفيه عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم أبو قلابة أدرک النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن أخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذ الحديث وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان انتهى كلامه.

(١٠٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨٦. والنسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٦٩

(١٠٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال يركع ركعتين ١١٦٩

(١٠٣٣) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٦٧٩

(١٠٣٤) اخرجه النسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٧٧. و احمد ١٨٤١٦

(١٠٣٥) اخرجه النسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٧٠.

(١٠٣٦) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٠. والبخارى كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ١٠١٦

باب القراءة بالجهر فی صلٰوة الكسوف

(١٠٣٧) عن عائشة رضی اللّٰه عنها أن النبی ﷺ جهر فی الخسوف بقراءته فصلیٰ أربع ركعات فی ركعتين وأربع سجدات رواه الشيخان.

باب الإخفاء بالقراءة فی صلٰوة الكسوف

(١٠٣٨) عن سمرة رضی اللّٰه عنه أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم صلی بهم فی كسوف الشمس لانسمع لهٗ صوتاً رواه الخمسة وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٣٩) وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما قال صليت إلی جنب رسول اللّٰه ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع لهٗ قراءة رواه الطبرانی وإسنادهٗ صحيح.

باب صلٰوة الاستسقاء

(١٠٤٠) عن عبداللّٰه بن زيد رضی اللّٰه عنه قال رأيت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يوم خرج يستسقی قال فحول إلی الناس ظهره واسقبل القبلة يدعو ثم رداء ه ثم حول صلیٰ لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاری جهر فيهما بالقراءة.

(١٠٤١) وعنه قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی المصلیٰ و استسقیٰ وحول رداءهٗ حين استقبل القبلة وبدأ بالصلٰوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٤٢) وعنه وقال إن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم استسقی عليه خميصة لهٗ سودآء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلهٗ أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن علی الأيسر والأيسر علی الأيمن رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٧) اخرجه الترمذی ابواب صلاة الكسوف باب كيف القراءة فی الكسوف ١٠٤٠ . و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨٦ . والنسائی كتاب الكسوف ترک الجهر فيها بالقراءة ١٨٨٢ . (١٠٣٨) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ١١٦١٢ . (١٠٣٩) اخرجه البخاری ابواب الاستسقاء باب كيف حول النبی ﷺ ظهره الی الناس ٩٧٩ . و مسلم كتاب صلوة الاستسقاء ٢١٠٧ . (١٠٤٠) اخرجه احمد ١٦٤٧٩ .

(١٠٤١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة جماع ابواب الاستسقاء ١١٦٦ . واحمد ١٦٥٠٩ .

(١٠٤٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی صلوة الاستسقاء ١٢٦٨ .

(١٠٤٣) وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يوم يستسقی فصلیٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا اللّٰه وحول وجههٗ نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب ردآئهٗ فجعل الأيمن علی الأيسر والأيسر علی الأيمن رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٤٤) وعن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت شكا الناس إلی رسول اللّٰه ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع لهٗ فی المصلیٰ ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول اللّٰه ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فكبر وحمد اللّٰه عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم اللّٰه عزوجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد للّٰه رب العٰلمين الرحمٰن الرحيم مٰلک يوم الدين لاإلٰه إلا اللّٰه يفعل مايريد اللّهم أنت اللّٰه لاإلٰه إلا أنت الغنی ونحن الفقرآء أنزل علينا الغيث واجعل ماأنزلت قوة وبلاغاً إلی حين ثم رفع يديه فلم يزل فی الرفع حتی بدا بياض أبطيه ثم حول إلی الناس ظهرهٗ وقلب أو حول ردآئهٗ وهو رافع يديه ثم أقبل علی الناس ونزل فصلیٰ ركعتين فأنشأ اللّٰه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللّٰه فلم يأت مسجدهٗ حتی سالت السيول فلما رأی سرعتهم إلی الكن ضحک ﷺ حتی بدت نواجذهٗ فقال أشهد أن اللّٰه علی كل شئ قدير وأنی عبد اللّٰه ورسولهٗ رواه أبوداؤد وقال هذا حديث غريب إسنادهٗ جيد.

(١٠٤٥) وعن إسحاق بن عبداللّٰه بن كنانة قال أرسلنی أمير من الأمرآء إلی ابن عباس رضی اللّٰه عنهما أسئلهٗ عن الاستسقآء فقال ابن عباس مامنعهٗ أن يسألنی خرج رسول اللّٰه ﷺ متواضعا مبتذلاً متخشعا متضرعا فصلیٰ ركعتين كما يصلی فی العيدين و لم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائی وأبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٤٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب رفع اليدين فی الاستسقاء ١١٧٥

(١٠٤٤) اخرجه ابوداؤد كتاب صلوة جماع ابواب الاستسقاء ١٨٢٠ . والنسائی كتاب الاستسقاء باب كيف صلاة الاستسقاء ١٨٢٦

(١٠٤٥) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف ١٩٨٦ . والبخاری كتاب المغازی باب غزوة ذات الرقاع ٢٥٥١

باب صلٰوة الخوف

(۱۰۴۶) عن جابر رضی الله عنه قال أقبلنا علی رسول اللهﷺ حتی إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا علی شجرة ظليلة تركنا ها لرسول اللهﷺ قال فجآء رجل من المشركين وسيف رسول اللهﷺ معلق ببشجرة فأخذهٗ فاخترطهٗ ثم قال لرسول الله ﷺ أتخافنی قال لا قال فمن يمنعک منی قال الله يمنعنی منک قال فتهدده أصحاب رسول الله فأغمد السيف وعلقهٗ قال فكانت لرسول اللهﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاری تعليقا.

(۱۰۴۷)وعن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال غزوت مع رسول اللهﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول اللهﷺ يصلی لنا فقامت طائفة معهٗ و أقبلت طائفة علی العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التی لم تصل فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسهٖ ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة .

(۱۰۴۸) وعن نافع أن عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا سئل عن صلٰو ة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلی بهم الإمام ركعة فتكون طائفة منهم بينهٗ وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلی الذين معهٗ ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معهٗ ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلیٰ ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاهو أشد من ذٰلک صلوا رجالا قياما علی أقدامهم أو ركبانا مستقبلی القبلة أو غير مستقبليها قال مالک قال نافع لاأری عبدالله بن عمر رضی الله عنهما حدثهٗ إلا عن رسول اللهﷺ رواه مالک فی المؤطا ثم البخاری من طريقهٖ فی كتاب التفسير من صحيحهٖ.

(۱۰۴۶) اخرجه البخاری ابواب صلاة الخوف ۹۰۰. و مسلم كتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف ۱۹۸۱. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی صلاة الخوف ۱۲۲۸. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من قال يصلی بكل طائفة ركعة ۲۸۸

(۱۰۴۷) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب قول عزوجل وان خفتم فرجالا ۲۲۶۱. و مالک كتاب صلاة الخوف ۶۳۵

(۱۰۴۸) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ۲۱۶۲. والترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی تلقين المريض عند الموت. و ابوداؤد كتاب الجنائز باب فی التلقين ۳۱۱۹. والنسائی كتاب الجنائز باب تلقين الميت ۱۹۵۲

قال النيموی إن صلٰوة الخوف لها أنوا ع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها أخبار صحيحة.

أبواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

(۱۰۴۹) عن أبی سعيد الخدری رضی الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ لقنوا موتاكم لاإلٰه إلا الله. رواه الجماعة إلا البخاری.

(۱۰۵۰) وعن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ لقنوا موتاكم لاإلٰه إلا الله رواه مسلم.

(۱۰۵۱) وعن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ من كان اخر كلامهٖ لاإلٰه إلا الله دخل الجنة رواه أبوداؤد وآخرون وإسنادهٗ حسن.

باب توجيه المحتضر إلی القبلة

(۱۰۵۲) عن أبی قتادة رضی الله عنه أن النبی ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البرآء بن معرور فقالوا توفی وأوصی أن يوجه إلی القبلة فقال رسول اللهﷺ أصاب الفطرة ثم ذهب فصلی عليه رواه الحاكم فی المستدرک وقال حديث صحيح.

باب قراء ة يٰسٓ عند الميت

(۱۰۵۳) عن معقل بن يساررضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقرؤا يٰسٓ علی موتاكم رواه أبوداؤد وابن ماجة والنسائی وأعلهٗ ابن القطان وصححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

(۱۰۵۴) عن أم سلمة رضی الله عنها قالت دخل رسول اللهﷺ علی أبی سلمة وقد شق بصرهٗ فاغمضهٗ ثم قال إن الروح إذا قبض تبعهٗ البصر فضج ناس من أهلهٖ فقال لا تدعوا

(۱۰۴۹) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ۲۱۶۴. (۱۰۵۰) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب التلقين ۳۱۱۸

(۱۰۵۱) اخرجه الحاكم كتاب الجنائز باب يوجه المحتضر الی القبلة ۱۳۰۵

(۱۰۵۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب القراء ة عند الميت ۳۱۲۳. و ابن ماجه ابواب ماجاء فی الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ۱۵۲۲. و ابن حبان كتاب الجنائز فصل فی المحتضر ۲۹۹۱. (۱۰۵۳) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ۲۱۶۹

على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجتهٗ فى المهديين واخلفهٗ فى عقبهٖ فى الغابرين واغفرلنا ولهٗ يارب العالمين وافسح لهٗ فى قبرهٖ ونور لهٗ فى قبرهٖ رواه مسلم .

باب تسجية الميت

(١٠٥٥) عن عائشة رضى اللّٰہ عنها قالت إن رسول اللّٰہ ﷺ حين توفى سجىٰ ببرد حبرة رواه الشيخان.

باب غسل الميت

(١٠٥٦) عن أم عطية الأنصارية رضى اللّٰہ عنها قالت دخل علينا رسول اللّٰہ ﷺ حين توفيت ابنتهٗ فقال اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذٰلك إن رأيتن ذٰلك بمآء وسدر واجعلن فى الأخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذنّنى فلما أفرغنا اذناه فأعطانا حقوهٗ فقال أشعرنها إياه تعنى إزاره رواه الجماعة وفى رواية لهم أبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها.

باب غسل الرجل امرأتهٗ (٣٨٢)

(١٠٥٧) عن عائشة رضى اللّٰہ عنها قالت رجع رسول اللّٰہ ﷺ من البقيع فوجدنى و أنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة واراساه ثم قال ماضرک لومت قبلى فقمت عليک فغسلتک وكفنتک وصليت عليک ودفنتک رواه ابن ماجة واخرون .

---

(٣٨٢) قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور إلى جوازغسل أحد الزوجين للأخر وقال أحمد لاتغسله ويجوز العكس عنده وقال الإمام أبو حنيفة واصحابه والشعبى والثورى لايجوز أن يغسلها لأنه لاعدة عليه ولانتهاء ملک النكاح لعدم المحل فصار اجنبياً ويجوز العكس اى تغسيل المرأة لزوجها لأنها فى عدة منها فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضى العدة و الجواب عن أحاديث الباب سيأتى إن شاء الله تعالى.

(١٠٥٤) اخرجه البخارى، كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٨٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت. (١٠٥٥) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب غسل الميت ١١٩٦ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى غسل الميت وترا ٢٢١١. والترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ١٦٧٢ . و ابوداؤد كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ٣١٤٤. والنسائى كتاب الجنائز باب غسل الميت ٢٠٠٨. (١٠٥٦) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجآء فى غسل الرجل امرأته ١٤٦٥. (١٠٥٧) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت. و فى معرفة السنن والآثار كتاب الجنائز ٧٣٥٩.

قال النيموى قوله فغسلتک غير محفوظ.(٣٨٣).

(١٠٥٨) وعن أسمآء بنت عميس رضى اللّٰہ عنها قالت لما ماتت فاطمة رضى اللّٰہ عنها غسلتها وعلى بن أبى طالب رضى اللّٰہ عنه رواه (٣٨٤) البيهقى فى المعرفة وإسنادهٗ حسن.

باب غسل المرأة لزوجها

(١٠٥٩) عن عبداللّٰہ بن أبى بكر رضى اللّٰہ عنه أن أسمآء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبابكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا رواه مالک وإسنادهٗ مرسل قوى .

---

(٣٨٣) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق وهو لايحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره وقال العلامة ابن التركمانى والبخارى أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتک وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢٥٢/٢) وهذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لايقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها.

(٣٨٤) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن اسماء بنت عميس فذكره وأخرجه من وجه أخر عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قالت حدثتنى أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن أسماء بنت عميس ولفظه أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه انتهى قلت أم عون هى أم جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلو ابه على أن المرأة يغسلها زوجها وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٩٦/٣) وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا والأخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت.

(١٠٥٨) اخرجه مالک كتاب الجنائز باب غسل الميت ٥٣٧

(١٠٥٩) اخرجه الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء ما يستحب من الاكفان ٩٩٤. و ابوداؤد كتاب اللباس باب فى البياض ٣٨٨٠. و ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٢

باب التكفين فى الثياب البيض

(١٠٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائى وصححهٗ الترمذى واٰخرون .

(١٠٦١) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم وصححاه.

باب التحسين فى الكفن

(١٠٦٢) عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنهٗ رواه مسلم.

(١٠٦٣) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. رواه ابن ماجة والترمذى وحسنهٗ .

باب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب

(١٠٦٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة رواه الجماعة.

(١٠٦٥) وعن أبى سلمة أنهٗ قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ فقلت لها فى كم كفن رسول الله ﷺ فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية رواه مسلم.

(١٠٦٠) اخرجه النسائى كتاب الجنائز باب الامر بتحسين الكفن ٢٠٢٣. والحاكم، كتاب الجنائز باب الكفن فى ثياب البيض ١٣٠٩. (١٠٦١) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٢) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٤ . و الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء مايستحب من الاكفان ٩٩٥

(١٠٦٣) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب الكفن بلا عمامة ١٢١٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثة اثواب ٢٢٢٥ . الترمذى ابواب الجنائز باب فى الكفن ٩٩٦ . والنسائى كتاب الجنائز باب كفن النبى ﷺ ٢٠٢٦

(١٠٦٤) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٥) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٣٢١ . و احمد ٢٤٢٣٢

(١٠٦٦) وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل أبوبكر قال أى يوم هذا قلنا يوم الأثنين قال فأى يوم قبض فيه رسول الله ﷺ قلنا قبض يوم الأثنين قال فإنى أرجو ما بينى وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال إذا أنا مت فاغسلوا ثوبى هذا وضموا إليه ثوبين جديدين فكفنونى فى ثلاثة أثواب فقلنا أفلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لاإنما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثآء رواه أحمد والبخارى وقال ردع من زعفران .

باب تكفين المرأة فى خمسة أثواب

(١٠٦٧) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضى الله عنها قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ماأعطانى رسول الله ﷺ الحقآء [٢] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الأخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معهٗ كفنها يناولناها ثوبا ثوباً . رواه أبوداؤد وفى إسنادهٖ مقال.

باب ماجآء فى الصلٰوة على الميت

(١٠٦٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فلهٗ قيراط ومن شهد حتى تدفن كان لهٗ قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان.

(١٠٦٩) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون لهٗ إلا شفعوا فيه رواه مسلم.

(١٠٧٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازتهٖ أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد .

(١٠٦٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى كفن المرأة ٣١٥٩. (١٠٦٧) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من انتظر حتى يدفن ١٢٦١ . و مسلم كتاب الجنائز فصل حصول الثواب القيراط ٢٢٣٢. (١٠٦٨) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى قول شفاعة الاربعين ٢٢٤١. (١٠٦٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى قول شفاعة الاربعين ٢٢٤٢. و ابوداؤد كتاب الجنائز فصل الصلوة على الجنائز ٢٣٤١. (١٠٧٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجاء فى الصلوة على الجنائز فى المسجد ١٥١٧ . و ابوداؤد كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٣١٩٣.

(١٠٧١) وعن أبی سلمة بن عبدالرحمٰن أن عائشة رضی اللّٰہعنها لما توفی سعد بن أبی وقاص رضی اللّٰہعنه قالت ادخلوا به المسجد حتی أصلی علیه فأنکر ذٰلک علیها فقالت واللّٰه لقد صلی رسول اللّٰه ﷺ علی ابنی بیضآء فی المسجد سهیل وأخیه رواه مسلم.

(١٠٧٢) وعن أبی هریرة رضی اللّٰہعنه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس لهٗ شیٔ رواه ابن ماجة وأبوداؤدوإسنادهٗ حسن

(١٠٧٣) وعنه أن رسول اللّٰہصلی اللّٰه علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم إلی المصلیٰ فصف بهم وکبر علیه أربع تکبیرات رواه الجماعة.

(١٠٧٤) وعن جابر رضی اللّٰہعنه أن النبی ﷺ صلی علی أصحمة النجاشی فکبر أربعاً رواه الشیخان.

(١٠٧٥) وعن عوف بن مالک الأشجعی رضی اللّٰہعنه قال سمعت النبی ﷺ و صلیٰ علی جنازة یقول اللهم اغفر لهٗ وارحمه واعف عنه وعافه وأکرم نزلهٗ ووسع مدخلهٗ واغسله بمآء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الأبیض من الدنس وابدله دارا خیراً من داره وأهلا خیرا من أهلهٖ وزوجا خیرا من زوجهٖ وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت أن لو کنت أنا المیت لدعآء رسول اللّٰہﷺ علی ذٰلک المیت رواه مسلم.

(١٠٧٦) وعن أبی إبراهیم الأنصاری عن أبیه أنه سمع النبیﷺ یقول فی الصلوٰة علی المیت اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وذکرنا وأنثانا وصغیرنا وکبیرنا رواه النسآئی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح.

(١٠٧٢) اخرجه البخاری کتاب الجنائز ١١٨٨. و مسلم کتاب الجنائز فصل فی النعی الناس المیت ٢٢٥٤. و الترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازة ١٠٢٢. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب الصلوة علی المسلم یموت فی بلاد الشرک ٣٢٠٦. والنسائی کتاب الجنائز باب عدد التکبیر علی الجنازة ١١٨٨

(١٠٧٣) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب التکبیر علی الجنازة اربعا ١٢٦٩. و مسلم کتاب الجنائز فصل التکبیر علی المیت اربعا ٢٢٥٠. (١٠٧٤) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل الدعاء للمیت ٢٢٧٨

(١٠٧٥) اخرجه النسائی کتاب الجنائز باب الدعاء ٢١١٣. والترمذی ابواب الجنائز باب مایقول فی الصلاة علی المیت ١٠٢٤

(١٠٧٦) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ١٢٦٨٠. والهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب الصلاة علی الجنازة ٤١٦٥.

(١٠٧٧) وعن ابن عباس رضی اللّٰہعنهما عن النبی ﷺ کان إذا صلیٰ علی المیت قال اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا ولذکورنا من أحییته من فأحیهٖ علی الإسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الإیمان اللهم عفوک عفوک رواه الطبرانی فی الکبیر و الأوسط وقال الهیثمی إسنادهٗ حسن.

باب فی ترک الصلوٰ علی الشهدآء

(١٠٧٨)عن جابر بن عبداللّٰه رضی اللّٰہعنه قال کان النبی ﷺ یجمع بین الرجلین من قتلیٰ أحد فی ثوب واحد ثم یقول أیهما أکثر أخذ للقران فإذا أشیر إلی أحدهما قدمهٗ فی اللحد و قال أنا شهید علی هٰؤلآء یوم القیامة وأمر بدفنهم فی دمآئهم ولم یغسلوا ولم یصلّ علیهم رواه البخاری.

باب فی الصلوٰة علی الشهدآء

(١٠٧٩) عن شداد بن الهاد رضی اللّٰہعنه أن رجلاً من الأعراب جآء إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاٰمن به وأتبعهٗ ثم قال أهاجر معک فأوصی به النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعض أصحابه فلما کانت غزوة غنم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم شیئا فقسم وقسم له فأعطی أصحابه ماقسم له و کان یرعی ظهرهم فلما جآء دفعوه إلیه فقال ماهذا قالوا قسم قسمهٗ لک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فأخذه فجآء بهٖ إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ماهذا قال قسمتهٗ لک قال ما علی هذا اتبعتک ولکنی اتبعتک علی أن أرمی إلی ههنا وأشار إلی حلقهٖ بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال أن تصدق اللّٰه یصدقک فلبثوا قلیلا ثم نهضوا فی قتال العدو فأتی به النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یحمل قد أصابهٗ سهم حیث أشار فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق اللّٰه فصدقهٗ ثم کفنهٗ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی جبة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم قدمهٗ فصلی علیه فکان مماظهر من صلوٰته اللهم هٰذا عبدک خرج مهاجرا فی سبیلک فقتل شهیداً أنا شهید علی ذٰلک رواه النسائی والطحاوی إسنادهٗ صحیح.

(١٠٧٧) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهید ١٢٧٨. (١٠٧٨) اخرجه النسائی کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ٢٠٨٠. والطحاوی باب الصلاة علی الشهداء ٢٦٦١. (١٠٧٩) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجآء فی الجنائز باب ماجاء فی الصلاة علی الشهید ١٥١٣. والطحاوی کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ٢٦٥٥.

(١٠٨٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى بهم رسول الله يوم أحد فجعل يصلى عشرة عشرة و حمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجة و الطحاوى و الطبرانى والبيهقى وفى إسنادهٖ لين.

(١٠٨١) وعن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردهٖ ثم صلىٰ عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتىٰ بالقتلىٰ ويصلى عليهم و عليه معهم رواه الطحاوى وإسنادهٗ مرسل قوى وهو مرسل صحابىّ رضى الله عنه.

(١٠٨٢) وعن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلىٰ أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلىٰ عليه سبعين صلوٰة رواه أبوداؤد فى المراسيل والطحاوى والبيهقى وإسنادهٗ مرسل قوى .

باب فى حمل الجنازة

(١٠٨٣) وعن أبى عبيدة قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شآء فليتطوع و إن شآء فليدع رواه ابن ماجة وإسنادهٗ مرسل جيد (٣٨٥).

(١٠٨٤) عن أبى الدردآء قال من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو فى القبر. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ

---

(٣٨٥) قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وأما ما قال الدار قطنى فى العلل اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بأن ابن ماجة رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة وأخرجه أبو داؤد الطيالسى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والأئمة الأعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح فى هذا الإسناد.

(١٠٨٠) اخرجه الطحاوى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٦٥٧

(١٠٨١) اخرجه الطحاوى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٦٥٨. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب من زعم ان النبى ﷺ صلى على شهداء احد

(١٠٨٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى شهود الجنائز ١٣٧٨

(١٠٨٣) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٦٢٦٢

و إسنادهٗ (٣٨٦) مرسل قوى.

باب فى أفضلية المشى خلف الجنازة

(١٠٨٥) عن طاؤس قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ مرسل صحيح.

(١٠٨٦) وعن عبدالرحمٰن بن أبزى رضى الله عنه قال كنت فى جنازة وأبوبكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها وعلى رضى الله عنه يمشى خلفها فقلت لعلى أراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها فقال على لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلوٰة الجماعة على الفذ ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس رواه عبدالرزاق والطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٨٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن أباه قال لهٗ كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة و خلفها لبنى ادم. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ حسن.

باب القيام للجنازة

(١٠٨٨) عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتىٰ تخلفكم أو توضع رواه الجماعة .

---

(٣٨٦) قوله وإسناده مرسل قوى قلت قال حدثنا يحىٰ بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣/٢٠) وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فى ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدار قطنى وقال لم يسمع من أبى الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجى فى الخلاصة.

(١٠٨٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٦٢٦٣ والطحاوى كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٢٥٥١. (١٠٨٦) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الجنائز باب فى الجنازة يسرع بها ١١٢٧٥

(١٠٨٧) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب القيام للجنازه ١٣٣٥. و مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب القيام للجنازه ٢٢٦١. والترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء فى القيام للجنازه ١٠٤٢. و ابوداؤد كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣١٧٤. والنسائى كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة ٢٠٤٢

(١٠٨٨) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودى ١٣٤٩. و مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب القيام للجنازة ٢٢٦٨.

(١٠٨٩) وعن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال مر بنا جنازة فقام النبی ﷺ فقمنا فقلنا یارسول الله إنها جنازة یهودی قال إذا رأیتم الجنازة فقوموا رواه الشیخان.

باب نسخ القیام للجنازة

(١٠٩٠) عن نافع بن جبیر أن مسعود بن الحکم الأنصاری أخبرهٗ أنه سمع علی بن أبی طالب رضی الله عنه یقول فی شان الجنائز أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد وإنما حدث ذٰلک لأن نافع بن جبیر رأی واقد بن عمر وقام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم.

(١٠٩١) وعنه عن مسعود بن الحکم الزرقی أنهٗ سمع علی بن أبی طالب رضی الله عنه برحبة الکوفة وهو یقول کان رسول الله ﷺ أمرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذٰلک وأمرنا بالجلوس رواه أحمد (٣٨٧) والطحاوی والحازمی فی الناسخ والمنسوخ وإسنادهٗ صحیح.

(١٠٩٢) وعن إسمعیل الزرقی عن أبیه قال شهدت جنازة بالعراق فرأیت رجالا قیاما ینتظرون أن توضع ورأیت علی بن أبی طالب رضی الله عنه یشیر إلیهم أن أجلسوا فإن النبی ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القیام رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

(٣٨٧) قوله رواه أحمد قلت أورده ابن تیمیة فی المنتقی وقال رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة بنحوه وقال الشوکانی فی شرحه نیل الأوطار وأما حدیثه باللفظ الذی ذکره هنا فإن صح صلح النسخ لقوله فیه وأمرنا بالجلوس ولکنه لم یخرج هذه الزیادة مسلم ولا الترمذی ولا أبوداؤد بل اقتصروا علی قوله ثم قعد ثم قال و اقتصار جمهور المخرجین لحدیث علی رضی الله عنه وحفاظهم علی مجرد القعودبدون ذکر زیادة الأمر بالجلوس مما یوجب عدم الإطمینان إلیها والتمسک بها فی النسخ لما هو من الصحة فی الغایة انتهی قلت أخرجه أحمد والطحاوی والحازمی من طریق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعید عن نافع بن جبیر عن مسعود بن الحکم الأنصاری الزرقی عن علی رضی الله عنه بهذه الزیادة وتابعه یحیٰ بن سعید عن واقد بن عمرو عند الطحاوی بوجه صحیح بلفظ ثم قعد بعد ذٰلک وأمرهم بالقعود ووافقه إسماعیل الزرقی عن أبیه عند الطحاوی بلفظ قد أمرنا بالجلوس بعد القیام قلت فثبت أن هذه الزیادة ذکرها غیر واحد من الرواة فی حدیث علی رضی الله عنه.

(١٠٨٩) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی استحباب القیام للجنازة ٢٢٧٢

(١٠٩٠) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٧٨

(١٠٩١) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٧٩

(١٠٩٢) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٨٥

(١٠٩٣) وعن زید بن وهب قال تذاکرنا القیام إلی الجنازة عند علی رضی الله عنه فقال أبو مسعود قد کنا نقوم فقال علی رضی الله عنه ذٰلک (٣٨٨) وأنتم یهود رواه الطحاوی و إسنادهٗ حسن.

باب فی الدفن وبعض أحکام القبور

(١٠٩٤) عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال لما توفی النبی ﷺ کان بالمدینة رجل یلحد واخر یضرح فقالوا نستخیر ربنا ونبعث إلیهما فأیهما سبق ترکناه فأرسل إلیهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبی صلی الله علیه وسلم. رواه ابن ماجة واخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٩٥) وعن أبی إسحق أوصی الحارث أن یصلی علیه عبدالله بن یزید رضی الله عنه فصلیٰ علیه ثم أدخله القبر من قبل الرجل وقال هذا من السنة رواه أبوداؤد والطبرانی والبیهقی وقال إسنادهٗ صحیح.

(١٠٩٦) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان النبی ﷺ وأبوبکر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه یدخلون المیت قبل القبلة رواه الطبرانی فی الکبیر وفی إسنادهٖ عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفهٗ جماعة.

(١٠٩٧) وعن علی رضی الله عنه أنه أدخل یزید بن المکفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وأبوبکر بن أبی شیبة وصححهٗ ابن حزم فی المحلی.

(١٠٩٨) وعن أبی إسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا علی قبرهٖ ثوباً فجبذهٗ عبد الله بن یزید رضی الله عنه وقال إنما هو رجل رواه ابن أبی شیبة وإسنادهٗ صحیح.

(٣٨٨) قوله ذٰلک وأنتم یهود قال الطحاوی فمعنی هذا إنهم کانوا یقومون علی شریعتهم ثم نسخ ذٰلک بشریعة الإسلام فیه.

(١٠٩٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی الشق ١٥٥٧

(١٠٩٤) اخرجه ابوداؤد کتاب الجنائزة باب کیف یدخل المیت قبره ٣٢١٣. والبیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الجنائز باب من قال یسل المیت من قبل رجل القبر.

(١٠٩٥) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ١١١٢

(١٠٩٦) اخرجه عبدالرزاق کتاب الجنائز من حیث یدخل المیت القبر ٦٤٧٢. و ابن ابی شیبة کتاب الجنائز من ادخل المیت قبل القبلة ١١٦٩٠

(١٠٩٧) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الجنائز باب ما قالوا فی مد الثوب علی القبر ١١٦٦٤

(١٠٩٨) اخرجه ابوداؤد کتاب الجنائز باب فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبره ٣٢١٥. و ابن حبان کتاب الجنائز ٣١٠٠.

(١٠٩٩) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم اللّٰه وعلى سنة رسول اللّٰه ﷺ رواه أبوداؤد واٰخرون وصححهٗ ابن حبان.

(١١٠٠) وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص رضى اللّٰه عنه قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى اللحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول اللّٰه ﷺ رواه مسلم واٰخرون.

(١١٠١) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ صلىٰ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة وابن أبى داؤد وصححهٗ.

(١١٠٢) وعن القاسم قال دخلت على عائشة رضى اللّٰه عنها فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول اللّٰه ﷺ وصاحبيه رضى اللّٰه عنهما فكشف لى عن ثلثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرآء رواه أبوداؤد واٰخرون وفى إسناده مستور.

(١١٠٣) وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما (٣٨٩) رواه البخارى

(١١٠۴) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول اللّٰه ﷺ رواه سعيد بن منصور والبيهقى وإسنادهٗ مرسل قوى.

---

(٣٨٩) قوله مسنما هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح وإليه ذهب أبو حنيفة والثورى والليث ومالك وأحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعى وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٣٢/١) قال البيهقى يمكن الجمع بينهما أى بين حديث القاسم وسفيان التمار بأنه كان اولا مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم انتهى كلامه. قلت كيف يكون حديث القاسم أصح وفى إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولاحاجة إلى هذا التوفيق لأن معنى التسنيم أن يجعل كسنام الجمل وهو لايخالف لعدم الأشراف لأنه لايستلزم التسطيح أى التربيع والشئ قد يكون مشرفاً باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ اٰخر فالتوفيق بينهما أن قبر النبى ﷺ كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فى ذٰلک الزمان وأما حديث أبى الهياج الأسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة فلاحجة له فى أفضلية التربيع على ماحمله عليه ابن الجوزى وغيره.

(١٠٩٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب اللحد ٢٢٨۴.

(١١٠٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى اقامة الصلوات باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر ١٥٦٥.

(١١٠١) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى تسوية القبور ٣٢٢٢.

(١١٠٢) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب ماجاء فى قبر النبى ﷺ ١٣٢٥

(١١٠٣) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب رش الماء على القبر

(١١٠۴) اخرجه الشافعى فى مسنده الباب الثالث والعشرون فى صلوة الجنائز ٥٩٩

(١١٠٥) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصا رواه الشافعى وإسنادهٗ مرسل جيد.

(١١٠٦) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبره المآء ووضع عليه حصا من حصبآء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقى وهو مرسل.

(١١٠٧) وعن جابر رضى اللّٰه عنه قال نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم.

(١١٠٨) وعن عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنهٗ الاٰن يسأل رواه أبوداؤد و صححهٗ الحاكم.

باب قراءة القرآن للميت

(١١٠٩) عن عبدالرحمٰن بن العلآء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لى أبى اللجلاج أبو خالد رضى اللّٰه عنه يا بنى إذا أنا مت فالحد فإذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم اللّٰه وعلى ملة رسول اللّٰه ﷺ ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول ذٰلک رواه (٣٩٠) الطبرانى فى المعجم الكبير وإسنادهٗ صحيح.

باب فى زيارة القبور

(١١١٠) عن بريدة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم.

(١١١١) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت كيف أقول يا رسول اللّٰه ﷺ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللّٰه المستقدمين منا و المستأخرين وإنا إن شآء اللّٰه بكم للاحقون رواه مسلم.

(١١١٢) وعن بريدة رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شآء اللّٰه بكم للاحقون نسأل اللّٰه لنا ولكم العافية رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

باب فی زیارة قبر النبی ﷺ

(۱۱۱۳) وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: قال رسول اللہ ﷺ من زار قبری وجبت لہٗ شفاعتی رواہ ابن خزیمة فی صحیحہٖ والدار قطنی والبیہقی وآخرون

(۳۹۰) قولہ رواہ الطبرانی الخ قلت قال حدثنا الحسین بن إسحاق التستری قال حدثنا علی بن بحر ثنا علی بن إسماعیل حدثنی عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبیہ فذکرہ قال الحافظ الھیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ موثقون قلت ولہ شاھد من حدیث عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما قال سمعت النبی ﷺ یقول إذا مات أحدکم فلاتحبسوہ واسرعوا إلی قبرہ ولیقرأ عند رأسہ بفاتحة البقرة وعند رجلیہ بخاتمة البقرة رواہ البیھقی فی شعب الإیمان وقال والصحیح أنہ موقوف علیہ. قلت و فی الباب روایات أخری قال السیوطی فی شرح الصدور. أخرج الخلال فی الجامع عن الشعبی قال کانت الأنصار إذا مات لھم المیت اختلفوا إلی قبرہ یقرؤن لہ القران. وأخرج أبو محمد السمرقندی فی فضائل قل ھو اللہ أحد عن علی رضی اللہ عنہ مرفوعاً من مر علی المقابر وقرأ قل ھو اللہ أحد أحد عشر مرة ثم وھب أجرہ للأموات أعطی من الأجر بعدد الأموات. وأخرج أبو القاسم سعد بن علی الزنجانی فی فوائدہ عن أبی ھریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الکتاب وقل ھو اللہ أحد والھٰکم التکاثر ثم قال اللھم إنی جعلت ثواب ماقرأت من کلامک لأھل المقابر من المؤمنین والمؤمنات کانوا شفعاء لہ إلی اللہ تعالی. وأخرج القاضی أبو بکر بن عبد الباقی الأنصاری فی مشیختہ عن سلمة بن عبید قال قال حماد المکی خرجت لیلة إلی مقابر مکة فوضعت رأسی علی قبر فنمت فرأیت أھل المقابر حلقة حلقة فقلت أقامت القیامة قالوا لا ولکن رجل من أخواننا قرأ قل ھو اللہ أحد وجعل ثوابھا لنا فنحن نقتسمہ منذ سنة. وأخرج عبد العزیز صاحب الخلال بسندہ عن أنس رضی اللہ عنہ أن رسول اللہ ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة یٰسٓ خفف اللہ عنھم وکان لہ بعدد من فیھا حسنات قال السیوطی ھذہ الروایات وإن کانت ضعیفة لکن مجموعھا یدل علی أن لذٰلک أصلاً.

(۱۱۰۵) اخرجہ البیھقی فی السنن الکبریٰ کتاب الجنائز باب لایزاد علی القبر علی اکثر من ترابہ.

(۱۱۰۶) اخرجہ مسلم کتاب الجنائز فصل فی تسویة القبر ۲۲۸۹.

(۱۱۰۷) اخرجہ ابوداؤد کتاب الجنائز باب الاستغفار عندالقبر ۳۲۲۳. والحاکم، کتاب الجنائز باب الاستغفار وسوال التثبیت للمیت ۳۲۱۴.

(۱۱۰۸) اخرجہ الھیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب مایقول عند ادخال المیت القبر ۴۱۳۱.

(۱۱۰۹) اخرجہ مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذھاب الی زیارة القبور ۵۲۲۸.

(۱۱۱۰) اخرجہ مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذھاب الی زیارة القبور ۲۳۰۱

(۱۱۱۱) اخرجہ مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذھاب الی زیارة القبور ۲۳۰۲. و ابن ماجہ ابواب ماجاء فی اقامة الصلوات باب ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر ۱۵۴۷

(۱۱۱۲) اخرجہ ابن خزیمة ۱۱۱۹. والبیھقی فی شعب الإیمان باب فی المناسک ۴۱۵۹. والدارقطنی کتاب الحج ۱۹۴

(۱۱۱۳) اوردہ السخاوی فی التحفة اللطیفة فی تاریخ المدینة الشریفہ حرف الباء الموحدة ۱/۴۶!

و إسنادہٗ حسن (۳۹۱).

(۱۱۱۴) وعن أبی الدرداء رضی اللہ عنہ قال إن بلالاً رأی فی منامہٖ رسول اللہ ﷺ و ھو یقول لہٗ ماھذہٖ الجفوة یا بلال أما آن لک أن تزورنی یا بلال فانتبہ حزینا وجلا خائفا فرکب راحلتہٗ وقصد المدینة فأتی قبر النبی ﷺ فجعل یبکی عندہٗ ویمرغ وجھہٗ علیہ فأقبل الحسن والحسین رضی اللہ عنہما فجعل یضمھما ویقبلھما فقالا لہ نشتھی نسمع أذانک الذی کنت تؤذن بہ لرسول اللہ ﷺ فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفہ الذی کان یقف فیہ فلما أن قال اللہ أکبر اللہ أکبر ارتجت المدینة فلما أن قال أشھد أن لاإلٰہ إلا اللہ ازداد رجتھا فلما أن قال أشھد أن محمدا رسول اللہ خرجت العواتق من خدورھم وقالوا أبعث رسول اللہ ﷺ فمارأی یوماً أکبر باکیا ولاباکیة بالمدینة بعد رسول اللہ ﷺ من ذٰلک الیوم رواہ ابن عساکر وقال التقی السبکی إسنادہٗ جید.

(۳۹۱) قولہ وإسنادہ حسن قلت ھو من طریق موسی بن ھلال العبدی عن عبیداللہ العمری المصغرأو عن عبد اللہ العمری المکبر عن نافع عن ابن عمرفضعفہ بعض أھل العلم بأن أباحاتم وغیرہ قالواإن موسی بن ھلال مجھول و أجیب بأنہ روی عنہ جماعة من الثقات منھم الإمام أحمد بن حنبل وھو لایروی إلا عن ثقة عندہ علی ماقالہ ابن تیمیہ وغیرہ فی تصانیفھم. وقال ابن عدی أرجو أنہ لابأس بہ وقال الذھبی فی المیزان ھو صالح الحدیث قلت فقد ارتفعت جھالتہ وثبتت عدالتہ فإن قلت قد اختلف فی عبید اللہ وعبد اللہ ورجح ابن خزیمة أنہ من روایة عبد اللہ المکبر وھو ضعیف قلت خالفہ العلامة التقی السبکی فی شفاء السقام و رجح انہ من روایة عبید اللہ المصغر وإن سلم أنہ من روایة عبد اللہ المکبر فھو حسن الحدیث لاسیما فی نافع کما ذکرناہ سابقاً.

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموى رحمهما الله تعالىٰ أن المؤلف هو أبونا وشيخنا العلامة محمد المكنى بأبى الخير الشهير بظهير أحسن المتخلص بالشوق النيموى ابن العارف بالله الشيخ سبحان على الصديقى رحمهم الله القوى والنيموى نسبة إلى نيمى بكسر النون وسكون اليآء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند على أربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد حفظهما الله عن الشرور والفساد ولد أول نهار الأربعآء الرابع من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمأتين من هجرة رسول الثقلين فى دار خالته المكرمة الساكنة فى صالح فور التى هى من قرى البهار فيها قبر للشيخ الأجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين احمد يحيى المنيرى البهارى من الأوليآء الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار وكان النيموى كثير العلم كبير الحلم وسيع النظر رفيع القدر فخيم الباع عظيم الإطلاع صديقى النسب والطباع واحدا فى دهره إماما فى عصره نحيف بدنه لابطويله ولابقليله أسمر لونه كثير لحيته ورزقهٔ الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض و مهارة كاملة فى فن العروض وكان متمذهبا بمذهب أبى حنيفة النعمان ولهٗ فى زمان واحد زوجتان أما الأولى فمخدومن بنت خالته وأما الأخرة فكلثوم بنت عمه فمن الأولىٰ أنا ابن النيموى المدعو بعبدالرشيد كانت لهٗ جنة الفردوس نزلا من الله الحميد ومن الأخرة من مات مراهقا محمد عبدالسلام غفرلهم الله العلام ولهٗ من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام البارى محمد عبدالله الغازيفورى مولان شمس العلمآء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم آبادى ومولانا المحدث المجدد محمد عبدالحیٔ اللكنوى الأنصارى وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا أنشاه محمد فضل الرحمٰن المراد آبادى وغيرهم رحمهم الله ذوا الايادى وبايع على يد شيخه المراد آبادى ثم إنهٗ توفى فى بلدة عظيم آباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين وإلى وطنه المالوف نيمى حملوه وبها يوم السبت دفنوه.

ثم الأولى بنت الخالة إنها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الأول سنة اثنتين وثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهى إلى جنبه الأيمن مدفونة والأخرة الأن فى قيد الحياة نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيات للمؤمنين والمؤمنات وللنيموى تاليفات مفيدة فى فنون عديدة منها هذهٖ النسخة وكان له الفراغ من تسويد جزء الثانى فى عام أربعة عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة كما صرح هو بنفسهٖ فى الورقة الأولىٰ من كتابه المجلى ولم يتفق له إتمامها لأنهٗ مات فى إثناء تاليفها لكنهٗ أتم كتاب الصلوٰة فإنى وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوٰة إلى مالايفيد إشاعتهٗ إفادة تامة ومنها حبل المتين فى الإخفآء بأمين وجلآء العين فى ترك رفع اليدين ووسيلة العقبى فى أحوال المرضى والموتى بالفارسية ولامع الأنوار و أوشحة الجيد فى بيان التقليد وإزاحة الأغلاط ومثنوى سوز وگداز وغيرذٰلک كتبه ابن النيموى سنة ١٣٤٣ ألف وثلث مائة وثلث وأربعين هجرة .

عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذى بهٖ يستعان وبه يستمد والصلوٰة والسلام على نبيه السيد المسند وعلى الهٖ وأصحابه الذين هم الثبت ومن به يستند.

أما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى المكنى بابى الخير المدعوبظهير احسن صانهٔ الله تعالى عن الشرور والفتن إنى أرسلت بعض الأجزآء المطبوعة من "اثار السنن" الذى هو من أحسن تاليفا تى فى الحديث وعمدة الكتب فى هذا الفن فى شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٨ھ الثامن عشر وثلث عشرة مائة من هجرة النبى المكرم ﷺ إلى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الأجل والصوفى الأكمل ذى المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبدالحق المكى المهاجر وطلبت منه الإجازة لتكون لى وسيلة المفازة فلما أهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة فى المنام برؤية النبى صلى الله عليه واله وسلم رأيتهٗ جالسا على السرير وبجانبه الأخر إمرأة بيضآء كالبدر المنير .

فقال عليه الصلوٰة والسلام انكحنى هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت إليها وقلت لها قد انكحتك النبى ﷺ فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله ﷺ وطلبنى وذهب إلى حجرة فذهبت على أثرهٖ ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إلىَ مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ماملخصهٗ أن هديتكم وصلت إلى يوم العيد وازهارها قد زهرت لدى فى الساعة المباركة والحين السعيد فى جماعة من أحبابى وملأ من أصحابى فطالعوها وسرحوا الأنظار فى مبانيها وطرحوا الأفكار فى معانيها وفرحوا فرحا لايسعه البيان ودعوا لكم دعآء يضيق منه نطاق البيان.

ثم وصل إلى من بعد شهر مكتوب اخر من لديه مخبرا أن شيخ العلمآء قد دعا لكم فى المسجد

الحرام رافعا يديه وفى طى هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب كانت الاجازة المطلوبة التى هى الدرة المكنونة المرغوبة وصورتها هذه بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله الذى أنزل السنة الغرآء أضوأ من الصبح الا بلج كما أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها غير ذى عوج والصلٰوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل وأفضل من الى السمآء عرج وأعظم من أوتى الحكمة وجآء بالمعجزات والحجج وعلى الهٖ طيبى الأرج وعوالى الرتب والدرج وأصحابهٖ الذين بذلوا فى إحياء سننه المهج ومن فى نظام سلكهم اندرج.

أ ما بعد فقد التمس منى الشيخ الفاضل السابق فى حلية الفضائل الباذل فى تحصيل العلوم و الشرعية الجهد المشمر فى اقتناصها عن ساعد الجد مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوى محمد ظهير أحسن أدام الله بقائه وزاد كل يوم فى مصاعد الفضل ارتقاء الاجازة فيما تجوز لى روايته و تصح لى درايته فاجبتهٔ لذلک واسعفته إلى ماهنالک وأنى أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان وأقل من أن أذكر بلسان أو يشار إلى بنان.

ولكن البلاد إذا اقشعرت   وصوح نبتها رعى الهيشم

فاقول قد أجزت الهمام المذكور بجميع مايجوز لى روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع و السنن والمسانيد والاجزاء والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلک ومن كتب التفسير وعلومه كعلوم الحديث واصوليهما وسائر المؤلفات فى المنقول والمعقول وبالطريقه العالية الصوفية الصافية قدس الله ا سرارهم وبجميع الأوراد والأذكار وغيرها إجازة عامة تامة كما أجازنى شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام.

منهم حامل لواء الرواية والإسناد أمين الله على العباد ملحق الأحفاد بالأجداد ولى الله الكامل جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبدالغنى الدهلوى المدنى قدس سرهٔ ومولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوى المكى رحمة الله عليه عن مولانا محمد إسحاق الدهلوى المكى وغيره من علمآء الحرمين الشريفين والهند والروم إلى اخر السند المشهور المذكور فى حصر الشارد والانتباه واليانع الجنى والرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغيرها

وأوصىٰ المجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعتهٖ وملازمة العلم والذكر لاسيما بلا إلٰه إلاالله واوصيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصا المقبلين على العلم والمتوجهين وأسأله أن لاينسانى من صالح دعواتهٖ فى خلواتهٖ وجلواته ووالدى ومشائخى والمسلمين لاسيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملک العلام ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد والهٖ وصحبهٖ وسلم قاله خجلا الفقير إلى الله تعالى محمد عبدالحق غفرله الله ذنوبهٗ وستر عيوبه أمين فى الرابع من ذى القعدة سنة الثامن عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلٰوة وتحية.

قال النيموى إن المحدث المشهور بين الأفاق مولانا الشاه محمد إسحاق يروى عن الشيخ الصفى النقى التقى المسند الشاه عبدالعزيز الدهلوى قدس سرهما وقد اروى جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان الجامع بين الشريعة والعرفان مولانا الشاه فضل رحمٰن المراد آبادى المتوفى سنة ثلث عشرة وثلثمائة بعد الألف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات.

حدثنى بحديث الرحمة المسلسل بالاولية وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى وهو أول حديث سمعتهٔ منه قال حدثنى به أبى الشاه ولى الله الدهلوى وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به السيد عمربن أحمد بن عقيل الحسينى المكى من لفظه تجاه قبر النبى ﷺ وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنى جدى الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ يحيىٰ بن محمد الشهير بالشاوى وهو أول حديث سمعناه منه قال أخبرنا به الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائرى المفتى الشهير بقدوره قال وهوأول حديث سمته منه قال أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرى قال وهوأول حديث سمتعه منه عن الشيخ الولى الكامل أحمد حجى الوهرانى قال وهوأول حديث سمعته منه عن الشيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدى التازى قال وهوأول حديث سمتعه منه قال قرأته على المحدث الربانى أبى الفتح محمد بن أبى بكر بن الحسين المراغى قال وهوأول حديث قرأته عليه قال سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى قال و هوأول حديث سمعتهٔ منه قال حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكرى العيدومى قال وهوأول

حديث سمعته منه قال أخبرنا النجيب أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبدالرحمٰن بن على بن الجوزى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أبى صالح النيسابورى قال وهوأول حديث سمعتهٗ منه قال أخبرنا والدى أبو صالح أحمد بن عبدالملک المؤذن قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن محمش الزيادى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ البزار قال وهوأول حديث سمعته منه قال حدثنا عبدالرحمٰن بَن بشر بن الحكم قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال وهوأول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس مولى عبد الله بن عمروبن العاص عن عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول اللهﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمٰن تبارک وتعالىٰ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السمآء قال الزين العراقى هذا حديث صحيح أخرجه أبوداؤود والترمذى جميعا من طريق ابن عيينة بإسناده وقال للجملة الثانية متابعة عندأحمد لفظها ارحموا ترحموا قلت والجمة الاولى شواهدها كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انتهى.

قلت ثم قرأت عليه عدة أحاديث من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله العليم البارى.

ثم اجازنى بجميع مروياته من الأحاديث وبعض من الوراد التى هى لخير الدارين مرجع ومعاد.

ثم حدثنى فى بعض رحلا تى إليه بالحديث المسلسل بالمحبة.

قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى عن ابيه الشيخ ولى الله الدهلوى قال حدثنى الشيخ أبوطاهر المدنى سماعا من لفظه قال أخبرنا الشيخ أحمد النخلى بسماعه على الشيخ محمد البابلى عن على بن محمد عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العلقمى عن أبى الفضل الجلال السيوطى قال أخبرنى أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازى الأديب سماعا قال أخبرنا قاضى القضاة مجد الدين إسمٰعيل بن إبراهيم الحنفى قال أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائى قال أخبرنا أحمد بن محمد الارموى قال أخبرنا عبدالرحمٰن بن مكى قال أخبرنا أبو طاهر السلفى قال أخبرنا محمد بن عبدالكريم قال أخبرنا على بن شاذان قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد قال حدثنا أبوبكر بن أبى الدنيا قال حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسى قال حدثنا الحكم بن عبدة قال أخبرنى حيوة بن شريح قال أخبرنى عقبة بن مسلم عن أبى عبدالرحمٰن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ يا معاذ إنى احبک فقل اللهم اعنى على ذكرک وشكرک وحسن عبادتک قلت كلهم قالوا إنا أحبک

فقل أو نحوه وقال لى سيدى إنى احبک فقل اللهم الخ ثم اجازنى بجميع مروياته وباخذ العهد على طريق شيخهٖ فى الطريقة الشاه محمد آفاق المجددى .

قلت إن شيخنا المراد آبادى قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوى وله إجازة عامة عنه وقد اجازله الشاه عبدالعزيز الدهلوى أيضا بجميع مروياته على مانص عليه غير واحد من أهل العلم منهم الشيخ المحدث أحمد بن عثمان المكى فى اتحاف الاخوان .

وقدقالوا إنه قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبدالعزيز الدهلوى ايضا خلافا لما ذهب إليه صاحب الاتحاف والله اعلم بالصواب .

قلت فحصل لى ثلث طرق إلى الشاه عبدالعزيز الدهلوى

احدها طريقة العلامة المهاجر المكى ادام الله بركاته وفيها بينى وبين الشاه عبدالعزيز الدهلوى ثلث وسائط.

وثانيتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه محمد إسحاق الدهلوى وفيها واسطتان.

وثالثتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذٰلک.

قلت والشيخ العلامة الشاه عبدالغنى شيخ شيخنا المكى اخذ عن غير واحد من أهل العلم.

منهم الشيخ العلامة محمد عابد السندى المدنى المتوفى سنة ١٢٥٧ھ سبع وخمسين بعد الالف والمأتين وهو من كبار المحدثين فى عصرهٖ فمن هذا الطريق بينى وبين الشيخ السندى المدنى واسطتان.

وقد اجاز العلامة السندى باجازته لكل من أهل عصرهٖ.

قال فى حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد فقد اجزت كافة من ادرک حياتى من المسلمين أن يروى عنى جميع مااشتمل عليه هذاالسفر بالأسانيد التى ذكرتها وكان تمامه فى بندر المخافى شهر رجب سنة ١٢٤٠ھ أربعين بعد الالف والمأتين انتهى.

قلت قد دخل شيخنا المراد آبادى فى إجازته العامة فمن هذا الطريق بينى وبين العلامة السندى

المدنى واسطة واحدة.

اقول بتوفيق الله العزيز العلام قد اجزت بكتابى "آثارالسنن" ومايتعلق به ان التقليقات وسائر تاليفاتى وبكل مايجوز لى روايته ويصح لى درايته وما اخذته من العلوم العقليه والنقلية عن مشائخى الكرام لكل من ادرك حياتى من أهل الإسلام سيما لولدى محمد عبدالرشيد ومحمد عبدالسلام حفظهما الله تعالىٰ عن شرور الليالى والايام كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الأخرة سنة ١٣١٩ھ تسع عشرة وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام على صاحبها ألف ألف تحية وسلام ماشرق الشمس الشارقة وطلع البدر التمام.